


SEZ-01


A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



UNIVERSITY
LIBRARY

A.U.B. LIBRARY



كتاب
كشف الاستار
عما لحقوق الدول
من الاسرار


الجزء الأول


بتقلم

صحيabi ابااظه

حقوق الطبع محفوظة له

طبع بطبعية العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجرية







المرء بعمله وعame، لا يحيكله ورسمه
صحي اباظه

327
A121KA
C.1

كتاب في حقوق الدول من الأسرار

الجزء الأول

بقلم

صحي باطه

حقوق الطبع محفوظة له

طبع بطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجرية

(فاتحة الكتاب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد لله الجبار وصلوة على النبي الختار

لما كان من المعلوم المقرر لدى المستقensi التاريخي كل ماداهنا من عرائيل السياسة وغمرات الحروب الناجمة عن مطامع اعدائنا وسياسات احزابنا الخرقاء ما كاد هذا ان يودي بنا الى مهاوي الانفراط نظرا لما انطوى عليه المجموع عندنا من نقص الاطلاع على حقوق دولته وامته خاصة والعجز عن استطلاع حقوق الدول او الامم عامة لاستخراج ما غمض عنا فيها من النفع او الفخر رأيت من الواجب ان اطرق هذا الباب لعلمي بأن كل امة من الامم لا يحفظ كي انها من طوارق الحدثان ولا تسام حياتها السياسية من شوائب الزمان الا ببذل جهدها المستطاع في سبيل الوقوف على قواعد حقوق الدول واحكامها الاساسية لاعلى استظهار بعض الكلمات منها ذلك لأنها بثابة الروح للجسم فقدمت من ساعتي مشمراً عن ساعد الجد لاظهار ما كان كامنا من التمويهات والترهات والاضاليل في مكنونات تلك الحقوق الغامضة وكوامنها المتوادية وراء ستار المجهولات من معاملات وصلات وعقود ومقادات وعهود ومعاهدات ضمنت في صفحات هذا الكتاب في عشرة مجلدات دعيتها (كشف الاستار عن حقوق الدول من الاسرار) سعيا وراء الحصول على الصالة المنشودة من هذا الباب ليتسنى لبني قومي تحيص زخارف الأقوال التي اتخذتها الدول سلاحاً معنوياً تتوه به على اعين

الواهمين من أقوام المشرق الاقصى والادنى الذين كثيراً ما امتهنوا
 والنكبات لاعتبارهم حقوق الدول كسنن شرعية وضعوا لتكون دستوراً
 للعمل بين هاتيك المالك الطالحة اليهم لمحض الفتح والتغلب بالفتحات
 والتربيع على عرش السيادة والاستعمار ليس الا . وهمت لمجرد هذه الغاية
 باقتطاف اطيب الابحاث من نخب مؤلفات العالم العثماني الكبير شاه باز
 وغيره من علماء الحقوق لك (مونتسكيو) و (برافيه فوديري) و (فولتر)
 و (هوغو غريشيوس) و (سيلدم) و (هولس) و (موللوا)
 و (هنسيوس) و (ويكفور) الذين طنت ورنت شهرتهم في آفاق اوربا
 والعالم الجديد وهكذا جئت بما عندي من البيانات والقرارات القائمة على
 مبني التاريخ الراسخة تكذيباً لادعائهم الباطلة واقوى لهم المنفعة بعد
 ان البسطة الحسن ثوب تتجلى به على مسارح سياسة الغرب املأاً بأن
 بأكورة اعمالي هذه تزال حظوة شرف القبول من لدن اخوانى العثمانيين
 مع اقرارى لهم بما يحيق بي من العجز والنقص في البحث نظراً لما لهـذا
 العلم الرحيب من المواضيع والابحاث الواسعة الشاسعة التي توءدى
 بالباحثين فيه الى التيه في فيافيـه ومجاهله المترامية الاطراف هـذا رغم
 ما احتـطـتـ عـلـيـ بـماـ سـوـفـ اـصـادـفـهـ ايـضاـ منـ المصـاعـبـ فيـ سـبـيلـ طـبعـ هـذاـ
 الـكتـابـ الـذـيـ كـنـتـ اـرـجـىـ نـشـرـهـ الىـ اـمـدـ بـعـدـ لـوـمـ تـحرـكـيـ عـوـاـمـ الـآـمـالـ
 المـعـقـودـةـ نـوـاصـيـهاـ بـجـمـيـعـهـ منـ طـبـقـتـ شـهـرـتـهـ الـآـفـاقـ وـرـنـتـ فيـ اـنـجـاءـ الـعـمـورـ الـأـوـهـوـ
 الـحـبـرـ الـعـلـمـةـ اـسـمـاعـيلـ باـشاـ باـاظـهـ رـئـيـسـ اـسـرـةـ اـبـاظـهـ الـكـرـيـةـ بـالـقـطـرـ الـمـصـرـيـ
 الـذـيـ لـاـبـدـ لـهـ مـنـ انـ يـمـدـ لـيـ يـدـ الـمـعـونـةـ وـالـأـسـعـافـ تـهـيـداـ لـسـبـيلـ مـاـ سـوـفـ
 الـقـاهـ مـنـ الـعـقـبـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ الـوـعـرـ اـكـرـاـمـ اـلـسـلـفـ وـتـعـزـيزـ اـلـأـدـبـ
 وـعـلـىـ كـلـ فـيـ الـاعـتـادـ عـلـىـ اللـهـ الـعـادـلـ الـدـيـانـ لـاـعـلـىـ سـوـاهـ وـالـسـلـامـ

مقدمة في حقوق الدول

لأنى حاجة تحملني على الخوض في البحث لبيان ما الحقوق الدول من الأهمية العظمى في زماننا هذا والسعى وراء تحصيل ذلك العالم الرحيب القائمة عليه دعائم فلاح الأمة وارتقائها الوطيد لا أنه سياج للتابع وحى للمتبوع .
 أجل كيف لا .. وان الجهل الفاضح الضارب اطنابه في ربوعنا عقود من السنين قد جعلنا عرضة لأحكام امتيازات الدول التي كثيرة ماتتسع دائرة منطقتها دوراً فدوراً داخل الممالك العثمانية الواسعة الاطراف نظراً لاستخدام طغمة الجهل في اهم الوظائف السياسية والإدارية قبل الانقلاب الواقع في ١١ تموز سنة ١٣٢٤ هـ فضلاً عما كانت تقتصره ايدي عمال الحكومة الاستبدادية البائدة من ضروب الحيف وأنواع الجور الذي قسم الظهور وأودي بنا إلى الأضمحلال حتى أنهم كادوا ان يهينوا على الهواء الذي نستنشقه من غير ان يدعوا لناسيسه لا للحصول على الغاية المقصودة من العلوم والفنون الواسعة على اختلاف طبقاتها لاسيما علم حقوق الدول المودي بنا إلى تمهيد طرق استقبالنا وتبسيط دعائم ملوكنا على مبنى ثابتة الأركان لا تدكه او اعواصف السياسة ولا صواعق دسائس الدول

على اننا لو تفحصنا دقائق الأمور الدولية، وتعقمنا في البحث عن غوامضها الأساسية ، لعلمنا ان المراقبة الكائنة بين الأمم والاقوام لا يربىء التي تبذل جهدها في سبيل المحافظة على حقوقها وتأمين منافعها السياسية التي حملتهم على استخدام رجال حنكتهم الدهر، واختبارهم الزمان، وعلمتهم تصرفات الليل والنهار في الطرق الكافية لمحافظة حقوق امتهم والمولدة منة

لمنافعها المخصوصة ومقاصدها السياسية، بعد أن اثبتوا ما عندهم من الاباع الطويل في معرفة مناسبات الدول (١) معرفة تامة تحيط بمواطن الامور وظواهرها وبرهنوا باعمالهم بالحجج النيرة السdale على حميتهن وامانتهم وخدمتهم المبذولة في سبيل ارتقاء وطنهم العزيز الى اوج المجد والسؤدد . والا فلا يستخدمونهم البتة في المهام والوظائف الوطنية او المهام الدوليـه فلنـيـقـن بـصـحـة هـذـهـ المـقـدـمـةـ المشـيـدةـ دـعـائـهـاـ عـلـىـ مـبـانـيـ الحـقـيـقـةـ السـاطـعـةـ لـنـعـلـمـ مـسـئـلـةـ مـهـمـةـ دـارـ الـبـحـثـ وـالـجـدـالـ فـيـهـاـ بـيـنـ اـعـاظـمـ موـلـفـيـ الـحـقـوقـ فـيـ اـوـرـباـ وـهـيـ :ـ هـلـ اـنـ قـوـاعـدـ الـحـقـوقـ الدـوـلـيـهـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـحـدـودـةـ وـالـمـعـيـنةـ الـتـيـ يـعـمـلـ بـهـاـ اـمـ لـاـ ؟ـ .ـ .ـ .ـ .ـ

نعم ان هذه القواعد المسطورة في (مجموعة المباحث المخصوصه)
المتفق عليها بين عموم المؤلفين وان كانت تعد من القواعد البديهية لكننا

(١) لما كانت شروط الاجتماع والوفاق لم تكن معقودة بالروابط الاكيدة في اوائل الازمنة وكانت الدول وقتئذ بحالة الانفراد اخذت مروء العصور في تنظيم النظمات الملكية وحصل التصريح على عقد روابط التآنس والائتلاف بين الشعوب والاقوام المختلفة واشتدت عراها بين الدول والامارات فتبادلت بينهم انواع العلاقات والمناسبات ثم فقدت مع مرور الزمان وشیوب نيران الحروب في ميادين القتال . وهكذا دامت متواترية عن العيان وكمانة في زوايا الكتمان حتى فتح الرومانيون الارض ثم زالت بزوال ملكهم واندثار شوكتهم ولما اكتشف خريستوف قو لو مبوس اميركا اخذت تتکاثر الاجتماعات وتترداد التجارات فعادت العلاقات والمناسبات تزداد دورا فدورا ولما اشتدت ازمة الحروب في اروبا قطعت هذه العلاقات وظهرت حالة تفرد كل امة من الامم بنفسها الان الدول قد اضطرت بعد ذلك الى تجديد هذه العلاقات والمناسبات حفظا لكيانها من هول الحروب المستمرة

لعمري لو أمعنا النظر في صحف تواريـخ الـأـمـم والـاقـوـام الـراـقـية . لوـجـدـنـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـوـقـائـعـ التـارـيـخـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ انـ الـدـولـ قدـ اـبـرـمتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـقـاوـلـاتـ وـالـمـعـاهـدـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـمـنـطـوقـ تـالـكـ القـوـاعـدـ ايـ قـوـاعـدـ حـقـوقـ الـدـولـ الـمـشـارـيـهاـ . وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ لـمـ تـسـنـ لـتـوـخـذـ دـسـتـورـاـ لـلـعـلـمـ بـيـنـ الـدـولـ اوـاسـاسـاـ لـمـنـافـعـ الـدـولـ باـسـرـهـاـ بـلـ انـهـاـ اـصـوـلـ تـتـحـرـاـهاـ هـاـتـيـكـ الـدـولـ الـقـوـيـةـ لـتـجـرـيـ بـحـسـبـهـاـ بـمـاـ يـعـودـ لـمـنـافـعـهـاـ الـمـخـصـوصـةـ وـتـأـمـينـ مـقـاصـدـهـاـ لـيـسـ الاـ .

فـنـ هـذـاـ الفـحـصـ الـدـقـيقـ يـظـهـرـ لـنـاـ جـائـيـاـ أـنـ حـقـوقـ الـدـولـ هـيـ عـبـارـةـ عـنـ آـلـةـ يـتـخـذـهـاـ السـيـاسـيـ الـمـاهـرـ كـسـلاـحـ مـعـنـوـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ عـنـدـ مـسـيـسـ الـحـاجـةـ حـبـاـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ لـاـرـغـبـةـ فـيـ تـأـمـينـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ .

فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـعـلـمـ أـنـ اـسـتـخـدـامـ الـمـأـمـورـ الـجـاهـلـ فـيـ الـأـعـمـالـ السـيـاسـيـةـ وـالـوـظـائـفـ الـادـارـيـهـ يـجـبـ الـوـيـالـ عـلـىـ دـوـلـهـ وـاـمـتـهـ اـذـ أـنـهـ مـعـ جـهـلـهـ بـقـوـاعـدـ حـقـوقـ الـدـولـ يـجـتـهـدـ فـيـ اـنـ يـطـبـقـ حـرـكـاتـهـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ اـصـوـلـ تـالـكـ القـوـاعـدـ الـاـسـاسـيـهـ اـنـتـيـ تـعـلـمـ مـاـهـيـ الـغـاـيـةـ الـمـقـصـودـهـ مـنـهـاـ . وـلـرـبـاـ اـرـتـكـبـ مـنـ جـرـاءـ عـمـلـهـ هـذـاـ خـاـسـرـ هـفـوـةـ تـوـدـيـ بـهـاـلـىـ الـاـضـرـارـ بـدـوـلـهـ وـاـمـتـهـ وـاـهـانـتـهـاـ اـهـانـةـ فـاضـحةـ . وـلـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـأـمـورـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الـذـينـ تـضـلـعـوـاـ مـنـ الـعـلـومـ الـادـارـيـةـ وـالـحـقـوقـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـرـيـاضـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ وـغـيـرـهـاـ لـاـسـيـماـ هـذـاـ عـلـمـ الرـحـيـبـ وـتـوـغـلـوـافـيـهـ وـاستـعـدـواـ الـادـارـةـ اـحـکـامـ تـالـكـ الـمـهـمـةـ الـجـلـيلـةـ الـتـيـ تـدـعـوـهـ اـلـيـهـ اـلـامـةـ وـلـاـ اـذـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ فـلـيـنـسـحـبـ مـنـ مـرـكـزـهـ اـنـ كـانـ حـرـاـعـدـلـاـ اوـ فـلـيـسـقـطـ اـنـ كـانـ وـقـحـاـ جـائزـاـ وـرـبـ قـائـلـ يـقـولـ !ـ مـاـذاـ لـاـ يـضـعـ اوـلـئـكـ الـاـوـرـبـاـوـيـوـنـ الـرـافـعـوـنـ اـعـلـمـ الـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ وـالـاخـاءـ عـلـىـ مـبـانـيـ الـمـدـنـيـةـ الـحـاضـرـةـ

دستوراً لتلك القواعد يعملون به .

فنجيبه بأنَّ كثيراً من حكامَ الأخلاقِ في أوروبا ومشاهير ساستها قد بذلوا النفسَ بعد النفيضِ وراء تنفيذِ الأحكامِ الدوليَّة كالاحكام العمومية والشخصية الجاري تأثيرها على الهيئة الفردية . لكنَّهم لم يتوقفوا بعد الجد والمعنا، الا لوضعها في عالمِ النظرياتِ لا في حيزِ الفعالياتِ والعملياتِ . وذلك لأنَّ الدولَ لا تنظر إلا إلى منافعها المخصوصة في جميعِ المعاملاتِ والمناسباتِ الدوليَّة الجارية فيها بينَها ولا تتخذ الحقوق الدوليَّة إلا واسطة للفيام بشرعها بعد تستيره بما يوافق شروطِ المدنية الحاضرة وبناء على هذا قال أحد مشاهير المؤلفين طاعناً بأحوالِ أوروبا الحاضرة ما يأتى .

انه سينجم عن المعاشرة الجائزةِ الحكم فيما بين الأممِ والاقوامِ المتأخرة فاجعةٌ تبكي منها العيون وتتمزق منها الضلوع لأنَّ الدولَ بأسرها وحوشُ ضاريه ترصدُ فريستها المخصوصة بدمائها امامها تخاف بعضها بعضاً ساهرة الليلِ لتأخذها سنة من النوم لأنَّ الواحدة منها تراقب حركة الآخرِ والآخر ترتاب في عملِ الثانية والثانية في حركة الأولى . وهكذا تدور الدائرة لأنَّ كلَّ منها تروم حصرَ القوة والسيطرة بنفسها لا بغيرها فيتولد من جراء ذلك حرص في صدورها ياجئها إلى استنباطِ الدسائس في المعاملاتِ والعقودِ الدوليَّة تأييداً لتوطيد دعائمِ أمماها وتنبيت مقاصدها السياسيَّة وإذا لم تتوافق للحصول عليها من هذا الوجه تعود إلى استعمالِ القوة القهرية فتستولي حينئذ على الأراضي والمقاطعات ، وتحتلُّ المالك والأمارات ، وتمقدُ المقاولات ، وتبرمُ المعاهدات ، وتبث عن العدالة والحقوق التي لم تعمل بها أوربَّ الْبَيْت إلا بما يعود على تأمين منافعها المخصوصة ليس إلا

نعم ان الدول اذا كانت منحصرة آمالها بمحافظة على السلم العام فعلى م تحشد عساكرها لجراره وتبذل الجهد وراء الاستعدادات الحربية وانفاق القناطير المقنطرة من الاصفر الرنان في سبيل استحكاماتها الحربية وتوطيد دعائم قوتها البرية والبحرية والمنطاديه

فبناء على هذه التفاصيل كلها يظهر لنا قد البصیر وضوح الحقيقة الناطقة بأن قواعد حقوق الدول ليست هي الا آلة لمقتضيات منافع الدول وتأمين حقوقها الشخصية ليس الا وسيلة معنافي سياق هذا الموضوع دلائل وامثلة عديدة من وقائع التاريخ نذكرها مفصلاً تأييداً لموضوعنا الخطير

تعريف حقوق الدول

ان الامم المتقدمة الراقية لم تأل جهداً عن نشر انوار العلوم والمعارف في اصنافها المترامية الاطراف وتأليف «ACADEMIES» اي الجمعيات العاملية في اقاليمها الواسعة الالكاف لتفتيبي آثار نوابغ الادباء والعلماء والكتاب طمعاً بجمع الشتات وتصحيح الاغلاط فيما اذا لوا صرح وجودها في احد التأليف الرياضية والطبيعية والفنية والتاريخية والسياسية والتجارية والزراعية والادبية وغيرها خدمة الحقيقة الراهنة رغبة بتنوير الافكار الضئيلة بأشعة شموس العلم الحقيقي الحالي من الاضليل ولكن الامر عندنا على عكس هذا وذلك لأن الحكومة الاستبدادية كانت تعقد شبيه هاتيك الجمعيات هيئات تفتيسه تدعى «الجمن تفتيس المعارف» للبحث والتنقيب عما اذا كان الاثر المودع عندها يحتوي على كلمة عبد الحميد او مراد او رشاد او نصب او خلع او انقلاب او غيرها من الكلمات التي ربما اذا التجأ الكاتب الى تغييرها بغيرها لاختلف الموضوع

وضاع المقصود . فيبتدد حينئذ ذلك الأثر المفید الذي ر بما اودى بمنشهه الى النفي الموءود او الى غيره من الاحکام الاستبدادية التي سطرت في صحف تواریخ الامم والاقوام المتقدمة بدماء العثمانيين الاحرار . ولذا تغلب الجاھل على العالم والظالم على العادل وساد المناقق الافاك على الحر العفيف والخائن الحتال على الصادق الامین . وهكذا باتت البلاد في سبات عميق راقدة على فراش الجهل والحمول حتى حدث الانقلاب الذي سبق عنده الكلام . نهضنا جميعنا من حضيض الكسل والجمود طالبين الصعود الى روایي المجد والاعتزاء . وقد فاتنا ان الطرق الموعدية بنا للوصول الى سدرة متهى هذه الغایات اما هي علم الحقوق مع غيره من المعارف والفنون العصرية الجديرة بتأمين حقوق الدولة والامة وبتهذيب الاخلاق وتنوير الافكار العمومية التي نحن باحتياج كثير اليها سعيا وراء احقاق الحق وازهاق الباطل ورغبة في الابتعاد عن التوارب والتواني للأقرار بالحقيقة والاعتراف بفضل ذويها مع الانتقاد على من يستحق الانتقاد جبًا للمنفعة العامة لغيرها .

ولما كان هذامن الاسباب الجديرة بارتقاء نقم العمran الشماء ، فاننا نعمر الحق ماكنا لنتأخر عن بيان كنه هذا الموضوع العظيم المتضمن التعريف عن حقوق الدول فنقول

لما كانت كلمة (D. INT.) او (DROIT DES GENES) تداولان على السنة الخاصة والعام . وتتسطران على الاوراق الرسمية وغيرها بمعنى (الحقوق بين الدول) غرب عن فكر الوزير الخطير حسن فهمي باشا الشهير (احد وزراء الدولة العثمانية) معناهما الحقيقي حتى ترجمتها (بالحقوق بين الدول) بعد ان عنون بهما كتابه الاغر الباحث عن (الحقوق بين الملل) الامر

الذى قد ادى به الى السهو او النسيان لأن البون الشاسع بين هذا الموضوع وذاك يقضي على المؤلف المشار اليه ان يدعوا كتابه المذكور باسم (الحقوق بين الملل) لا (الحقوق بين الدول) اذ أن حقوق الدول التي كثيرة مااهتم بدرسها اساطير العلامة والفلسفه والحكماء قد اشغلت الامم المتقدمة الساعية لتوسيع نطاقها يوماً فيوماً حتى اقيم لها ACADÉMIES اي (الجمعيات العلميه) المخصوصة لنشر مايؤهل منه سرعة انجاجها وترقيها من الكتب العائنة بالنفع الجليل عليها .

بيد ان كلام المؤلفين الذين اجهدوا العقل لسبوغه المسائل الدقيقة فيها قد ابرزواها بصورة مخصوصة حسبما لاح لهم من الحقائق الكامنة فيها فنهم من تلقاها (بصورة متضورة يرام منها الوضع لا العمل) فذكر عنها ما تخيل له من الغواص المويده لصحة دعواه . ومنهم من اعتبرها كحقيقة واضحة تحتاج لاكمال واصلاح فتعمق بتشريحها وتبيينها حسبما ترأى له من الدقائق الراهنة .

الآن الاكثرین منهم قد افترضوها (كهيئة جموعة احتوت على اصول وقواعد جمة تقضي الحال بقيوتها) وكدوا الخواطر في هذا السبيل طمعا بكشف النقاب عن التعليات والتآويل المدغمة بيواطئها تثبتنا لادعائهم وتكذيبنا لغيرهم ومع هذا فانهم لم يتمكنوا من تأييد حججهم هذه لاقرارهم معنى بأن قواعد حقوق الدول لم تكن بالفعل صریحه الاجراء بين الدول وفقاً لمنطوقها ومضمونها .

على أن القسم الاعظم من هو، لا، المؤلفين وان حتم بوجوب اعتبار قواعدها واصولها من الاحكام العمومية المعتبرة بنظر الدول فإن وقائع التاريخ تكذب هذا الحتم الفاضح بقوة الحجة الدامغة والمحجة الظاهرة

التي سترد معنا في لجج هذا البحث العميق .

فبناء على هذه المطالعات والأبحاث الدقيقة لو بذلنا ما في الوسع من الجهد الجيد في سبيل التعريف عن حقوق الدول بعد ان مزجناها مع غيرها من المطالعات الواضحة طمما باستخراج كنه الحقيقة الجالية منها لعرفناها بالتعريف الذي ذكره وهو (ان قواعد حقوق الدول مجموعة للأصول والقواعد التي تعيين بها وظائف الدول المستقلة وصلاحيتها الناتجة عن الفوائد والمناسبات المتبادلة بينها) وعلى هذا قال احد المؤلفين المحققين (PRAVIER FODÉRÉ) اي برافيه فودره الذي يعد حقوق الدول من اقسام عالم الحقوق ملائقي

لما كان جل المقصود من هذا العلم هو تحري الاصول والقواعد القاضية لابن زوم فهو لامن الدول فقط بل بوجوب تنفيذ احكامها وفقا للمناسبات والمعاهدات المتبادلة الدولية كان الاجدر بقواعد حقوق الدول ان تعين المنافع المشتركة العمومية تعينا واضحا يضارع امل احدى الدول ويضاها هي ثقة الاخرى بها فمن مكتونات هذه الامور الدولية ودخلائلها العميقية يظهر جليا للمسئوليسي السياسي ان التبصر بشأن هذا العلم والاهتمام بنشر لوائحه وذلك بتأسيس «الجمعيات العلمية» التي هي من اهم الامور القاضية علينا في القيام بهامها الخطيرة . لأننا لو قلنا صحف التاريخ وعلمنا منها ما كان يبيذه الخلافاء الاقدمون من الاهتمام والاعتناء في سبيل اجتماع العلماء والشعراء والاطباء والفلسفه والادباء في الايام المخصوصة التي كانوا يقيمونها للاحتفاء ببعض وبما آثرهم الفاخرة تقدير امسايعهم الزاهرة حق قدرها وسعيا وراء تعميم العلوم الراخمة ليقدموا بقلب غير واحد على نشر كتبهم ومواعفاتهم المقيدة ليتقينا من ثم ان عقود الاجتماع قد كانت عند بحناكم العادة وما ذلك الا لاقتنا

اثر الامم والشعوب وتحقيقها واستنتاج ما كان منها نافعا سعيا وراء الاحاطة بدقة العلوم وتركيز دعائم قوتنا على قاعدة التظاهر لنكون وجهة الملهوف وهي الخائف وبنجة الضعيف ورهبة للظلم وملجأ للمظلوم ومطلاعا للنور ومحطا للرجال ومنارا للعلم الامر الذي اعرض عنه المسلمين المتأخرین وقام بمهامه الاوربايون المتقدمون الذين فتحوا امام اخلاقهم الابواب الآيلة بهم الى شواهد المجد والفاخر وذلك لسعیهم في انشاء الجمیعات العالمية وعقد الشركات الاقتصادية واقامة الحفلات والمنتديات وبذل قصارى جهدهم في سبيل احياء مجد الامة وعلو كعبها بينما كنا نحن عنها غافلين

اقسام علم الحقوق

لما كان ملوانا الذين ظهروا في مشارق الارض ومقاربها بظهور
الابهة والمعظمة يبذلون جهدهم الجهيد في سبيل كشف النقاع عن كنه
الفلسفة والعلوم السياسية والرياضية والطبيعية وكان علما ونال الكرام كابن رشد
وابن خلدون والامام الغزالي وسيبوه والزمخشري وجابر بن حيان والفارخر
الرازي وغيرهم يشجعون بتأليفهم وكتبهم من الاكتشافات العلمية والفنية
والكيمائية والطبية والرياضية بما خلب ابصار معاصرיהם وابد ذكرهم
الجميل عند الاولى والاخرى . كانت الاوهام والهواجس تستولي على
صدر سلطاننا المتأخرین سينا السلطان الخليج عبد الحميد الثاني^(١)

(١) «نبذة من صفاته» كان عبد الحميد اكلا لا يكتفي الا بما يشبع ثلاثة رجال اذا كان صحيح الجسم معافي واما اذا كان ضيقا فأنه كان يكتفي بشرب اللبن ولهذا اللبن حكاية يطول شرحها وخلاصتها انه جلب بقرة حلوبا من اليمن وقيل انه

والجود يسود على علمائنا المحققين حتى باتت خزائن تلك العاوم الراخمة في حالة من الضغط آيلة بنصر انها الى الانفراط . فعاد العلماء بعد ان كانوا يتقنون الارصاد ويبحثون في تحقيق اقدار الاتصالات للأرض ويصلحون قيمة مبادرة الاعتدالين وقيمة ميل دائرة البروج على دائرة خط الاستواء ويستخدمون الجيوب والاوtar في قياس المثلثات وائز وايا مثلا يكرسون حياتهم للبحث بليت ولعل وهم في غفلة عما كان يتهدد الامة من الخراب والدمار حتى خالع السلطان عبد الحميد الثاني^(١) وكان الجد من اعلام اوروبا الذين

كان يقودها بيده ويدخلها الى صريضها او يطعمها ويقتل الباب ويضع المقتح في جيشه محترسا عليه وكان وهو في صحته التامة يا كل الطعام الكثير الدهن ويأمر من يحضر له او الاكلين معه انة يأكلوا منه قبله و كان مغرماً برق اللحم ولحم الدجاج المشوي والارز وكان يشرب في يومه خمسة فناجين قهوة او ستة ومن جبه للقهوة خصوص دار في المابين لصنع القهوة فكانت كأنها قهوة عادي و كان يجلس فيها كما يجلس الناس في التهورات وينادي التهوجي قائلا « واحد قهوة » وكان مولعا بالتدخين حتى روى انه كان يدخن سبعين سيجاره في اليوم فإذا اضطر الى شرب الدواء كان يرسل الصفة « الروشة » الى احدى صيدليات استانبول وليس صيدليات يلدزو لا يرسلها الا مع من يعتمد على صداقتة له فيعود بالدواء من غير ان يخبر الصيدلي من هو ويسقي من يجلبه له منه قبل ان يشرب هو منه و كان يستحم في الشتاء بزيت الزيتون وفي الصيف بالحليب ويشرب ما المخللات اذا اصيب بالزكام ولكن لا اصيب برض المثانه في ايامه الأخيرة صار يستحم بالماء المعدني ولم يكن يرضى بالبحث عن مرض يصاب به واذا تكلمت الجرائد عن مرضه يشتد به الغضب . وكان اذا اراد الخروج الى السلاملك يصبح وجهه ليراه الناس في صحة وعافية وكان يحب الدعاء له بالسلامة وطول البقاء (النصر عدد ٤٦٩)

(١) لما حدث انقلاب توز سنة ١٣٢٥ - انعكف السلطان عبد الحميد الثاني على ترتيب

الدسائس الجديرة باسترجاع سلطنته المطلقة التي قتل في سبيلها كثير من العالمين زهاء ثلث قرن ضبطت وقائعه بقلم الأحزان وبعداد من دماء العثمانيين الأحرار . ما أغوى بعضا من الجهة المتعصبين بالذهب الوهاج الذي اغرى ايضا قسما عظيما من

كانوا يسرون على درّاجات من الكهرباء وهم يجتازون كلها يصادفونه من المفاوز والعقبات في وجوههم طلباً للحصول على الغاية المقصودة من دقائق العلوم الواسعة حتى وقفوا على طروس مسطور علم الحقوق واطلعوا على اقسامه ودقائقه العميقه ليدهشونا بيان آرائهم وسردياضاحتهم وشروحهم

الجيش الممسكر يومئذ في الاستانه وبعث بجوايسه الماهرین في ضروب الحيف والاذى الى بعض الولايات والايالات العثمانية ليضرموا نار الفتنة التي احرقت بسعيرها المستمر الوفامن الأفراد رجالاً ونساء في لایة اطنة وفي غيرها من الديار التي تهشمت بيوطها وتدهورت قصورها تحت صاصلة سیوف الجهل والتتعصب والاستبداد واصبحت قاعاً صفصفاً خالية خاوية من الاهالي والسكان ينبعق على اطلالها اليوم ويأسف كل حر على حالمها المشوّوم . فانتهز حينئذ الفرصة لاحداث فاجعة ٣١ مارت سنة ١٣٢٥ الاٰئمه التي لم يكدر بشيع خبرها في سلانیك حتى تهیأ الفريق محمود شوکت باشا الفاروقي البغدادي للقيادة واستلام زمام الفیاق الثاني والثالث الذي كان بقيادة انور بك ونيازي بك والاتحادي الشهید المرحوم احمد مختار بك المبرور فزحف على الاستانه ممهداً ما كان يعتريه من مصاعب الاستحکامات والمعاقل التي كانت تفتح له ابواب «كخادم کوي» وغيرها حتى وصل الى ضواحي الاستانه ودك اسوار الاستبداد الشاهقة وهدم القصور السامقة وبعد التثاءم مجلس الوكلاه والمبعوثان والاعيان في «سان استفانو» سقط السلطان الخليع عبد الحميد الثاني عن عرشه الملطخ بالدماء واعتلى اريكة السلطنة العثمانية جلاة السلطان الدستوري محمد الخامس وذلك سنة ١٣٢٥ الساعة ٦٧ من نهار الثلاثاء بسبعين الآخر سنة ١٣٢٧ هـ اما الحركة التي قام بها الجيش الدستوري على ابواب الاستانه فستخلد اشوکت باشا ذكر اجميلاً يسيطر بعد الفخر والابهه على صفحات التاريخ . والحق يقال ان كل من يشاهد محمود شوکت باشا لا يخامر ريب في انه قد خلق لقيادة الجيوش وتدريب الجنود .

اما هذا القائد العظيم الذي طبقت شهرته الافق ورنت في انحاء المعور فهو من صميم العرب اذ انه ينتسب الى الخليفة الاسلامي العظيم عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» ومن التمسكين بعرى الدين اشد التمسك بدليل رسالة ارسالها الى اسرة

المشحونه بمناقشاتهم ومجادلاتهم المتضمنة البحث عن هذا العلم الرحيب باعذب بيان وافصح لسان ما يبهر النظر ويعجز القلم عن تسطير ما به من لجج المباحث العظيمة التي ادت باصحابها الى الاعتراف بوجوب اعتبار قواعد «حقوق الدول» من اقسام علم الحقوق لكنهم لعمري قد تركوا بعدهم ميدانا واسعا لمن يروم الخوض فيه للبحث عما اذا كانت «حقوق الدول المذكورة» من الحقوق الموضوعه ام لا . ثم انه : لما كان البحث في هذا الباب من الامور القاضية بلزوم شرح اقسام الحقوق بادرنا لتقسيمهما الى الابواب الآتية وهي

الحقوق الموضوعة قسمان الاول الحقوق الشخصية او الخصوصية

(DROIT PUBLIC) والاخر الحقوق العموميه (DR. PRIVé)

اما الحقوق الشخصية او الخصوصية فتقسم الى ثلاثة اقسام : حقوق اساسيه (DROIT CIVIL) وحقوق تجاريـة (DROIT COMMERCIAL) واصول حقوقـيه (DROIT DE PROCéDURE)

واما الحقوق العموميه فتقسم ايضا الى قسمين :

حقوق عمومية داخلية (DR-PUBLIC INTERNE) وحقوق عموميه

خارجـيه (DR, PUBLIC EXTERNE)

الشريف صادق باشا الذي قضى شهيدا فانه قال فيها : انه لا يجوز ان يسبق قاتل قتل شخصا من احفاد الرسول «صلى الله عليه وسلم» بدون ان يقتل . وقد درس هذا القائد العظيم العلوم العسكرية في مكتب «بانقاتي» ثم عين رئيسا للجنة العسكرية التي ارسلت الى المانيا لاستلام البنادق في «اويرندروف» وله من المؤلفات اثراً لم نقف عليها وخلاصة القول ان محمود شوكت باشا قد دعم الاساس الموضوع في انقلاب ١٩٢٣ لحكومة الدستورية ثم رفع قبته الشائقه على روامي الفخر الاشيل في ١٤ نيسان كما تقدم غير ان تقلبات الاحوال لم تبق الرجال على حال فسبحان المغير ولا يتغير

فالحقوق العمومية الداخلية تنقسم كذلك الى ثلاثة اقسام :

(١) الحقوق المشروطه (DROIT CONSTITUTIONNEL)

(٢) الحقوق الاداريه (DROIT ADMINISTRATIF)

(٣) الحقوق الجزائيه (DR PENAL)

واما الحقوق العمومية الخارجية ايضا فلا تخرج عن كونها من حقوق الدول المعدودة من الاحكام الموضوعه .

تقسيمات حقوق الدول

اما حقوق الدول فتقسم الى قسمين :

حقوق دول عموميه (DR,INTERNE PUBLIC) وحقوق دول خصوصيه

(D. INTERNE PRIVé)

الحقوق الدول العمومية هي التي تتضمن البحث عن بيان اصول العلاقات والمناسبات المتبادلة بين الدول .

وحقوق الدول الخصوصيه هي التي تحتوي على بيان المناسبات المكانة بين تبعات الدول على اختلاف طبقاتها .

ثم انه وان كان جل المقصود من نشر كتابنا هذا هو التعريف عن كنه حقوق الدول العمومية وكيفياتها فانا لا نتأخر عن سرد مباحث في حقوق الدول الخصوصية في مساق هذا الموضوع كلما ساحت لنا الظروف بغية تفصيلها ونشر يحها وبعد هذا فنقول انه : وان اتفقت آراء عموم مؤلفي الحقوق على وجوب اعتبار وظائف الدول وصلاحيتها كالوظائف التكليفية الشخصية القاضيه بازوم احترامها واجرائها من لدن كل شخص نحو الآخر فإن البوء بعهد بين هذه وتلك وذلك لأن حافظة الوظائف الشخصية

الوظائف الشخصية بين الأفراد التي لا تكون بمأمن الابوجود المحاكم او استعمال القوة الاجرائية الكافية بصيانتها من كل طارىء على ان ثبات أحكام حقوق الدول وتنفيذها يتوقفان على استعمال القوة الجبرية لاعلى غيرها وقد رأينا من الواجب تبيين ما نقصده من كلمة القوة الجبرية التي الجلأت أكثر المؤلفين الى البحث عنها حيث باظهار حقيقة مهمة غربت عن نيرة المفكرين وهي هل القوة ام الحق اساس للمعاملات الدولية ؟ فنجيب :

ان كثيراً من المؤلفين الذين تعمقوا في درس الحقائق الراهنة وعطفووا النظر للأستدلال على احوال الكائنات الفاقضة قد قرروا بعد الاستنتاجات المتقططة من المعاملات الدولية ان القوة مصدر الحق وبرهنو بما عندهم من الدلائل الناطقة على وجوب اعتبار مدعاهم هذا كحقيقة واضحة لاتحتاج الى البيان وعلى هذا اعتلى (بسمارك) الذي اشتهر انه اشهر مشاهير الساسة منبر الخطاب في (راجستاخ) امام معتمدي الدول وجاهر بهذه الحقيقة قائلاً القوة مصدر الحق لا الحق مصدر القوة ثم استشهد بسرده حكاية الذئب والحمل المندرجة في اثر الاديب (لافونتين) الشهير مشخصا بها حالة المدافع الضعيف تجاه القوي العتيق والمعتدلي العنيف ثم ختم خطابه هذا بتأييد قاعدة الحكم لمن غالب الجاري تأثيرها على الاحكام العمومية البشرية بأجمعها .

فمن هذه المطالعات يتضح جلياً من تتبع ماجريات السياسة وتبصر في جريان المعاملات البشرية ومكوناتها التاريخية ان اعتبار القوة اساس للمعاملات الدولية من الحقائق التي لا تدحض غير أن بعض المؤلفين الذين انكروا هذه الحقيقة انكاراً باتاً رغمما عن اقرارهم الصريح باعتبار

وجودها ديدن المعاملات البشرية قد تورطوا أيضاً في احتالهم وتقاسيرهم وتعالياتهم إلى أن زاغوا عن طريق الحق إلى مأسوى المقصود نظرًا لادعائهم بوجود بعض الحقوق الكاتمة جماع القوة المفترسة ونظرانها الشاردين بيد انهم لعمري لو تبعوا دقائق الشوءون العالمية ودخلت الاعمال البشرية لعلموا أن الحقوق المدعى بها لا توفر التأثير المطلوب لازالة القوة المفترسة من المعاملات البشرية والدولية بأسرها . ومع هذا ما كانت المزايا البشرية التي امتزنا بها عن الحيوانات الغير الناطقة لاتدع لنا سبيلاً للتصديق بوجوب اتخاذ القوة أساساً لاعمالنا ودستوراً لاحكامنا كان الحكم في هذا البحث وفضله لأمر صعب المراس . اذ أنه كما لا يتسنى لاعاقل البصائر الاعتقاد بوجوب اتخاذ القوة أساساً للمعاملات البشرية نظراً لما تحلى به الإنسان من حلي العقل والإدراك وميله الطبيعي للأقرار بالحق الذي يميزه عن سائر الحيوانات الضاربة التي تقدّمها القوة المفترسة بكلياتها وجزئياتها لا يتسع لها كذلك اعتبار هذا اي ان القوة مصدر الحق قانوناً لجميع المعاملات البشرية المنوه عنها .

فعلى هذا نقول انه كان الاجدر بسلطاناً وسفراننا ومعتمدينا وزرائنا الغابرين ان لا ينقدوا الانقياد الاعمى لأبرام المعاهدات والمقابلات الجارية بيننا وبين الدول العظمى باعتبار أنها محققة قبل ان يدققوا في البحث ويتعقّلوا في الفحص عن مطاويها وغواصتها خشية من الوقوع بعكاراتها ومصايدها التي كثيرةً ما داحتنا من اجلها جيوش الانحطاط وبوقت الدمار . والمثل بسيط لا يحتاج لدليل وبرهان طالما كانت تلك الاعضاء المنساخة عن جسم الدولة العثمانية كاليونان ورومانيا والبلغار والصرب والجبل الاسود وجزائر الغرب وتونس ومصر والبوسنة والهرسك

وغيرها نتائج مقدمات هاتيك المعاهدات الجائزة الحكم على الامة العثمانية هذا ولما كان الخوض في عباب هذا البحث الان من الامور الآيلة بنا للأسباب في تفصيلها فاننا نضرب الصفح عندها التعود الى صدد الموضوع قائلين :

انه لا يسوع اعتبار الحقوق الدولية الا اذا كان موقعا عليها من لدن امم ودول مختلفة طبقا للمعاهدات المتبادلة وهذا ما يدعى بحقوق الدول العمومية او لما كان متفقا عليه من امة ودولة واحدة باطلاع الهيئات المتوجة ادارتها السياسية والادارية وهذا ما يدعى (بحقوق الدول الخصوصية) خلا انه لو فرضنا وجود دولة من الدول قامت تحكم في بقعة كانت حدودها خالية من الاقوام المجاورة وذلك بحسب تأثير الاحوال الجغرافية الطبيعية كجزيرة لم تطأها اقدام المكتشفين بعد لا يحديها البحث نفما في هذا الباب طالما كانت الحقوق الخارجية مفتوحة منها و كان بقاوها سالمة من طوارق الانفراض بمحافظة حقوقها الداخلية ليس الا ومع هذا كله ان الدولة التي تروم حصار بقائها بنفسها نابذة بعض الوظائف المكلفة في عملها تجاه سائر الدول فان انفراضها اقرب من الياض الى السواد . فن هذه الايضاحات يتبيّن لكل ذي عقل ان الحكم على وجود حقوق الدول يكون بناء على وجود الاسس الثلاثة الاتي ذكرها .

اولا . - يجب على الدولة التي تروم حفظ كيانها وحق بقائها ان تكون مجاورة الحدود بين دولتين مستقلتين او اكثر ثانيا . - يجب عليها مواصلة العلاقات التجارية التي بينها وبين مجاوريها الدول بصورة دائمة وبغاية من الانتظام ثالثا . - يجب علية القيام بمهام الوظائف المكلفة بها كما يجب عمل

ذلك على مجاوريها الدول ضمن دائرة المناسبات او العلاقات المتبادلة بين الدول وفقاً للاصول المشتركة القانونية التابع لها كل مما ذكر .

هذا ولما كانت هذه الحقوق لا تعتبر الا بمصادقة دولتين مستقلتين على الاقل كان الفرق كبيراً بينها وبين الاحكام والقوانين الخصوصية التي توقعها احدى الدول وذلك لأن القوانين التي يرام وضعها في داخلية احدى الدول تسن من رؤساء حكومتها او هيئاتها الادارية والسياسية نظراً لما يكون لها تأثير الم هيئات من الخبرة وسعة الاطلاع على اخلاق الأمة وعوائدها الملبية واحتياجاتها الحيوية وعلى كلها يعود على ارتقاءها شواهد المجد والفخار الا ان قواعد حقوق الدول العمومية لا تكون الا باتفاق الدول بعد توقيعها عليها وقبولها منها كما تقدم .



اسس حقوق الدول

رأينا من الواجب ان نتكلم كلمة في الاسلام لنتنقل منها الى شرح اسس حقوق الدول فنقول :

لوزقينا مطاوي علوم الاولين وتوغلنا في ممام الخوض للبحث عن علوم المؤاخرين وطاردنا كتاب الاوهام ب gioش الحق المبين لهدمنا الحصن المنبع الحاليل بيننا وبين العصور الغابرة وظهرت لنا الحقائق الراهنة التي

غربت عن اعين الواهمين من المسلمين وغير المسلمين بان الدين الاسلامي اي ذلك الدين المبين الذي جمع باوضح لسان واحسن بيان ما كان متواريا عن اعين الفلاسفة المدققين والعلماء المحققين من كنوز الفلسفة وخزائن العلم ولم يزجرنا عن تحصيل العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية والاثرية واقتباسها كما يزعم الجاهلون له والبعيدون عنه الذين لو نظروا الى حقائق الدين تاركين خلف اظهرهم تلك المشوهات التي شوهو وجهه بها لتهافتوا زرافات زرافات على جمع هذا الشتات الذي كثيرا ما اودى بنا الى غمرات المكاره ومهما وي الجهل لكن كيف يمكن اصلاح ما افسده الزمان وكررت عليه السنون والاعوام سببا وانه قد ادغم في عقائد الدين وتأصل في عقول الضعفاء والجاهلين حتى تمكن وتحكم فصار الخوض في البحث عنه يفضي الى تكفير الباحث فيه وينحر التقييم والانكار عليه . مع أن هذه العلوم مانسميتها اليوم بعلوم الفلسفة والطبيعة وخلافها التي زعم بعض علمائنا الافضل انها علوم اخذت عن العنصر اليوناني القديم في عهد المأمون العباسى فقصد رها القرآن الذي ازل قبل المأمون لا بعده الا مر (قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الله الخلق) والمشير بقوله هذا تعالى اسمه الى عالم طبقات الارض وعلم مفاعة العناصر في بعضها كولد الماء . ومولد الحموضة . والفحيم . والنيروجين . والكبريت . وال الحديد . والرصاص . والذهب . والفضة . والبلاتين . والكالسيوم . والاصوديوم . والقوبات . والنيكل . والتوبير . والزريق الى غير ذلك مما يوصل الانسان الى معرفة الحكمة الاليمة في خلق الارض وتبنيت حكمته تعالى في خلقه الذين يصفونه بعد الاطلاع على صنعه بصفة الصانع الحكيم عن علم وخبرة لانه قال عز وجل

(قل هل يستوي الذين يعانون والذين لا يعانون) وقوله سبحانه وتعالى (ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها على الارض اتيتا طوعاً او كرها قالنا اتينا طائعين) يشير الى العنصر الدخاني اي ان العناصر التي تكونت منها الارض والاجرام السماوية كانت في حالة غازية ممزوجة بمادة ذرية متطايرة سوداء دخانية لذا عبر عن مجموعها بالدخان ثم تبردت بحكمة تعالى بعد ذلك العصر وانضممت ذراتها واجزاؤها بعضها الى بعض بحيث صارت كتلة وأشار الى ذلك بقوله جل وعلا (او لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رئاما ففتقاهم) وقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم) اي ان الایمان لا يحصل الا بالعلوم التي اشار اليها القرآن الكريم وبعد الحصول على الفوائد الضرورية منها تطمئن النفس بالاعيان ولذا اشار تعالى بقوله (يا ايها النفس المطمئنة ارجعني الى ربك راضية مرضي) فادخلني في عبادي وادخلني جنتي) وقوله عز شأنه (ان في السموات والارض لآيات للمؤمنين) وفي خلقكم وما يدث من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهر) وما انزل الله من السماء من رزق فاحسبي به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) اشار بذلك تعالى الى علم خلق الانسان وتشريحه وعظام وظائف كل من اعضائه وكذلك الدواب وخلقها وعظام وظائف اعضائها وهذا ما يسميه بالتاريخ الطبيعي او علم التشريح . وأشار بقوله جل وعلا (اختلاف الليل والنهر) الى حركة الاجرام السماوية والارض والبحث عن كنهها وذلك ما يسمونه بعلم الملك واما قوله تعالى (وما انزل الله من رزق فاحسبي به الارض بعد موتها) فاشار الى ما يسمونه عام الكيمياء وكيفية

الانبات وكيف يحيي تعالى الجبة بعد موتها لأن الجبة اذا وضعت في الأرض وتندت بماه استحالـت المادة النشوية التي تحتوي عليها إلى مادة سكرية قابلة لتفعيلـتها وذلك بعد ان يحصل في سائر اجزائها من التفاعلات والتقلبات الكيميائية مايساعد انباتها بحسب كيفياتها وصيوريتها وبقوله تعالى اسمه (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقولون) اشار به تعالى الى علم المترولوجيا علم التقلبات الجوية وبقوله جل جلاله (افلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) يشير الى عام الآثار العتيقة الذي يوصلنا الى معرفة ماتركته الامم والاقوام الغابرة من الآثاريات والعاديات والابنية الجسيمة معها ينظر محفوراً ومحكواً من الخطوط على الالواح والحجارة الظاهرة من خلال تحول الادوار التي كثيراً ما تريـدـنا علـماً في اوائل الازمنـة وفي اصحاب الحكومـات البـائـدة وشكل الـابـنية والنـاوـيس وطرـزـ الخطـوطـ الـقـديـمةـ في عملـ الزـجاجـ والـتمـاثـيلـ وـانـوـاعـ ضـربـ المـسـكـوكـاتـ وـهـيـةـ وـضـعـ الـامـوـاتـ فيـ القـبـورـ الـمـبـنـيةـ فيـ طـبـقـاتـ الـارـضـ وـالـمـنـجـوـتـةـ فيـ الصـخـورـ عـلـىـ الـاـكـامـ وـسـفـحـ الـجـبـالـ وـتـظـهـرـ لناـ ماـكـانـ غـامـضاـ عنـ اـعـيـنـ التـارـيـخـ منـ الـوقـائـعـ وـالـاسـتـقـرـآـتـ الـجـديـرـةـ بـارـقاءـ الـامـمـ عـلـىـ مـدـارـجـ الرـقـيـ وـالـعـمـرـانـ وـبـقـوـاهـ تـعـالـىـ (كتـابـ انـزلـناـهـ اليـكـ لـيـتـدـبـرـواـ آـيـاتـهـ وـلـيـذـكـرـ اوـلـوـ الـابـابـ) اـشارـ اليـنـاـ بـتـقـلـيـبـ معـانـيـهـ وـاـشـارـاتـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـجـهـ لـنـحـيـطـ عـلـهـاـ بـكـلـيـاتـهـ وـجـزـئـاتـهـ بعدـ تـدـقـيقـهـاـ وـتـحـقـيقـهـاـ .

فنـ هذهـ الشـروحـ كلـهاـ يـظـهـرـ للـنـاقـدـ الـبـصـيرـ انـ القرآنـ الـكـرـيمـ لاـيـنـهـيـ عنـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـعـلـومـ كـلـهاـ بلـ انهـ بـالـعـكـسـ يـأـمـرـ بـتـعـلـيمـهـاـ وـتـعـلـمـهـاـ بـوجـهـ قـطـعـيـ وـيـشـيرـ بـأـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ لـكـلـ مـسـلـمـ تـحـلـ بـحـلـيـ هـذـاـ الدـينـ الـقـوـيمـ

لأن بدونها لا يمكن الانسان معرفة الله وحصول اليقين به عزوجل حيث قال (لنزري ابراهيم ملکوت السموات والارض ليكون من الموقنين .) فلهذا لايسعنا ان نقول بعد هذه الحجج الدامغة والحقائق الراهنة ان العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية وغيرها مأخوذة عن العنصر اليوناني طالما كان بهذه تعریفهافي عصر المأمون العباسي وكان القرآن الكريم الذي يشير الى ذلك قبل المأمون المنوه به بایدي العرب .

ومما يثبت لنا بأن العلوم المذكورة المعرفة في عهد المأمون العباسي وغيره عن اليونانيين كانت قليلة الجدوى للإسلام كون ان الاسلام كان قبل المأمون العباسي انظم حalamن زمانه واما بعده وكانت الفتوحات اوسع مجالاً والاسلام احسن واحكم فعالاً والبرهان لا يحتاج لبيان مادام التاريخ يقص علينا آيات العظمة والبسالة التي كانوا يأتونها في غزوتهم وغاراتهم وفتحاتهم واكتشافاتهم العالمية سعيًا وراء توسيع نطاق ممالكهم بكل ادارة وتدريب وهذا لا يمكن حصوله بدون اطلاع واسع على عالم شتى .

فبناء عليه ليس من المعقول ان نقول ان الاسلام كان قبل المأمون امة غبية لأننا او استطاعنا حروبهم وقتلهم وموت رجالهم واكتشافاتهم واقوائهم وافعاليهم قبل المأمون لو جدناها تدل على رزانة ورصانة فائقة في عقولهم وهذا لا يمكن وجوده الا بعاملي العلم والمعرفة الواسعة كما تقدم . ومن البديهيات ان كل امة من الامم لا تستطيع فتح الفتوحات الواسعة الاطراف وتأسيس المالك الشاسعة الاكتاف الا بقوة العلم وسعة الاطلاع فالحروب التي دارت رحاها مع اليابان والصين او الافرنسيس والمرakens او الانكليز والسودانيين لاعظم دليل نتجده

لهذا الادعاء الذي لا يدحض .

فكان الاجدر بنا ان نعلم ان زمن المؤمن الذي ظنه كثير من المواريثين زمانا زهت نضرته فهبت منها نفحات الارتفاع محفوفة باعلاه شوكه الاسلام هو الزمن الذي بدأ فيه انحطاط الاسلام وذلك لانقسام علمائهم وفلاسفتهم الى قسمين تسابقا في ميدان التقرير والتنديد دون جدوى او نفع يودي بهم الى توسيع نطاق العلم والعرفان فالاول هو القسم الذي تتلمذ على حكماء اليونان الاقدمين وتعمق في غوامض الفلسفة ودقائق العلوم الطبيعية والرياضية التي اخذها سنته لمشاريعه ودستوراً لاعماله واعرض عن تطبيقها على محتويات آيات الله المتعال لاستخراج ما كان صحيحاً ونبذ ما كان منها كاذباً فقد اضر في الاسلام أكثر مما نفع .

بيد اننا لم نذكر مالاكثر العلماء المنتسبين الى هذا القسم من اليد اليهنا بخدمة العلوم الرياضية سيبا لبني موسى الذين كانوا منارة للعلماء في عهد المؤمن العباسي فهم الذين توسعوا في هذه العلوم التي غالب عليهم منها علم الهندسة وفن الحيل ما زاد عوه اليوم بفن الميكانيك اي المحركات والموسيقيات وغيرها وتركوا ذكرًا جيلاً تداوله الااحلاف مدى تحول الاذوار في الاجيال الا وهو كتاب عجيب نادر الوجود يشتمل على كل غريبة وعجبية وقد امتازوا عن معاصرיהם من العلماء لقياسهم درجة من خط نصف النهار لاستعلام محيط الارض وذلك بعد المجرة بمائتي سنة كما اننا نعترف بلسان الاسف والحزن والاسى بخطأهم الفادح الذي نجم من اهمالهم تطبيق هاتيك العلوم النافعة على آيات الله الجليلة كما تقدم .
اما القسم الثاني فهو الفريق الذي اعتبر هذه العلوم حقائق استكتن في صدور الاولى ثم استكشفت من الاخر فكفر القسم الاول اعتقادا

منه بانها كانت منافية لروح الشريعة المطهرة وللآيات الجليلة . فكان لهذا القسم الثاني النصيب الاكبر من الظفر على ذاك الذي كان محطة للطعن والتبييد والاضطهاد . وهكذا اهملت هذه العلوم الفاسفية والطبيعية مدى هذه الاعصر كلها بسبب هاتيك الحوادث الطارئة على عارفيها وطلابها الذين كثيرا ما الجأ لهم لا لاعتزال عن الخوض في مضمار المراقبة والجدال حتى جاء القرن السادس الذي ازدهر بوجود حكيمين عظيمين كابن رشد وحجة الاسلام الامام الغزالى . وكان مسامو الشرق والاندلس مهبطاً للكوارث ومحطّاً للنوايب لنبذهم تلك العلوم فطفق هذان الحكيمان العظيمان يحدّر انهم وينذر انهم شر نتائج اهمالها ويحضّانهم على تحصيلها واقتباسها فكذبوا بها وعازدوها ونبذوا كتبها في بلادهم وهجروها فمات الاول في آخر هذا القرن والثانى في اوله وهكذا فاز ذاك الفريق فوزاً عظيماً واخر في الاسلام ضرراً مبيناً . ورب قائل يقول ان الدين الاسلامي ينهى عن تحصيل هذه العلوم كلها بدليل قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي موافقة للناس) .

فنجيب ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كان غير مطابق لسوء العرب وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الزمان اذ أن سوءهم كان عن الملال لم يbedo صغيراً ثم يكبر وكان جواب النبي (صاهم) بما اوحى اليه (قل هي موافقة للناس) مع انه لا يغ رب عن العرب ان الاهلة موافقة للناس فكانه كان يقول لهم بأنكم لا تتجاوزوا ما تعلمون الان حتى يتمكن الایمان في قلوبكم وتنسوا حالتكم الاصلية من عبادة الاصنام ثم تتفتون لهذه العلوم الثانوية لأن القاعدة الاصولية هي تقديم الامر على المهم لا غيرها . فقد علم من ذلك انه لا تناهى بين العلوم الفلسفية

والطبيعية والرياضية وبين الدين الإسلامي المبين خصوصاً وإننا في هذا العصر بحاجة كلية إلى درس هذه العلوم لمجارة الأمم الراقية المتقدمة تبعاً لظروف الحال والزمان سبباً وان القرآن المجيد الذي يشتمل على هذه العلوم النافعة يأمر بها ويشير إليها ويحصن على تحصيلها ويحرص بعد ذلك على اثبات وجوده بأثره تعالى أذ قال (الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلأ).

فمن هذه التفاصيل يتبيّن لكل عاقل خبير أنَّ القسم الثاني الذي تشكّل من زمرة الجملة المتكلّسين هو القسم الذي فاز بقصب السبق على غيره من العلماء المحقّقين لأنَّ وجوده ضربة قاضية قضت علينا بالهبوط إلى دركَات الانحطاط لانه قد قوى الجهل على العام والظلم على العدل . فتأصلت الرذيلة في القلوب واستوت النعيمية على النفوس وداخل الحرص والكبرياء . الصدور واشتقت روابط التعصب والاهوا ، فكثُرت الموبقات والمنكرات وازدادت التعديات والتتجاوزات . وتنوعت ضروب الحيف والاستبداد . وتراءيت غياب النظام والاستعباد . سبباً في عصر السلطان الخليع الذي حكم علينا حِكْمَ زِيرُون والمجاج أخذنا نبطش في بعضنا ببعض الشياكة العاتين استرضاء لاصحاب القصور السامقة والصروح الشاهقة والعربات المنظمة والخيول المطهمة والحدائق الناضرة والزيارات الظاهرة والملابس الباهرة الذين ابتزوا امواناً واستنزفوا دماءنا في سبيل شهوائهم ولذاتهم ومسراتهم حتى تعرّر عننا في معاهد الضر والاحزان وأكلنا خبزاً مغمومساً بدموعنا ودمائنا وهكذا بينما كنا آخذين بالتداني عن روائي مجدهنا الباذخ وشواهق فخرنا الايثيل منحدرين نحو هاواي الانقراض كان الاوربايون الذين بذلوا قصارى جهودهم في تسهيل السبل الى العلم الذي

هروي من بغداد ومصر وافريقيا وانطاكى مدوالى جبل طارق وهو ينتشر في برونسينا والاقاليم المتاخمة لجبل البيرنـيه^(١) ومنها الى لونـل في فرنسا ثم المانياأخذت من هناك الفلسفة الرشـدية التي^(٢) ترجمـت من اللغة العربية الى العبرانية واللاتـينـية تدور في بلادـهم دورة الدـم في الاجسام حتى جاء القرن الثالث عشر المسيحي والرابع عشر والخامس عشر وكان من ثم ما كان من جـدـال وعنـادـ الا واخذـتـ عنـدهـمـ طورـاـ آخرـ في الـاجـيـالـ الـارـبـعـةـ الـاخـيـرـةـ هـذـاـ بـعـدـ انـ اـجـتـاحـ حـوـابـ اـلـادـنـ فيـ القـرـونـ الـوـسـطـيـةـ بـعـدـ الحـرـوبـ الصـلـيـدـيـةـ^(٣) التي اـسـفـرـتـ عنـ سـابـ آـثـارـناـ التـارـيـخـيـةـ وـالـطـبـيـعـيـةـ

(١) بينما كانت الفلسفة الرشـدية مقيدة بيدي يعقوب المنصور فـكـاغـلـاـهـمـ وـاطـلـقـهـاـ من عـقـالـهـاـ تـلـامـيـذـ اـبـنـ الرـشـدـ وـاـغـلـبـهـمـ مـنـ اليـهـودـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـقـطـنـونـ الانـدـلـسـ اـيـامـ شـبـابـ الـعـلـمـ وـالـدـوـلـ وـالـمـلـكـ وـاـوـلـ مـنـ تـرـجـمـهـاـ مـنـ الـعـبـرـانـيـةـ لـالـعـبـرـانـيـةـ مـوـسـىـ وـصـوـئـيلـ اـتـبـاطـسـيـوـنـ

(٢) تـرـجـتـ بـنـاءـ عـلـىـ اـمـرـ فـرـهـ دـرـيـكـ الثـانـيـ اـمـبـاطـورـ المـانـيـاـ الـذـيـ كـثـيرـاـ مـاـ كـانـ حـبـباـ لـلـفـلـسـفـةـ .

(٣) شبـتـ نـارـهـاـ بـوـاعـظـ كـثـيرـ مـنـ الـبـابـاوـيـنـ الـحـاضـرـةـ عـلـىـ الـفـتـكـ بـالـاسـلـامـ طـمـعاـ بـتـزـعـ مـاـسـتـمـلـكـوـهـ مـنـ الـمـاـلـ وـالـمـسـتـعـمـرـاتـ الـوـاقـعـةـ بـالـأـرـاضـيـ الـمـقـدـسـةـ سـعـيـاـوـرـاءـ اـبـادـتـهـمـ مـنـ لـوـحـ الـوـجـوـدـ خـشـيـةـ اـنـ يـشـنـوـ اـغـارـاتـ وـالـغـزـوـاتـ غـلـىـ الـمـغـرـبـ فـيـقـلـبـوـنـ دـوـلـ اوـرـبـاـ وـاـمـارـاتـهـاـ شـرـ اـنـقـلـابـ غـيرـ اـنـهـمـ لـمـ يـتـوقـقـوـاـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ مـبـتـعـاهـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـةـ رـغـمـ مـأـجـهزـوـهـ مـنـ الـحـمـلـاتـ الـتـيـ بـعـثـوـاـ بـهـاـ اـلـىـ مـيـادـيـنـ الـحـرـوبـ وـسـاحـاتـ الـقـتـالـ . اـمـاـ هـذـهـ الـحـرـوبـ فـتـسـعـةـ وـهـيـ :

الـاـولـىـ : قد اـضـطـرـمـتـ نـارـهـاـ بـحـضـ بـطـرـسـ الـرـاهـبـ الـمـلـقـبـ بـالـنـاسـكـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـريـضـ (ـاوـرـيـانـ الثـانـيـ) لـهـوـآـتـ بـالـحـارـبـيـنـ الـفـرـيـدـيـنـ اـلـىـ الـاستـيـلـاءـ عـلـىـ الـقـدـسـ وـتـأـسـيـسـ مـلـكـةـ مـسـيـحـيـةـ بـفـلـسـطـيـنـ ذـلـكـ سـنـةـ ١٠٩٥ـ حـتـىـ اـذـاـ جـاءـتـ سـنـةـ ١٠٩٩ـ اـلـخـلـتـ عـرـاـهاـ وـوـهـتـ عـلـائـقـهـاـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـبـقـىـ لـهـاـ اـثـرـ بـعـدـ عـيـنـ .

والرياضية والكيميائية والطبية والادبية والهندسية والجبرية والحسائية وغيرها التي قلبوها ومحضوها الى جميع الاوجه حتى توصلوا بواسطتها

الثانية : هي التي شبت نارها في عهد لويس السابع من سنة ١١٤٧ مسيحيه الى سنة ١١٤٩ وانتهت بخلاء الاسلام عن الشام ودخول هذه في حوزة الصليبيين .

الثالثة : قد اثيرت نارها بعواصف ريكاردوس قاب الاسد احد ملوك الانكليز وفي ايام اغسطس احد ملوك فرنسا من سنة ١١٨٩ الى سنة ١١٩١ مسيحيه ضد السلطان صلاح الدين الايوبي الذي حفظ له التاريخ تذكارات معظمها واقدار مفخرة وهو الذي حطم عرش القدس ورفع على انقاذه اعلام الظفر والانتصار ذلك سنة ١١٨٧ . غير ان الصليبيين قد استولوا على احدى المدن المسماة (PTOLÈMAÏS) فلاندر (FLANDRE) طول اميويس الرابعة : قد حيّكت خيطانها ايدي امراء عائلة لاتينيه فيها ذلك سنة ١٢٠٤ اما الخامسة والسادسة فليسا بذات شأن كالسابعه والثامنة اللتين اضرم نارهما في عهد لويس السادس عشر من سنة ١٢٤٩ الى سنة ١٢٥٠ وهو الذي حل مع جيشه العرم على بلاد تونس ومصر وعاد خائبا منها بعد ان تبشم المصاعب واودى بنفسه الى المخاطر من غير ان يجد نفعاً يوؤدي به الى نيل رغائبه وقد كانت الخسائر والتلفات الجسيمة التي تكبدها الصليبيون من جراء مطامعه خاصة بهذه الحروب المائة التي تركت وراءها تذكارات مخزنة حفظ لها التاريخ صفحات سوداء تسيطرت بقلم الاحزان ومداد الدماء

وقدورد في كتاب اسرار اليهود عن فظائع الصليبيين ما يأتي : واما ما جروه في سوريا وفلسطين فإنه يعز الضلوع ويفتت الاكباد . فقد ذكر القس رايوند داجيل الذي كان مرفقا لهم باحدى غزواتهم مانصه بالحرف . ان عشرة آلاف مسلم كانوا قد جلأوا الى مسجد عمر (قبر اورشالم) فقتلت الصليبيون بهم وابادوهم عن آخرهم وكانت جثت القتلى واشلاوهن تطفو على وجه الدماء وتنتقل من مكان الى مكان وكانت الايدي والاذرع المقطوعة تتصل باجسام غير اجسامها وقد جاء في تاريخ الصليبيين بأنهم لم يكتفوا بهذه الجمرة المائة . فقرروا في مجلس لهم ابادة سائر سكان اورشالم من مسلمين ويهود ومسيحيين مخالفين لذهبهم وكان عددهم ستين

إلى اكتشاف أسرار الطبيعة واظهار مكنونات طبقات السموات والارض
وماديات التكونات على اختلافها مما كان يكتنفها من كنوز علوم
الاندلسيين^(١) الراخرة وهم يتدرجون يوما في مضمار الجد والرقي

الفأ . فقضى الصليبيون في ذيجهم ثانية ايام لم يستريحوا في خلاهاسوی ساعات معدودة
كانوا يقضونها بالانبهاك في اللذات والشهوات النفسانية . ولقد شبههم بودان رئيس
اساقفة (دل) بافراس تتمرغ في القاذورات واليك عبارته اللاتينية :

COMPUTRUERUNT ILLI TANQUAM JUMENTA IN STERCORIBUS

وقد قال مثل ذلك غليوم رئيس اساقفة صور . إلى ان قال تلك هي شناعة
نقائصهم وعيوبهم وقد بلغت من العظام مبلغا لايسع الكاتب الذي يتصدى لوضعها
معه الا ان تذهب قطاعتها) ٠

وقال روبرت الراهب وهو هن الذين شهدوا تلك الحروب الصليبيه مايأتي
« كان رجالنا الصليبيون يحرقون الطرقات والميادين ويصلدون الى اسطحة المنازل
لازهاق الارواح والأرتواء من دماء الناس . و كانوا يشبهون في جركاتهم اثناء
ذلك اللبؤة التي سببت منها اشبالها حيث كانوا يذبحون الاطفال والشبان والشيخ .
وللمبالغة في التقتيل كانوا يشنقون عددا من الناس في جبل واحد وهو امر
مندهش . اذ كيف لايندهش المرء من ان يرى تلك الالوف من المحاربين المدججين
بالسلاح يفتكون بن لا يقاوم لهم ويقررون بطونهم للبحث فيها عن ابتعاه قبل قتالهم
من قطع التقدود البزantine . وكانت جدول الدم تجري في طرقات البلدة كلها والجثث
تبجلل وجه الأرض» الى آخره

(١) اما الاندلسيون ملوك الشعر واعلام المعاني . وامراء القوا في فكanco ايعتقلون
الرماح ويقلدون الصفاح ويركبون الصافنات ويشنون الغارات والعزوات ويفتحون
البلاد ويعمرون المدائن وهم يشخصون وقائع اجدادهم الاجلاء في ميادين القتال
دون ان يكلوا جهدا عن توسيع نطاق العلوم الطبيعية لاسيما علم الكيمياء الذي
اخترعوا الاجله الاولى الالزمة كالمعوجات والوصلات والقوابيل والاحواض والانابيب

الذى فتح امامهم و زحف نهر نهر نحو الهاوية السوداء الى ان ارتفوا قمم المجد والقوة والاعتلاء ودخلنا نحن في دور التقهقر والدمار بعد ان تضعضعت قوانا وانحطت سلطوتنا في اوروبا وآسيا ظناً حيئنا ان الساعة بتجزئة مالكنا والحق الضرر بنا قد دنت فداخهم الطمع وحركتهم عوامل الامال والرغائب التي نجحت عنها المسألة الشرقية وهذا ما ورد في كتاب شهير عنوانه (مسالة الشرق) ماملاخصه

ان الملك العظيمة التي دخلت في سيادة الدولة العثمانية قد نالت حظها الاوفر من المحافظة عليها وقد يصعب علينا وصف المشاق التي تجسمتها هذه الدولة حتى حازت عليها وتقى كانت من الاستيلاء على مشكلة في اوروبا وآسيا ومن نهر الهند الى بحر الخزر فهذا ما كشف سر المسألة الشرقية وسوق الملك الاوربيه الى البحث فيها .

فتمهيداً للطارقين من المالك الاوربيه لهذا المسلك الوعر وطلبنا لغسل مبتغاهم ودرك سوءهم اخذوا يحرضون علماءهم ويحثون ساستهم على اتخاذ التدابير الایة الى الاجحاف بحقوقنا فقاموا بخوضون في معamus البحث والجدال فيما اذا كانت الحقوق الاتهيم الحقوق الموضعه والحقوق

وغيرها حتى انهم توصلوا باداة التخمير الى ايجاد روح الخمر اي (اسبريتو) الذي دعوا السمه (الاكول) وحرف الفرنسيون بقولهم (ALCOOL) الكولو (الكول) وقد قال فيهم بعض مومني الافرنج انه بينما كان ينحيط الناس بالاوضاع الى الركب في طرق باريس (وبالظلمات في ازقة لوندرا) كانت شوارع عواصمه على رحبها مرصفة في بلاط الغرانيت ومضاءة في روح الفحم مانسميه اليوم الفاز وهذا مما يدل على ما كانوا عليه هؤلاء العظام من اعتلاء شواهق التمدن والارتفاع وال عمران .

قال الواقدي غزا طارق بن زياد عامل موسى بن نصير الاندلسي وهو اول

من غزاها وذلك في سنة ٩٢ للمهجرة

المشروعه والحقوق التعاملية تعد اسس الحقوق الدوليه حتى اتفقت آراء هم على الوجوه التي قررها هولزاندورف وهي :

اولا : - ان الحقوق المتبادلة بين الدول ضمن المناسبات والمعاملات المشتركة القانونية نجمت عن قواعد الحقوق التي وضعت لتكون سنة في الملك الاوربية المسيحية لالغيرها .

ثانيا . - ان قواعد حقوق الدول واحكامها تجري على من كان ملحدا بالدول الاوربية من المستعمرات او على من كان مسلحا عنها من الملك والامارات التي استقلت كامريكا المعدوده من المئات المتمدنة الراقية التي تجمعها رابطة العهود والمناسبات المشتركة القانونية بين الدول .

ثالثا . - لا يجوز البتة معاملة دولة لم ترق بعده قمم المدنية والحضارة وفقاً لقواعد حقوق الدول غير انه اذا سبق لمثل هذه معاهدات وعقود أبرمتها مع احدى الدول الاوربية يحق لها حينئذ ان تعامل حسب احكام تلك المواثيق والعقود ليس الا .

وبعد ان قسم هولزاندورف صنوف الملك المتمدنه بنظر حقوق الدول لهذه الاقسام الثلاثة عطف قائلا (وقد يستحيل على كل دولة من الدول الاستغناء عن قواعد هذه الحقوق في زماننا هذا .)

فنقول بعد تدقيق هذه المعاملات كلها لا يخامر ناريب في ان الانذهال يأخذ حق مأخذه من المستقسي السياسي الذي كذا خاطر لمعرفة ما است عليه الحقوق الدوليه من المبني المجهفة بشروط الانسانيه رغم ارقاء الاوروبيين منصات الحضارة والرقي

ولعل قائلا يقول وما هذه المبني التي اقام عليها الاوروبيون اسس

تلك الحقوق ؟

فنجيب اذا هي الشروط التي وضعت اسس القواعد حقوق الدول وهي :
 «LES PAYS DE LA CHRETIENTÉ - LES PAYS HORS DE LA CHRETIENTÉ»

اي المالك المسيحية وما يتبعها والممالك الغير المسيحية بداعي ان الحق الذي في الممالك المسيحية هو غير الحق الذي في خارجها ولذا كان تفريق الواحد منها عن الآخر امراً ضرورياً يعمل به ولا يفتر عنه .

على ان الاسلام الذي ورد بكتابه العزيز هذه الآية الجليلة (ولا تزروا اوزرة وزر اخر) يعني عن اخذ الواحد بجرعة الآخر كما يشير الى عدم وجوب ارتباط الحصوصيات الدينية بالمعاملات البشرية بأسرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الخلق كلهم عيال الله واجبهم لله انفعهم لعياله)

ييد اننا اذا استطعنا التاريخ الذي تتبع تحول الاذوار في الاجيال ظهر لنا من محتوياته وغواصاته الدقيقة ان الاسلام الذي هو منار الحرية والاخاء والمساواة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) هو الاساس المتنى الذي اقيمت عليه دعائم حرية الاديان التي لم تقم لها قاعدة في المغرب الا من زهاء جيل واحد مع انه لم تسامح كذلك من اعتراض المترضين عليهم امن الاوروبيين الذين نكلوا بها واجحقوها بحقوق اهلها

ورب معترض يقول وما الدليل ؟

فنجيبه بأنه ثابت لا يحتاج لبيان سينا اذا استقصى المستقصى التاريخي اثر التبعات التاريخية ظهرت له انواع المظالم المنظوية وراء سحب القرون الغابرة والطارئة على المسلمين الاندلسيين والا رثوذكسيين والبروتستانت والاسرائيليين المهرقة دماءهم بمالين على مذابح (الانكليزاسيون اي

ديوان التفتيش في إسبانيا^(١)) الذي حول مياه البحر الأبيض إلى بركة دماء، كما غاصت كنيسة سان بارتيلمي PARTHELEMI في باريس بأنهار انهمرت من دماء البروتستانت (الهوغو) في ليلة حalkة الظالم لم يسبق لها ذكر في ظلمات الأساطير.

نعم إن هذه المشاهد الهائلة وإن كانت ترقق القلوب وتجرح الصدور لكننا لعمر الحق لو انعمنا النظر في أحوال العصر الحالي الذي هو مهد المدنية والحضارة لرأينا مشاهدًا شهادةً هولاً واعظم تأثيراً من حادثات القرون الوسطى الدهماء التي كانت تتمثلها مملكتنا النمسا والمانيا.

لما كان الجهلة المتعصبون يسلبون أموال اليهود ويصادرون أملاكهم ويقتلون رجالهم ويميتون اطفالهم ويسبون نساءهم كانت مناظر تلك الاعمال الوحشية والمظالم المريرة رواية مضحكة تضحك منها حكومتها اللتان لم تقتصر على مجرمي جزاء لما اقترفت أيديهم الاشيء من انواع الجرائم والجنایات حبًا للتعصب لا لغيره.

نعم لم تكون هذه اقل تأثيرا من المشاهد الدموية المثلثة على مسارح

(١) هي المحكمة المعروفة بـديوان التفتيش في إسبانيا التي كان يوجهها الكهنة وقد تأسست بأمر دار البابوية في القرن الوسطى والتي كانت غاييتها الوحيدة محض الفتوك بال المسلمين والآسرائيليين مع من تهرّق من المسيحيين. وقد اشتدت وطأتها واستفحّل أمرها في عهد الملك فرديناندو الشهير (يفرديناندو الكاثوليكي) وبزمن (توركيادا) أحد مجاهديها اللذين سفكوا دماء الروف الالاف من الإبريريا والبرار مجرد وسليّة واسحت حتى شجعوا تلك البلاد التي سبّغتها الطبيعة بسوابغ بداعها ولطائفها بخثّهم وسقيا اشجارها ونباتاتها بدمائهم وهكذا شوهوا صحف التاريخ برشاشة سوداء لن يزيلها ذكر الدهور والعصور.

ومن شاء الاستزادة من حديث هذه الفظائع فليراجع كتب التاريخ نذكر

روسيا التي اوقعت بهم ولا، انواع الواقعية والظالم واكرهتهم على المهاجرة من بلادها واقليمها المتراجمة الاطراف لما كان ذكر المناظر المدهشة التي كانت تتمثل ايدي رومانيا على مسارح الالعاب الدموية عندما كانت تحدثها نفسها بالانسلاخ عن الدولة العثمانية الى ان وضعت هذه الفكرة على بساط البحث ولما راج سوق بضاعتها عند اليهود الفت بينها وبينهم . وتوافقت معهم على نبذ طاعة الدولة والمرور عن سيادتها حبا لحصول على استقلالها الشخصي كما تقدم فسفوكوا دماءهم في سبيل الحصول على مقاصدها هذه ولما نالت مبتغاها من هذا الوجه وامرت استقلالها واحرزت سلطتها وعززت شوكتها واشتدت شكيمتها . قامت خرمت هو لا، من حقوقهم الاممية والمليئة ، ومنعت استخدامهم في جميع دواائر حكومتها وادارتها التجارية والزراعية ومعاملتها الصناعية ^(١) رغم تعهدها بساواتهم بتبعتها ومنحهم الحقوق الاممية كافة في بلادها بمقتضى (معاهدة برلين)

(١) وهذا ما ورد في جريدة (المقطع) على اثر المشاغب والاختلافات الظاهرة من خلال الحرب العثمانية البلقانية بين البلغار ورومانيا من اجل توسيع الحدود مانصه بالحرف : نشرت جريدة (الجوشن كرونكل) كتابا ارسله اليها معتمد دولة رومانيا في (لندن) بين فيه المعاملة التي ستتعامل رومانيا بها اليهود قد يتحمل ان يضموا اليها . واما جاء فيه ان جميع سكان هذه الاملاك سواء كانوا يهودا او غير يهود سيتمتعون بالحقوق السياسية والدنية التي يتمتعون بها في سائر البلدان التابعين لها ولا سيما اليهود سكان سلستريا وغيرها من الاملاك التي قد يتحمل ان تضم الى رومانيا فانهم سيعطون الحقوق التي كانت معطاة لهم لما كانوا تابعين لبلغاريا . الى ان قال ويخلق بي في هذا المقام ان اذكر ان يهود فلسطين « دوبريجه » احتجو ايلسان الدكتور افريديس باشحاصا خام بلغاريا على ضمهم الى رومانيا خوفا من ان لا يعامل اليهود البلغاريون الذين يضمون الى رومانيا معاملة الرومانيين ولا يعطون ما هو لا، من الحقوق

التي خرقت عهودها وداست احكامها وهكذا اخذوا ينزحون من بلادها
قادمين الاصقاع النائية والاقاليم السحيقة . وما زالوا مثابرين على هذا
الحال حتى نشتبه شملهم وتفرقوا فرقا في طول البلاد وعرضها ،

نعم ان هذه المشاهد كلها لم تكن اشد هولا من المشاهد المريرة
التي تمثلها انكلترا تلك المملكة العظمى والتي كثيرا ما اشتهرت بجريتها
وحسن ادارتها وكياستها فانها قد اقامت بينها وبينها ولهـا البوءـاء
حتى اواسط هذا العصر حصلنا حصينا يشق عليهم الوصول به الى نيل مبتغاهم
ورغائبـهم من الحقوق المـالية نظرـا لـآخرـهـم من الدخـول في البرـلمـان البرـيطـاني
كـما اقامت بينـهم وبينـالـاشـرافـالـحوـائـلـوالـحوـاجـزـالـجـديـرـبعدـمـمسـاوـاتـهـمـ
بـهـمـ وـرـفـضـهـمـ منـمـجـلسـالـاعـيـانـحتـىـسـنـةـ١٣١٤ـمـارـتـيـهـ تـقـرـيـباـ .

نعم ان هذه المشاهد لم تكن اشد هولا من المناظر التي كانت
تمثلها صحايا البروتستانت في بادىء عهدهـمـ على رؤـيمـ اخـوانـهـمـ الـذـينـ
اغـتـالـهـمـ ايـدىـ الـكـاثـولـكـيـنـ وـلـمـ اـشـنـدـتـ شـكـيمـهـمـ وـاسـتـحلـ اـمـرـهـمـ عـادـ
اـولـئـكـ وـهـمـ يـقاـسـونـ مـنـ الـبـوـائـرـ وـالـبـوـائـقـ .ـ ماـجـعـلـهـمـ مـثـلاـ مـضـرـوبـاـ وـعـظـةـ
بـالـغـةـ فـكـوـكـمـ مـنـ مـرـةـ تـقـصـمـهـمـ القـوـاصـمـ وـحـاقـتـبـهـمـ المـظـالـمـ .ـ وـاخـنـىـ عـلـيـهـمـ
الـدـهـرـ بـيـنـمـاـ كـانـوـاـ يـرـجـونـ منـحـ حـرـيـةـهـمـ الـمـوـذـنـةـ بـأـجـراـ،ـ تـقـالـيدـهـمـ وـمـرـاسـيمـهـمـ
الـدـيـنـيـةـ فـيـ مـالـكـ الـپـرـوـتـسـتـانـتـ مـنـ غـيرـ انـ يـنـجـحـوـاـ إـلـىـ اـنـ تـوـقـقـ الـبـابـاـ لـاـوـنـ
الـثـالـثـ عـشـرـ^(١) بـمـسـاعـدـةـ اـسـاقـفـةـ الـالـمـانـ وـارـبـابـ مـجـلسـ الرـجـسـتـاغـ للـوـصـولـ
إـلـىـ وـاسـطـةـ مـوـدـيـةـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـ مـعـ دـوـلـةـ بـرـوـسـيـاـ وـالـفـرـانـدـوـقـ (ـ هـسـ
درـمـسـتـادـ)ـ لـاـرـجـاعـ حـرـيـةـ الـدـيـنـ الـکـاثـولـکـيـ فيـ الـمـلـكـةـ المـذـكـورـةـ وـمـارـسـتـهـ فيـ

(١) كان المعالب الاول الثاني عشر عن هذا كله مفصلا بخطاب انيق خطبة امام

الكرادلة في رومه في ٢٥ ايار سنة ١٨٨٧ .

امارات الغرائد و المنشود عنه .

نعم ان كل هذه المشاهد المؤلمة لا تذكر بجانب الا دور المفجعة التي
تشملها ايدي البلقانيين على مسارح الرومالي وفي ساحات الحرب العثمانية
البلقانية^(١) باسم السيد المسيح المنزه عن قبولها كدفن المسلمين وهم احياء
وسبي نسائهم وقتل اطفالهم وذبح شيوخهم الذين تقواست ظهورهم تحت
اعباء السنين ^٢ بين حرق ونهب وتخريب وسلب حتى اصبحت جثثهم
تساوي بارتفاعها اطلال مدائنهم المتداة كدكه تحت افواه المدافع وصراحتها
السيوف . فكم وكم من ام تبكي بين هاتيك الحرائب اولادها وكم من
ابن يبكي اباه وكم من اب يبكي بناته وكم من بنت تندب عرضها
وكم من عرض دنسة ايدي الارجاس . وكم من بيت تدهور تحت
اقدام الرجال وكم من مسجد تدككت اعمدة تهتح حوافر الحيل . وكم
من رجال تضعضعت قلوبهم وسميت نفوسهم وهم يشاهدون بأم العين
ان عرض نسائهم وبنائهم قد اصبح عرضة لشهوات اولئك الرعايد
والوغاد ثم ينحرون بروءوس الحرب والسنان . بعد ان تبقر بطونهم
وتقطع اجسامهم اربا اربا ^٣ . فكم من مرارة قاسى هولاء البوساء
من مصائب الاوصاب ما جعل التاريخ يحفظ لهم تذكرة محزنة لتكون
مدعاة للاعتبار ومحبة للأذكار . وكم من مرارة ذاقوا اثر هذه الويلات
والنكبات في هذه الحرب الطاحنة التي كشفت النقاب عما وراء ستار
المجهولات من اسرار هذه المدنية الحرقاء على مرأى من دول او روبا
الناشرة الى هذه الفظائع المريرة نظرة الساخر وهي تبتسم ابتسامة

(١) اماماً كلامتنا عن الحرب العثمانية البلقانية فسنسردها على حدة بين مشتملات بآپ
المرور ومحفوياته الواسعة .

الاستهزاء بابنا، جلدتها لاتنطق بذلت شفه . كأن الله العادل السديان لم يسط هاتيك البلاد الا لتكون مصدراً للعبر والغير . ومسرحاً لضروب الحيف والواقعه وانواع الاحن والنكبات التي تقتربها ايدي السلافيين الذين لا تذكر عليهم أوروبا حق هذه القسوة الممجدية والتتوحش العظيم فيما اذا لوم يكن ل الاسلام ضحايا عظيمة هرقت دماً وها في سبيل هذا الجهد رغم هاتيك العهود والمعاهدات القاضية بلزم رعاية مضمونها وتتنفيذ احكامها في ميادين القتال التي لم تخرج عن كونها من الاقاويل الكاذبة والخزعبلات المنمرة المدمغة بغياب الاساطير والحكايات توثيقاً لروابط الدين ومحقاً لذكر ماتبقى في اوروبا من بقية المسلمين اجل كيف لا وان هذه الواقعه التاريخية لابل الفظائع المائمه مع غيرها من التبعات المضبوطة بقلم الموهين لا كبر دليل يو، خذتنييداً لهذه الحقيقة الناصعة^(١) على انه لم يحدث في الاسلام وقعة اشبهت هذه الواقعه كلها لا ولم يسمع بن اكره ذميما على ما اجرته من الممالك الاسلامية او على ترك دينه كما حدث في الحرب العثمانية البلقانية من اكره مسلمي الرومالي على اعتناق الدين المسيحي عنوة وقسراً اذ ان حرية الاديان والمذاهب قد تأسست عندنا على احكام الدين الامر بقوله جل وعلا (لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي) : فلن شاء فلييو، ومن شاء فليكفر . مع انه لو قينا نظرة على مكتنوات حقوق الدول لعلمنا منها ان

(١) كذا لانكر بان الدين الامر بقوله (حب عدوك كنفسك) لا يشير الى جعل البشر قطieraً مبدداً ينهش نفسه ويسبح في لجاج من الدماء او لم تبرهن الحرب العثمانية البلقانية بشكلها الديني عما يخالج الدول من عوامل التعصب الذميم نحو العالم الاسلامي رغم احكام الدين الناهية عن ذلك .

هذه الحقوق لم توضع الا لتكون مجرّاً لمقاصم الميّزات الدوليّة المشكّلة في أوروبا واتباعاً لمطامع منافعها الذاتيّة ليس الا . وسينجلي لقاري الكريم من الإيضاحات التي منسّر دها في مطاوی هذه الإيجابات أنّ بجمل هذه الحقوق لم تسنّ إلا للايمان بنا لاحباً بالأنسانية وحفظاً على كيانها كما يذعن الزاعمون فليتبصر عقولاً وناوساستنا وحكماً وناوحكمنا فيما تأتيه الدول المتمدنة والامم الراقية باسم المدينة الحاضرة من الاعمال الخاسرة والارتكابات الفظيعة ليتضح لهم جلياً ما طرأ في العصور المتقدمة والازمة المتأخرة من انواع الاضرار بالشرقيين والآيات اع بهم حتى تتمزق أكبادهم وتتضعضع قلوبهم وترتعى نفوسهم ويتأهّبوا الى اصلاح ذات البين قبل ان تأتي السباء بدخان مبين يغشى الناس من فوقهم من الاساطيل والراكب الموائية التي تعدّها هذه المحاربة الامم الجاهلة .

على اننا وان كنا لا نذكر الان من ادعائهما الباطلة المتوارية تحت مستورات الاقوال والمتخدة اساساً للمدينة الحاضرة سوى حرية الاديان والمذاهب التي سبق عنها الكلام حذرًا من الاسهاب . لانزى بدأً من ان نقول انه ليس من الواجب ان تكون المعاملات الجسمانية مرتبطة بكلماتها وجزئياتها بالخصوصيات الدينية لأن المناقشة في الدين والمحاسبة عليه تعود الى الخالق الحكيم لا الى سواء بدليل قوله جل وعلا (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) فمن مغزى هذه الآية الجليلة لا يتحقق لنا التداخل بأمر ديني كما لا يجب علينا اتخاذ الخصوصيات المذهبية سبيلاً لتشكيل منافع غيرنا من الاقوام حباً ببنيل رغائبنا ودرك سوءنا ومبغاناً على ان المعاملات الدوليّة التي لا تخلوا من التأثير المذهبي قد يرهن تعصب الدول الذاهيم في الجوانب المتقدمة في القرون الغابرية والمتأخرة

في العصر الحاضر الذي كاد أن يزهو برياض كما لاته وترقياته وأكتشافاته العلمية والفنية لو لم تصوّح ازهارها معاملات الدول الجائرة التي داهمتنا في مسائل البلغار وكرويد والبوسنة والهرسك وال Herb طليانية العثمانية وال Herb العثمانية البلقانية بعد بزوغ انوار الدستور في مما إلّا كنا ما يجعلنا ان نعتقد بغضها وتعصّبها المثيرين الى وجوب اعتبار حقوق الملك المسيحية غير حقوق الملك الآخرى كما تقدّم بداعي ان الأقوام الغير المسيحية لم تكن جديرة بالتمدن والارتقاء لأنّ الاديان التي تحملت بحملها الملل الشرقيّة من المسلمين والهنوديين والصينيين كالدين الإسلامي والمذين الاسرائيلي والمجوس والبراهمة والبودرين ^(١) لم تشتمل على المزايا الجديرة بالتأييف بين الدين والمدنية الباهرة وقد فاتهم ان يعلموا بأنّ المدنية الحاضرة ليست هي الا فلسفة قد اتخذت عن كلّ دين ظهر في الأرض منذ بدئها حتى هذا اليوم . بيد ان الاديان هي الرابطة الوحيدة للهيئة الاجتماعية باسرها .

فكيف يمكن والحقيقة هذه ان تعدّها خالية من روابط التآنس والازلاق فيما بين الشعوب وعارضه عن الأسباب الكافلة بارتقاء البشر

(١) ديانة المجوس . - يعتقد المجوس بوجود براز دائم بين الخير والشر فن عاش بالصلاح ذهب الى مكان الخلد ومن عاش بالطلاق زج في جهنم بعد مروره على صراط القضاء ومن معتقداتهم ان الأجسام ترفع بعد الموت الى ارض عاد اليها ربّيعها وان خاصاً مولوداً من عذراء يردها الى هناك . والمجوس تعدّ التائبين بمجموع سياقاتهم .

البودية . - تأمر ببر الوالدين وحب الزوجة والبنين والعيش بسلام ومحبة وبالاحسان والاستقامة والتواضع والاناة والغفاف

ذروة المجد والاعتزاز، سيفاً وإن المعاملات الجسمانية هي غير الأمور المذهبية
والأمور المذهبية هي غير تلك

ليس من المعمول إذاً ان نقول ان الدين مانع للمدنية وال عمران
طالما كان سلوك عظيمة لمن تتحقق به الطوارق وتنزع المهموم والمكاره
كما كان نبراس الهدى الى سواء السبيل حباً باتباع الحق والابتعاد عن
الضلال فيتتج عن ذلك من المحسن ما يحمل المتدين بهمس الكامنوج
القويم ليكون مطمئناً تنصرف اليه الابصار وتعلق عليه الآمال فيعمـر
الكون ويزهو العمود والا فالعكس بالعكس .

هذا ولما كنا نعتقد ان الاقرار بهذه الحقيقة أمر واجب لا يدع
سبلاً للأنكار كان اتخاذ الدين موضوعاً للبحث في المعاملات الدولية
والبشرية باجمعها من الامور المستحبنة التي لازم بـدا من نبذها . على انه
وان كان بـعد ذاته يعد أساساً لـسن الخطة الواجبة الاتباع على كل فرد
من بـني الإنسان لمعرفة واجباته نحو الله والناس فالعقائد الدينية لا تـعد
اساساً للشوؤون العالمية والأمور الدولية بأجمعها .

ومع هذا كلـه فإنـا لم نـنكر بأنـ البعض من موـلفـي اوروبا لم يـأـلوـوا
جهـداً عنـ بيانـ هذهـ الحـقيقة الواضـحةـ كماـ انـا نـعـترـفـ بـأنـ القـسمـ الـاعـظـمـ
منـهـمـ لمـ يـزـلـ باـذـلاـ النـفـسـ بـعـدـ النـفـيـسـ وـراـ تـكـذـيـبـهاـ سـيفـاـ لـدىـ الـبـحـثـ فيـ
قوـاعدـ حقوقـ الدولـ التيـ ماـ وـضـعـتـ الاـ لـتـكـونـ مـأـمـنـاـ لـاحـقـوقـ الـدولـيةـ
المـتـبـادـلةـ لـيـسـ الاـ .

علىـ انـاـ اوـ قـلـبـناـ صـحـيفـ التـارـيخـ الـاسـلامـيـ وـتـرـادـفـ عـلـيـنـاـ الحـيجـ
الـثـيـرـةـ المـوـيـدـةـ منـحـ حرـيـةـ الـادـيـانـ وـالـمـذـاهـبـ فـيـ الـمـالـكـ الـاسـلامـيـ وـفـقاـ
لـاحـکـامـ الشـرـیـعـةـ الغـراءـ التـيـ حـتـمـ عـلـيـنـاـ بـوجـوبـ اعتـبارـهاـ كـسـنةـ منـ

ستنها المطهورة لعاصمنا منها حادثة جديرة بالدهشة والاندھال وهي :
 لما قوض السلطان سليم الاول اركان ممالك الفرس والعرب ودوخ
 ملوك الچرآکسة والاکراد تحت حد سيفه الباتر وفرق من التف حولها
 من الجبارۃ والکتائب ایدی سبا ورأی ان ممالك المغرب تقتحم
 الملکات حبا بالاتحاد والتآلف وتحمل نفسها المعاطی والمخاوف سعيابنیل
 الرغائب بينما كان يتفاقم الخطب ويستوسع الوھي في المشرق داخل ماتبقى
 من ممالك الاسلام واماراتها كالموغول وترکستان والعجم والافغان والهند
 وقفقاسيا والاورال والقریم وبر الشام ومصر والمحجاز والعراق والجزائر
 وتونس ومرکش وزنجبار وجوا والملابار وغيرها حدثته نفسه بتوحیدها
 وانضمامها معا تحت لواء العلیم العثماني الذي كان يتحقق على کثير من
 ارجائهما فأمر باکراه الامم القاطنة يومئذ ممالك الدولة على اعتناقها الدين
 الاسلامي او تركها البلاد العثمانیه قوة وقسا .

خلا انه لما كان تقویم اعوجاج الملوك والظاهر بجریة القول والعمل
 فرض على كل مسلم بدليل قوله صلی الله علیه وسلم (لا ينبغي لامریء
 شهد مقاما فيه حق الا يتکلم به فأنه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقه)
 نهض شیخ الاسلام على زنبیلی افندی وأوقف السلطان سليم الاول عند
 حده بداعی ان ماورد في مندرجات امره العالی من اکراه الغیر المسلمين
 على اعتناق الدين المحمدي كان امراً مغايراً لاحکام الشريعة الطاهرة
 ومحجة الاسلام الظاهرة . فهكذا ارتجع ذاك السلطان العظيم عن الايقاع
 في غير المسلمين الذين اباح اليهم من ثم استعمال حریتهم المذهبیة والدينیة
 وفقاً لاحکام الشريعة المقدسة كما تقدم
 فمن هذه الواقعة وغيرها من الواقعه التاريخية يستبان لكل ناقد

بصير أن حرية الاديان والمذاهب كانت ولم تزل مرعية الاصول عند المسلمين كما كان التاريخ شاهداً كبيراً على عدم اكراه غير المسلمين لترك دينهم واعتناق دين غيرهم منذ القرون التي سطعت فيها انوار الرسالة حتى هذا الحين .

على اننا لو دققنا في اقسام الحقوق الدولية المنوه بها واستنرجنا منها بعضاً من الاستنتاجات لعلمنا منها اذ ذاك ان الدول معها هي عليه من المدينة والارقاء . لا تخلو من تعصب ذميه يخالج افتدتها نحو من كان خارجاً عنها من الدول وذلك انه لو ضرب الخلاف سرادقه على دولتين كانت احدهما اوربية والاخرى شرقية من اجل مادة ما واقتفى مداخلة دولة ثالثة من دول المغرب لم يكن لها جدوى من تدخلها سوى حل ذلك الخصم الضارب اطنا به على تينك الدولتين .

فترى ان الدولة المصلحة التي كان يجب عليها القيام بما يظهر الحق ويزهق الباطل اتت بكلما ينفع الدول الاوربية لا غيرها والدليل ثابت لا يحتاج لبيان طالما كانت الحرب العثمانية البلقانية برهاناً كافياً ودليلأ وافياً على ما يدعاهم الدولة العثمانية من جيوش التعصب والعدوان فنقول ان هذه الدولة العظيمة التي كانت تعدد خارج الهيئة المشتركة الدوليه حتى سنة ١٨٥٦ ميلاديه قد كانت متفقة مع فرنسا وانكلترا وسردينيا بعد شرور الحرب الطاحنة بينها وبين روسيا في القريم . وتوافت يومئذ بفتح (اسواستوبول) بعد حصار عنيف فتلافيًّا للامر تدخلات تلك الدول المتحابة والمتتفقة معها لعقد الصاح بينها وبين الروس حتى الجأت الدولة على ارسال معتمدين من لدنها الا وهم عالي باشا ورشيد باشا زاده جميل باشا الى المؤمنين الدوليين المنعقدين في (فينسا) و(باريس) ومن

ثم ادخلت في الهيئة الدولية المشتركة الاوربية . غير انها لم تحظ الى الان مع الاسف العظيم بما زاله غيرها من الدول سوى الواقع بها والاجحاف بحقوقها المقدسة وهذا ما يجعلها جديرة ببنائها شرف المساواة طبقاً لشروط الهيئة المذكورة . فلنضرب الصفح الان عن ذكر ما ابرمه من المعاهدات الجائزة كرها يلقي الكلام عنها تفصيلاً في لجج الاجحاف القادمة ولنعد الى صدر البحث عن الحقوق الدولية التي نحن في صددها الان فنقول

غير أن الكثير من اساطين العلماء والموففين الذين استطاعوا الشرح واطالوا الكلام حتى رنت من صرير اقوالهم الافق ودلت من صدائهم اصواتهم ارجاء المعمور . قد اختلفوا ببيان آرائهم وسرد مطالعاتهم فنفهم من قال بأن الحقوق الدولية ليست هي من الحقوق الموضوعة لأنها لو كانت منها لكان الاعتقاد بادىء ذي بدء بوجود دولة استولت على صولجان ممالك الأرض كلها وانفذت حكمها المطلق في جميع ارجائها أمرًا واجباً ولم يكن ذلك البتة . اذ انه لم يرد في تاريخ من تواريخ الأمم والاقوام ما يثبت هذا الادعاء الباطل

على ان وقائع التاريخ وان كانت على اختلاف روايتها تدل على كثير من الدول التي استسللت المصاعب في سبيل جعل حكمها حكمًا يعم المعمور لم تنبئ عن دولة مانالت رغائبها المطلوبة من هذا الباب الا بعد ان اهرقت دماء كثير من العالمين في هذا السبيل فبناء عليه طالما كانت الدولة التي يجب اعتبارها كواضع للقانون مفقودة الوجود من هذا العالم فكيف يمكن والحقيقة هذه ان تعتبر الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة سيمان وان قواعد الحقوق الدولية ليست بمرعية الاجراء الا بحسب اشتراكها

الظاهرة وذلك لأنها حقوق كيفية يجري بها حسبما يلوح لواضعها عمله
حيثاً لتأمين الخصوصيات الذاتية والمنافع السياسية ليس الا .

ومنهم من كذب هذا الادعاء بداعي انه طالما كانت الدول مكلفة
للقiam بوظائف محددة وصلاحية مخصوصة توء من بها المنافع المتبادلة
والمشتركة حفظاً على العلاقات والمناسبات الكائنة بينها وجب اعتبار هذه
الحقوق الدولية صرعيّة الاجراء وفقاً لاحكامها وقواعدها في كل حال وزمان
ومنهم من اعتبر حقوق الدول من الحقوق الموضوعة فباشر ببيان
ما عنده من الشواهد والبراهين المويدة صحة دعواه .

اما الاخلاقيون فانهم وان لم يألفوا جهداً من تshireح اقسام الحقوق
وتعليلها الى تآويل شتى لم يبرهنوا مع هذا عن احكام الحرب رغم
ايضاحاتهم المستطيلة الاباء كان مغایراً لكنه الامر وحقيقة الحال .

ومن هو لا، الذين وخرتهم نعرة المدافعة في الحق والباطل قد زاغوا عن
سواء السبيل للتشبيه منابع الحقوق الدولية بينما ينبع الحقوق العادلة
الجزائية بعد ان طبقوا هذه على تلك واستنتجوا منها انتنجاً وهمية
لا طائل تحتها ولدى اعتراض المعترضين عليهم اقرروا بفقدان الوسائل
الاجرامية الكافية بتنفيذ احكام قواعد الحقوق الدولية واعترفو ابعد
ان طبقو اموادها الصريحة على معاملاتها المتبادلة بأنها ليست جديرة بالصدق
والحق يقال انه لما كان الابون شاسعاً بين محتوياتها النظرية
ومعاملاتها الاجرائية كان ادعاها هو لا، باعتبار جميعها مشتقة من الحقوق
الموضوعة من الاغلاظ الفاحشة التي لا يمكن اصلاحها .

اما القسم الثاني الذي عد الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة
يتبين هذه الشروط كلها بداعي ان الحقوق الدولية وان كانت بشكالها

الظاهري بعيدة التشبيه بالحقوق العادلة الجزائية لكنها لا تخلو من ان تكون تابعة لنبع اشبه بينبوع الحقوق العادلة والجزائية وهذا لا يكمن حسب دعواهم الباطلة مانع الاعتبارها من الحقوق الموضوعة وان عطفوا قائلين : «نعم ان وجود واضع للقانون كان شرطاً لازماً ماؤذ ذلك لسن الاحكام الموضوعة في كل دولة رامت وضعها في داخليتها» اما هذا الشرط لا يكمن اساساً الكلموضوع من الاحكام في سائر الخصوصيات اذ أن الحكم الذي يكون في اغلب الاحيان من الایجابات التي تقوم بها الم هيئات المشتركة القانونية يكون جديراً باعتباره من الاحكام الموضوعة لامن غيرها . سيما اذا كان ذلك الحكم من المقتضيات الازمة التي تحتاج اليها امة من الأمم او من ایجابات الاحوال الخصوصية التي تضطر اليها دولة من الدول يعتبر حيث من جملة الاحكام الموضوعة دون حاجة تمس الى وجود واضع للقانون هذا واذا لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب الغاء الم هيئات المشتركة الدولية بأسرها على انه اذا كانت بعض الدول تسيء استعمال قواعد الحقوق الدولية املاً بالحصول على مطامعها وسعياً لباغ مقصدها ومنافعها فلابد ذلك جديراً بعدم اعتبار الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة والا اذا لم تكن الدول مسؤولة تجاه بعضها بعضاً بوظائف مكلفة وصلاحية محددة (كالحقوق الدولية المذكورة) لكان استقلالها وحفظ كيانها وبقائها ومحافظتها على السلم تقوم بقوة السيف لا بغيره وهذا ما يتوج الحروب المستمرة والاضرار الجسيمة في العالم باجمعه على ان كل دولة وفقط حرکاتها على منطوق احكام الحقوق الدولية فأنها لا تتجاوز حدودها البتة . ذلك كما انه ليس من المعقول ان يعدل الحكم من الاحكام الموضوعة الا اذا وجد واضع للقانون ليس من الواجب كذلك ان يعتبر

فقدان المحاكم من الكون دليلاً كافياً على فقدان القانون فعليه اذا لم يكن للدول محاكم لا يقتضي ان يكون لها قانون متبوع ومثال ذلك القرون الوسطى التي كان يجوز فيها البراز بين شخصين يتنازعان حلال ذلك الخصم كما كان يجوز اقعادهما على حديد وضع في نار حامية سعياً وراء احقاق الحق بينهما . افلا يجب اتخاذ هذه الاصول دليلاً على عدم وجود العدالة الالهية والاحكام الموضوعة بأسرها

وخلالص القول هذا ما ورد من الابحاث والاعتراضات التي اشعلت جميع مؤلفي الحقوق مدى اعصر ودهور وهاك مانحن نقوله فيها رغبة باعطاء النتيجة المطلوبة منها وهي

طالما كانت قواعد هذه الحقوق التي وضعت اساساً للمعاملات والمناسبات الدولية مصدقة ومحبولة من لدن عموم الدول المتقدمة والامم الراقية فلا يمكن اعتبار جميعها واحدة كما لا يجب اعتبار بعض الاصول والقواعد المخصوصة منها بمحنة اذ ان هذه الاصول والقواعد تعتبر من الاحكام الموضوعة لامن غيرها . وذلك لانه كما لا يتصور وجود دولة من الدول قد اتخذت القواعد والاحكام الدولية المحبحة بحقوقها ومنافعها دستوراً لاعمالها كذلك لم يتصل بنا ان تارينا من تواریخ الامم المعاصرة وجود كومة ما اضحت باختصارها حقوقها ومنافعها الذاتية حباً باتباع اصول وقواعد سنت اليها . مع انه كما يتضح من الامثلة المتعددة التي سترد معنا في لجيج هذه الابحاث ان اكثر الدول العظمى التي لم تضطر كرهًا عنها الى اجراء معاهم لاتها وحركاتها وفقاً لقواعد حقوق الدول الصريحة لضررت الصفح عن احكام تلك الحقوق وعادت من ثم لاستنباط الدسائس والاسباب الكافية لتأمين منافعها الحصوصية لغيرها ،

على اننا لو أنعمنا النظر فيما انفوذ الدول من التأثير العظيم الجادى بكلياته وجزئياته على احكام حقوق الدول ومطاويها لتيقنا من ثم بأن القسم الاعظم من هذه القواعد لا يعتبر من الاحكام الموضوعة مطلقاً . فبناء عليه، يجب علينا ان نعتقد بأن اتخاذ القوة في حقوق الدول دستوراً للمعاملات الدوليّه لمّا الأمور القاضية بوجوب اعتبارها الحقيقة واضحة لاحتياج لبيان . بدليل مثل الرومانيين القائل (كل دولة من الدول رامت استتباب السلام والامان فلتكن متأهبة الى الحرب في كل آن وزمان) ولنضرب مثلاً على هذا حرب الازاس واللوارين او الحرب العثمانية الروسيه التي جرت على العثمانيّة اعظم البلايا والرزايا اذ كانت فاتحة اضمحلال امّ بالمملكة العثمانية من مشارقها الى مغاربها كما كانت حرب الازاس واللوارين سنة ١٨٧٠ و ١٨٧١ ضربة قاضية على فرنسا المصابة بذات النكبات التي داهمتها سنة ١٨٧٧ اي انها خسرت جنودها وتضعضعت قواها وتشتت شملها واسر امير اطوريها وقادها ورضخت كرها الى المعاملات الجائزة التي اقررتها عليها حكومات المانيا المتّحدة مع علمها اليقين بما تملك المطالب من الاجحاف بحقوقها رغمما عن قواعده حقوق الدول واحكامها . غير انه لم يمض روح من الزمان حتى نهضت من سقطتها واخذت تبحث عن الاسباب المؤدية بها الى هذا الانكسار فاصلحت خطأها وعززت قوتها البرية والبحرية وهكذا استعادت عزها الشامخ ومجدها الباذخ سيراً بعد المعاملات التي اتت بها في (فروتسار) و(بورتسموت) ما جعلها ان تزال القوة التي لا تضم والسعادة التي لا ترافقها اما نحن فالعكس نسيينا الماضي واغمضنا عن المستقبل حتى احاطت بنا انواع الذل والهوان وبدتنا ننتظر دنو السعادة المنذر به لاما وانقراضاً

حتى ماجاء الانقلاب العظيم وتأهينا تلافيا لما فات الى اتقان الصناعات وفهم الرياضيات وقراءة الطبيعيات ومعرفة النواميس ودرس السياسات وصرنا امة كلامم انذرتنا الدول صيحة اخطرتنا بها للرضوخ الى توبيهااتها وترهاتها وبادرنا مسرعين بأعطاء البلغار استقلالها والنمسا مطلوبها اي ولائيي البوسنة والهرسك وايطالياغنيمتها اي «طرابلس الغرب»، لعلمنا اليقين بقوتها المنيعة وضعفنا الضئيل اذ ان حل الشعب الضارب اطنابه على دولتين لا يكُون بنظر الدول الاسبانية الى قوّة احداهما او ضعف الاخرى ولذلك نرى ان الدولة الضعيفة تذعن الى قواعد الحقوق الدوليّه رغم ما يهددها من المعايب الخففة من جراء رضوخها الى تلك الاحكام التي ربما اودت بها الى الانحطاط بينما تكون الدولة الاخرى قد اجmetت على عدم قبول كل ما نراه في الحقوق المذكوره بمحفأً بمقاصدها ومنافها الخصوصيه . هذا ولما كان بادرنا بتقسيم علم حقوق الدول الى الحقوق الدوليّة العموميّه والحقوق الدوليّة الخصوصيّه دون ان نذكر اساس الروابط والمناسبات المهمة الكائنة بينهما جئنا الان بتفصيلها على ما يأتى :

اولاً - ان حل الدعوى او المسألة المتفرعة^(١) المتضمنه البحث فيما اذا كانت احدى الدول مجبورة قانونا على حماية التبعية الاجنبية او على معاملة الاجانب ضمن دائرة قواعدها المخصوصة تنظر في قواعد حقوق الدول العمومية وحقوق الدول الخصوصية .

(١) المسألة المتفرعة (QUESTION PRÉJUDICIELLE) هي المسألة الحادثة أثناء روبيه الدعوى التي اقيمت من المدعي على المدعي عليه وكانت سبباً لتأخير هذه الدعوى وحالتها من محكمة لمحكمة مثلاً : اذا اتفق أن خصمان تدعيا بادلة قطع اشجار او هدم حائط ثم احضر المدعي عليه من لدن المحكمة الجزائية التي

ثانياً . - فيها اذا كان يجوز اعتبار الاحكام الصادرة من محكماً احدى الدول بناء على خصم حدث بين متدعين او فيها اذا كان يجب على سائر الدول اعتبار تلك الاحكام كاحكام صرية الاجراء اولا كل ذلك يجل تطبيقا لقواعد الحقوق العمومية .

ثالثاً . - ان تطبيق اكثـر القواعد التي احتوت عليها الحقوق العمومية في داخلية احدى الدول كان مـرتبـا بالمنافع والحقوق الدوليـة الشـخصـية لا بغيرها رابعاً . - ان منابع حقوق الدول تعد احيانا كثيرة منبعا لحقوق الدول الخصوصية كما ان المعاهدات والعقود والمقـاولات الدوليـة تعد منبعـا لـحقـوقـ الدولـ العمـومـيـهـ والـحقـوقـ الدوليـةـ الخـصـوصـيـهـ مـعـاـ .



من صلاحيـتهاـ القانونـيةـ روـميةـ هذهـ الدـعـوىـ وـبـوـدرـ باـجـراـءـ المـحاـكـةـ ثـمـ اـقـرـ هـذـاـ ايـ (ـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ)ـ بـصـحـةـ دـعـوىـ المـدـعـىـ لـكـنـهـ اـدـعـىـ بـالـوقـتـ ذـاـتـهـ بـجـقـ التـمـلـكـ عـلـىـ المـحـلـ المـتـدـاعـيـ بـهـ فـتـلـتـجـأـ المـحـكـمةـ الجـزـائـرـيـةـ عـنـدـئـذـ إـلـىـ عـدـمـ أـكـالـ روـمـيـةـ الدـعـوىـ التـيـ كـانـ اـسـاسـهـاـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ العـطـلـ وـالـفـرـرـ ذـاـكـ لـأـنـ المـحـكـمةـ التـوـهـ عـنـهاـ لـاـيـعـودـ لهاـ حقـ باـسـتـمـاعـ هـذـهـ الدـعـوىـ المـحـاـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ حدـوثـ ذـاـكـ الـادـعـاءـ إـلـىـ مـحـكـمةـ الـحـقـوقـ رـيـثـاـ تـنـظـرـ بـشـأنـ حـقـ التـمـلـكـ المـدـعـىـ بـهـ فـيـكـونـ السـبـبـ الـوـدـيـ بـالـدـعـوىـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ اـنـتـقـالـهـاـ مـنـ دـوـرـ اـيـ مـنـ مـحـكـمـةـ لـأـخـرـىـ نـاجـمـاـ عـنـ حدـوثـ المسـئـةـ التـفـرـعـةـ الحـاـصـلـةـ اـثـنـاءـ روـمـيـةـ الدـعـوىـ المـذـكـورـهـ :ـ كـاـ وـاـنـهـ لـوـ اـتـقـقـ حدـوثـ معـامـةـ تـبـحـثـ عـنـ بـعـضـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ الـاجـنبـيـهـ وـجـرـ الـبـحـثـ قـيـمـاـ لـلـتـدـقـيقـ فـيـاـ اـذـاـكـانـ يـجـبـ عـلـىـ دـوـلـةـ مـنـ الدـوـلـ حـمـاـيـةـ التـبـعـةـ الـاجـنبـيـهـ اوـلـاـ قـتـمـيـرـ المـعـامـلـةـ بـنـظـرـ حقوقـ الدـوـلـ عـبـارـةـ عـنـ المـسـأـلـةـ المـارـ ذـكـرـهـاـ .

منابع حقوق الدول

بینا كانت زهرة حياتنا تذبل . ودموعنا تتتساقط وكلماتنا تنفرق
وأجسادنا تتضعضع . وقلوبنا ترتجف . وارواحنا فائرة . واقلامنا تتحطم .
والسنننا تتلعم وعقولنا تضغط . وعزائنا تثبط . بسبب الظلم والجور
والاستبدادو كان رجال الدور البائد يا كلون خبزاً معجونة بدموعنا ولهم
مطبخاً بدمائنا . وهم يرثاون لعذابنا والأمن لا يرثون في باحات
الرفاه والرخاء من جراء جهلنا ويقضون الحياة بعيش ناعم ونعم دائم .
وسرور مقيم ونحن نهمل بأسمهم ونسبح بحمدهم . كان الأورباويون
يستضيئون بمشكاة العلم الصحيح . ويسيرون على منهاج الحق الصريح
ليقفوا على منابع حقوق الدول واقسامها التي كثيراً مدار البحث والمناقشة
فيها بين اعظم مؤلفاتهم حتى تسبقت في ميدانها سوابق قراهم وانعمت
النظر في البحث عنها جياد اذهانهم الا أن الكثير منهم قد زاغ عن
سواء السبيل ذلك لتلقى كلها كملة منبع يعني اساس حتى نشرها في المباحث
المشتملة على اسس الحقوق الدولية العمومية على ان الذين اشتهروا انهم
أشهر مشاهير المؤلفين قد عرفوها بما يأتي .

ان الوثائق والسننات والحجج الرسمية والأوراق السياسية على
اختلافها كالمعاهدات والمعاقدات باجمعبها تهدى منابع لحقوق الدول .
غير انه لما كان الخوض في عباب هذا البحث امراً واجباً ارتائينا
تقسيم هذه الوثائق والسننات وغيرها الى تسعة اقسام وهي : التاريخ :
المعاهدات : التعامل : العوائد : القوانين الموضوعة : اعلامات المحاكم
المحلية : مقررات محاكم الغرائم البحريه : احكام المحاكم المختلطه :

مؤلفات الحقوقين : مفردات مشاورى الحقوق ومطالعاتهم

ـ المارنـ

لما كان التاريخ الذي هو مرآة للمتقدمين ودستور للمتأخرین يقص علينا الواقع المتضمن سير حياة الامم والشعوب التي كانت تدرج دورا فدوراً في مدارج المدنية والحضارة ويسرد لنا الاسباب المؤدية بها الى خضيض الانحطاط والانقراض كان هو من اهم منابع حقوق الدول ذلك لازه جمع بين تاريخ الواقع والحروب العائنة التي دارت رحاها بين الامم والاقوام المتقدمة في المصور الغابر والقرون المتأخرة وبين تاريخ وقوع المخابرات والمذاكرات السياسية الجارية بأوقاتها المخصوصة سعياً وراء عقد المصالحات التي ابرمتها المتحاربون . كما جمع كذلك بين انواع المحررات السياسية على اختلافها كاوراق الضبط التي تعطيها المجالس المخصوصة لتدقيق الشعوب ومواد العائد للصلح ومهامه وبين المقاولات (النوطات) التي كانت تقررها المجتمعات والمؤتمرات الدوليـة المنعقدة لاجل هذه القاـية ابـتـفاء ازـالتـ المشـاغـبـ التي اشارـتـ نـارـ الحـربـ سـعـيـاً وـراءـ استـبابـ الـامـنـ وـالـسـلامـ بـيـنـ المـتـحـارـبـينـ فـلـذـاـ يـعدـ منـ اـهمـ منـابـعـ حقوقـ الدولـ كماـ تـقـدـمـ .

هـذـاـ وـلـمـ كـانـ المسـائلـ العـائـدةـ عـلـىـ منـافـعـ الدـولـ وـتـأـمـينـ حقوقـهاـ لـاتـعلمـ اـيـضاـ الاـ بـطـالـعـةـ التـارـيخـ الذـيـ كـثـيرـاـ مـاـ الحـتـوىـ عـلـىـ صـورـ حلـ المشـاغـبـ السـيـاسـيـهـ الـحـادـثـهـ بـيـنـ الشـعـوبـ وـالـاقـوـامـ فـيـ الـازـمـةـ الـماـضـيـهـ المـخـتـلـفـهـ اـيـضاـ ماـ الـخـلـاتـ عـقـدـهاـ عـلـىـ سـيـاقـ وـاحـدـ كـانـ كـلـ وـجهـ منـ الـوجـوهـ الـتـيـ اـتـحـذـتـ وـاسـطـةـ خـلـ شـغـبـ الـمـعـ الـيـهـ التـارـيخـ يـعـدـ اـسـاسـاـ تـأـلـيفـ

قواعد حقوق الدول لامنعاً لها . بيد ان اوراق الحوادث السياسية واللوائح التاريخية مما انشأه المأمورون السياسيون من مقررات او كتابات رسميه او خصوصية فضلاً عما تذيعه الدول سنوياً من المنشودات والكتب السياسية التي تعد اياها من متابع حقوق الدول كونها تعتبر جزءاً من تبعيات التاريخ ووقعها الأساسية . ومع هذا كانه ان المنشودات والكتب السياسية^(١) المشار اليها وان كان لها مجده ذاتها اهمية عظيم غير انه لم يوثق بها مدى تطبيق مفادها بالفعل على معاملة ما يتصل بشأنها بدولة من الدول لأنها اما ان تكون خادمة لمنافع الامة المتجمدة اليها واما ان تكون آلة لترويج مقاصد الفريق التابع له . فلذا لا يجب علينا اعتبارها حقيقة . سبباً وان الاوراق السياسية كالكتاب الازرق والاخضر وغيرهما التي تنشرها الدول لا يقصد من تسويطها وتأليفها الا نشرها بين ظهراني الامم بقصد اشغال الافكار بما كان مغايراً للحقيقة للعمل بحسب منطوقاتها ومضمونتها ومشحوناتها كما يظن الواهمون وناء على هذا قال بسوارك جواباً على سؤال المجلس الذي التأم في

(١) ان المخابرات التي يتداولها المأمورون السياسيون ويتبادلونها مع حكوماتهم المرکزية لأجل مسائل سياسية مهمة اخذ البحث والرد فيها ما أخذه تجتمعاً الدول في بدء كل عام تحت عنوانات مختلفة كمجموعة سياسية فان كلتا مثلاً تنشر هذه المجموعة باسم LIVRE JAUNE اي الكتاب الازرق وفرنسا تنشرها تحت عنوان LIVRE BLAU اي الكتاب الاصفر وطاليا تحت LIVRE VERE اي الكتاب الاحمر والنمسا باسم LIVRE ROUGE اي الكتاب الاحمر وقد اخذت دولتا تأخذ وحدو الدول في هذا الامر على عهد صداررة المرحوم علي باشا على اثر حدوث المسنة الكرتبية . فصارت الدولة اذ ذاك تنشر فيه كتاباً سنوياً كالكتب المذكورة يحتوي على جميع المخابرات الرسمية العجارية بينها وبين الدول بشأن كريت يدعى بالكتاب الاحمر ثم الفتنة على اثر موت المشار اليه رحمه الله .

رأىشتاغ سنة ١٨٦٩ وقرر نشر كتاب سياسي كالكتب المذكورة يتضمن
المخابرات السياسية ما يأثّي :

إذا اضطررت ان اولف كتاباً كهذا فأني اتأهّب لتألّيف كتابين
الاول يحتوي على ما يجب عمله وفقاً لمنافع المانايا وسياستها الداخلية والخارجية
والثاني يتضمن كل ما يوافق امل سائر الدول بشرط ان يكون عارياً عن
بيان الحقائق المطلوبة وذلك لأنّه يجب سياسة على اي دولة كانت من
الدول الاحتفاظ بجميع ما يتعلّق بها من المواد والامور السياسية منها تفاصيل
الخطب واشتد الحال فمن هذه الكلمات التي فاه بها اعظم رجال الساسة
في العالم الأوروبي يظهر جلياً لامسته صهي السياسي . ان الاوراق الشبيهة
بهذه لم تكن الا آلة لاشغال الافكار العمومية وانهما كلهما ابداً كان مغاييرًا
لواقع الحال ومخالفًا لحقيقة المقصودة وذلك تأميناً لمنافع الناشر من
الدول وترويجاً لمقاصده السياسية ليس الا .

المعاهدات

اما المعاهدات المنعقدة بين دولتين فلما كانت عبارة عن سنة وجب عليها
القيام بنطوقها ومفادها وحكمها والتكون دستوراً عاماً لها واساساً لمعاملاتها
وخطبة تقتفي اثرها سائر الدول وتعتبر منبعاً لحقوق الدول .
هذا ولما كانت المعاهدات والمقابلات المنعقدة بين الدول معها تتضمنه
المقرارات والبيانات المشتركة والمنفردة المقرر عليها من لدن (يروتوغول
اي موئر دولي) تعدد كلها من انواع المقابلات على اختلافها رأينا من
الواجب ان نتكلّم كلمتين فيها جداً باظهار ما لها من التأثير العظيم في
المعاملات الدوليّة فنقول :

ان المعاهدات تقسم الى قسمين : قسم منها يحتوى على المعاهدات المبرمة على وجوه شتى عقب حل اختلاف حدث بين دولتين او أكثر او هو الذي يتضمن عقوداً ابرمت غرب الاتفاق الحالى بين تينك الدولتين على عقد الصلح بينهما بعد التصرير الجلى باعترافهما بذنوباتها وعلاقاتها السياسية والملكية ويشتمل على المقاولات المنعقدة من اجل تحديد الحدود المتنازع عليها او على المعاهدات المنعقدة من لدن دولة مارامت من ابرامها تقيد غيرها من الدول عملاً بما يوافق منها سياسية . والآخر هو القسم الذي جمع المعاهدات المشحونة بالمسائل العمومية والسياسية المحتوية على جميع القواعد والشروط الموضوعة التي تشرط على الدول المتمدنة كافة العمل بمقتضياتها . والمثل على ذلك المقررات الآتية

اولاً . - القرار المنظم في القوانغره اي المؤتمر الدولي المنعقد في باريس سنة ١٨٥٦ بحق المعاملات البحريه ^(١)

(١) اما هذه المعاملات فتحتوي على اربعة بنود ليس الا
اولاً . - الغاء مهنة القرصان

ثانياً . - ان لا تصدر اثنان ، اخرب سفينة كانت رافعة علم دولة متاجبة ولو مشحونة ببعض من الامم التي لا تعد من الذخائر والمهات الحربية او من الامم المهرية ثالثاً . - اذا كانت احدى السفن رافعة اثناء الحرب علم احدى الدولتين المتصاربتين وكانت مشحونة ببعض البضائع والامم المجردة عن المنقولات الحربية لغير تينك الدولتين لا تصدر البته .

رابعاً . - يجب على الدولة التي هي بعزل عن المدخلات في شو،ون تينك الدولتين المتصاربتين ان تمنع اثناء العصار البحري السفن المتناوشة عن اقتراحها من سواحل العدو بواسطة القوة البحرية الجديرة بدفعها وابعادها عن الشطوط النزه بها وقد تنفذ هذه الاحكام كلها سبيلاً عند ما نشب نار الحرب بين النمسا وفرنسا

ثانياً . - المعاهدة المبرمة في المجتمع الدولي المنعقد في جنوا سنة ١٨٦٤ والناطقة بكيفية الشروط القاضية بوجوب مداواة المجارير من الجنود البريء حينما يكونون في ساحات الوعي^(١)

ثالثاً . - القرار المعطى من «الكونفرانس الملتم» في بتراسبورغ سنة ١٨٦٨ والقاضي بمنع استعمال الرصاص «دمدم» المركب من الأجزاء المنفجرة أو السامة أثناء الحروب^(٢) ومع هذا كله فإن الأول من القسمين

وساردينيا في سنة ١٨٠٩ ودارت رحاهابين النمسا وپروسيا والدنمارك سنة ١٨٦٤ ولم تخمدوا راها الا بعد حدوث الحرب الطاحنة بين فرنسا والمانيا سنة ١٨٧١ و١٨٧٣
 (١) وقد اسفر المؤتمر المنعقد سنة ١٣٦٤ بناء على طلب جمهورية اسويسرا عن تأليف مستشفيات سياره لمعالجة المجارير المضربة بدمائهم بساحات الوعي والقتال تهرينا لسا يرون من الصاعب والصائب وتسكينا لسا يالم بهم من الآلام والآوجاع لزعمهم ان ذلك كان من الشروط الاساسيه التي اتخذتها الانسانية والدنمارك دعامة لها وبناء على القرارات الصادرة بهذا الشأن اخذت الدول الاجنبية توافق جمعيات مخصوصة تحت عنوان (الصلبي الاحمر) واخذت الدولة العثمانية توافق مع سائر الدول الاسلامية جمعيات اخرى باسم (الهلال الاحمر) ولكل منها علامات فارقة تيزها عن سائر المتحاربين في ميادين الحروب غير انه كثيرا ما شوهد بأم العين التعذيب والقطائع الوحشية التي دامت (الهلال الاحمر) اثناء قيامه ببعض هذه التكاليف المقدسة ما اخنى الضلوع وقت الاكبار سيا بعد نشوب الحرب العثمانية الایتالية في طرابلس الغرب سنة ١٩١٢ التي طن ورن دويها بعاقل اوروبا السياسية واندیتها العمومية من غير ان يجدى نفعا اتأمين الحقوق المتفق على حمايتها بالمؤتمر المذكور

(٢) قررت الدول والحكومات باجمعها منع استعمال الرصاص المركب من اجزاء كيميوية منفجرة (الدمدم) نظرا لما له من سوء التاثير في ساحات الوعي بيد ان هذه الاتفاقيات كلها لم تكن مرعية الاجراء في حروب كثيرة سيا في الحرب العثمانية الاطلية كما سيتضيّح ذلك من الابحاث الآتية

المنوه بهما لم يكن ليؤخذ أساساً لتعيين قواعد الحقوق الدولية ولو أن أحكام بعض المعاهدات المسطورة في محتوياتها كانت صرامة الأجراء في بعض المسائل الدقيقة لكن تعليقها على سائر الخصوصيات الدولية لا مر صعب المراس غير أنه اذا وجد في المعاهدات المنعقدة لأجل خصوصيات معلومة بعض الشرح المغايرة لقواعد العمومية المقبولة من الدول فإن أنواع هذه المعاهدات تكون أحياناً كثيرة أساساً قياسياً لتعيين القواعد العمومية الدولية فقط.

على ان بعض المؤلفين قد اخذوا افضلاب عن المعاهدات جميع ما اثروا عليه من المخابرات والمذاكرات السياسية منبعاً لها حقوق الدول العمومية وهكذا ما المعوال عليه صراحة في هذا الباب :

اولاً . - أن المعاهدات التي لم تعدد الآتاميناً لمنافع الطرفين المتعاقددين تكون أساساً متى تعيين قواعد الحقوق الدولية .

(ثانية) . - أن أحكام المعاهدات تجري على عاقبها الدول مع من اشتركت معهن دون استثناء .

ثالثاً - ان القسم الاعظم من المعاهدات نتيجة القوة القهرية^(١)

(١) ان رومانيا التي اتلت الكثير من رجالها وصرفت القناطير المقنطرة من الذهب الوجه في سبيل الدفاع عن استقلالها الشخصي تجاه الدولة العثمانية في ميادين القتال بعد ان انهكت قواها وتضعضعت قلوبها وتبطلت عزائمها فأجتازها روسيا التي كانت قد احسنت صلاتها وتعلقاتها معها على اثر حدوث الحرب العثمانية الرومانية بالاستيلاء على بسرايبيا عنوة وقسرادون ان تنطق هذه بذلت شفه رغم احكام قواعد حقوق الدول القاضية بالزم دفاعها حتى النفس الاخير عن حقوقها المقدسة تجاه هاتيك المعاملات الجائرة كذلك العاملة التي عاملتها فرنسا ولائي تونس فإنها لا تخرج عن كونها من العاملات المجنحة بنظر حقوق الدول ذلك لأنها اجبرته على توقيع المقاولة

رابعاً - ان المعاهدات الموجودة لانحتوي على احكام جميع المواد المتعلقة بحقوق الدول

خامساً - ان المعاهدة المنعقدة لحل مسئلة معينة تقدم لدى الایجاب على غيرها من المعاهدات المتعلقة بشأن المسائل الاخرى

٣- التعامل والعادات

اما التعامل والعادات المصطلح عايها منذ العصور المتباولة فتعد من منابع حقوق الدول نظراً لما لها من الاهمية العظمى التي تتضح جلياً من الشرح الآتي وهي

لما كان القسم الاعظم من القواعد التي اتخذت اساسا للاتفاقيات والعلاقات المتبادلة المتفق عليها من الدول مبنية على التعامل الجاري بناء على وفاق جرى بينها اطلاق على تلك القواعد اسم (التعامل الدولي) الذي كثيراً ما يختلف المؤلفون على تسميته فمنهم من دعا به باسم الفعاليات الدولية ومنهم من اطلق عليه اسم الحقوق الدولية

PRATIQUE INTERNATIONALE
التعاملية (USAGE INTERNATIONAL)

اما التعامل الدولي فله نفس الاهمية التي تحوزها المقاولات المنعقدة باتفاق عموم الدول لأنـه كان السبب الوحيد الجدير بحمل المواد والمسائل

المنعقدة بينه وبينها بصورة عارية عن كل مصوغ دولي ومع علمها بأن هذه المعاادة مغايرة كل المعايير للحقوق الدولية المزعومة اصرت على وجوب اعتبار انسلاخ تونس عن الدولة العثمانية لزعمها بأن ذلك حق صراح وخلاصة اقول انه كثيراً ما يظهر من خلال المعاملات الدولية المبحفة بأن استعمال القوة القهرية والمعنوية يكون حرباً او سلماً ولا يخامر العاقل ريب في ان الحق بجانب القوة وليس القوة بجانب الحق في جميع المعاملات الدولية

السياسية المختلف فيها قبل ان تعتبر حقوق الدول علما مخصوصا حل المشاكل الدولية ولذا يعتبر اهم تأثيرا من الاتفاques وال العلاقات الشخصية الجاري حكمها على الهيئة الفردية بأسرها .

القوانين الموضوعة

اما القوانين الموضوعة فتعد نظراً لتعلق بعضها بالاتفاques وال العلاقات الدولية من اخص منابع الحقوق المذكوره ذلك لاعتبارها من الاحكام الادارية والسياسية التي اتخذت مبنعا حقوق الدول كاعلان الحرب ، وعقد الصالح ، وابرام المعاهدات ، وكيفية الاتفاق على استعمال حقوق السفارات ، واداء مراسم التعظيم نحو معتندي الدول . وحفظ الاوراق السياسية ، ودخول الافراد التي تروم تبديل تابعيتها بتابعيه اخرى وجعل الاجانب مستفيدة من الحقوق التي تتمتع بها افراد الرعية بنفسها وكيفية المهاجرة الى الديار الاجنبية او الى احدى المستعمرات ، ومعاملة السفراء ووكالائهم ، ومعاملة سفن القرصان ، وقبول الوسامات الاجنبية وتعليقها والغاء الاسارة وتبدل حكمها ، والامور الصحية ، والاقامة في احدى الملك الاجنبية ، ومعاملات جوازات السفر على اختلافها ، وتعزيز القوة البرية والبحرية وتشديد دعائهما لدى شعوب الحرب واثارة نار القتال .
اما الجهات الاجنبية التي لها اعظم تعلق بالقوانين المذكورة فهي الاحكام الجزائية الآتي ذكرها :

مجازاة افراد التبعات الاجنبية الذين يشتهرون مع اصحاب الجرائم المقيمين في احدى الديار الاجنبية على اقتراف الجنايات وارتكاب الجرائم وارجاع المجرمين الفارين والمتوجفين الى احدى الدول ، وابعاد الاجانب

من ملك احدى الدول فيما اذا لو اقتضى عمل ذلك سياسة، واجراء المقتضيات الالزمة بحق الذين يستعملون السلاح ضد اوطانهم ويرفعون علم العصيان تجاه حكومتهم، ومعاملة الذين يقطنون البلاد الاجنبية ولا يلبون دعوة دولتهم والاقتراض من الفارين والعصاة المتشردين ومجازاة من يتعاطون بتجارة الرقيق، واتخاذ التدابير الالزمة لدى اعتداء شرذمة من الاشقياء او القرصان الاجنبية، وتأديب الذين يتجرأون على اخلال الامن، بداخلية احدى الدول او بخارجيتها ومجازاة من يتجرس على تحقيير احدى الدول او على اهانة مأموريهما السياسيين وما اشبهها من الاحكام التي تم حقوق الدول لتكون منبعا لها على وجه الاطلاق.

اما القوانين الموضوعة المتعلقة بالاحكام الحقوقية الدولية فهي : اهلية الاجانب القانونية فيما اذا كان يتحقق لهم ملك الاملاك ام لا، ثم عقد المقاولات الكافلة لتأمين حقوقهم، والمعاملات التي يجب اجراؤها بحق الاشخاص المتولدين في الديار الاجنبية، او بحق اولاد الذين يتربون تابعيتهم ويستخدمون غيرها، وسجل احوال التبعية على اختلافها وكيفية مداخلة السفراء والمأمورين السياسيين معا ومعرفة واقتدار المأمورين المذكورين على تنظيم الاوراق الرسمية واهاليتهم الجديرة بأجراء احكامها او عدم ذلك وصلاحية المحاكم بروبية الدعوى اذا كان احد المدعين اجنبيا، وكيفية اجراء الاحكام والاعلامات الحقوقية الصادرة من المحاكم الاجنبية داخل ملك احدى الدول فجميع ذلك يعد من مثابع حقوق الدول.

اما التي تتعلق بالحقوق التجارية الدولية فهي احكام الآية : التجارة البحرية والنهرية، سير السفن الاجنبية واسفارها وطلائمه، وصيد الاسماك، والغناائم البحرية، ومعرفة تابعية السفن، وشركات

الآنونيم المساهمة، والرسوم ، والصناع ، ومعاملة مهربى الادوات الممنوعة من الاجانب ، فجميعها تعد من الاحكام المتخذة من معا حقوق الدول

مقررات المحاكم المحلية

لما كانت مقررات المحاكم المحلية مع الاعلامات المتعلقة بالاحكام الاجنبية من الامور الراهنة التي تتبع بها قواعد حقوق الدول كان اعتبارها من منابع الحقوق لمن الواجبات التي يعملا بها اذأن الاعلامات المذكورة اما ان يكون لها تعلق بالمنافع الخصوصية والمسائل العمومية على اختلافها اولا .

اما ما كان له تعلق منها بالمنافع الخصوصية فهي الاعلامات الصادرة من المحاكم بناء على ادعاء المدعي ومدافعة المدعي عليه بشرط ان لا تمس الحقوق العمومية اذأن الحكم الصادر من جرائمها تكون منحصرا بالمعاملات الداخلية لابغيرها . ولذا ترى اهميتها محدودة بنظر حقوق الدول العمومية .

اما الاعلامات المنظمة والمستوردة وفقاً لقواعد حقوق الدول والصادرة من المحاكم المحلية فيما يتعلق بالامتيازات السياسية او بالقرصان او باسترداد المجرمين او بغيرها من المواد والمسائل العمومية فتقتضي بوجوب اعتبارها من اهم منابع حقوق الدول لأنها تكون في اغب الاحلين قدوة لغيرها من المحاكم كما تكون اساساً حل عقد بعض قضايا حقوق الدول العمومية المختلفة فيها هذا ولما كانت المحاكم مجبوبة على سرد البراهين القاطعة والمجبي النيرة والدلائل الصادقة تأييدا للأسباب المودية الى اصدار الاحكام ضمن اعلامتها المختلفة بكل دقة واعتناء مع توقيعها وتطييقها على الاحكام القانونية وكان عندنا كثير من الحكم الذين يجعلون اهمية هذه الخصوصيات

دون ان تحركم عوامل الحمية لجهلهم الشروط الــكافلة لــمحافظة الوطن من الفوائل وكان لــابد للحقائق الراهنة من ان تغرب عن افكارهم لدى تداول الآراء وبيان المطالعات الــالازمة كان اكثــر ما يأتون بهــ من الــأحكام مخالفــا للمطلوب ومجحــفا بــمنافــع الوطن المــنتــمنــين اليــه فــلــذــا كان من الــواجب تــقدــير الــاــهمــيــة الــعــظــمــيــ المــتــعــلــقــة بــشــأن التــدــقــيقــ في الــاعــلامــات المــذــكــورــة بــكــلــحــكــمــة وــرــوــيــة وــاعــتــناــخــشــيــة مــن اــرــتكــاب هــذــا الــوــصــمــ الــذــي لاــيــكــن اــصــلــاحــهــ في كل زمان فــبــنــاء عــلــى مــا تــقــدــم يــجــب عــلــيــنــا ان نــعــلــم بــأــن كــثــيرــاً مــن الــاعــلامــات الــتــي تــصــدــرــهــا الــمــحاــكــمــ في بــعــضــ الــمــالــكــ تــكــوــنــ اــعــلــى شــأــنــاــو اــعــظــمــ اــهــمــيــة مــنــ الــمــقــرــدــات الــتــي تــصــدــرــهــا مــحاــكــمــ كــثــيرــاــ مــنــ الــدــوــلــ وــقــدــ يــكــنــا ان نــذــكــرــ مــنــ هــذــا القــبــيلــ اــعــلامــاتــ مــحاــكــمــ بــرــيــطــانــيــاــ الــعــظــمــيــ وــمــحاــكــمــ جــمــهــوــرــيــةــ اــمــرــيــكــاــ الــمــتــحــدــةــ الــتــي لاــتــعــبــاــ بــالــاــحــكــامــ الــمــوــضــوــعــةــ كــيــاــ بــالــنــظــرــ لــاــمــنــحــتــهــ لــاــحــكــامــ مــنــ قــامــ حــرــيــةــ الــوــجــدانــ فــيــ تــنــفــيــذــ الــاــحــكــامــ وــاصــدــارــهــا اــذــاــنــ الدــعــاوــيــ الــجــزــائــيــ وــالــحــقــوقــيــةــ كــافــةــ عــلــىــ اــخــلــافــهــاــ تــكــوــنــ مــنــوــطــةــ بــقــنــاعــةــ الــحــكــامــ بــعــدــ التــدــقــيقــ فــيــ خــفــاــيــاــ الدــعــوــيــ الــمــقــاــمــةــ وــتــفــحــصــ دــقــائــقــهــاــ وــغــواــضــهــاــ الــعــمــيــقــةــ تــدــقــيقــاــ تــامــاــ يــحــيــطــ بــخــفــاــيــاــ الــاــمــوــرــ وــظــوــاهــرــهــاــ

على أن هذه الــاــصــوــلــ وــانــ كــانــتــ لــاــتــخــلــوــ مــنــ الــمــحــظــوــرــاتــ الــعــدــيــدــةــ لــكــنــهــاــ لــيــســتــ بــعــارــيــةــ عــنــ الــمــنــافــعــ وــالــفــوــائــلــ الــكــلــيــهــ ذــلــكــ لــاــنــالــالــوــ اــعــتــبــرــنــاــ عــدــمــ اــنــقــيــادــ الــحــكــامــ الــىــ قــاــنــوــنــ تــنــطــبــقــ عــلــيــهــ اــحــكــامــهــ وــاعــهــلــمــ كــانــ مــنــ الــاــمــوــرــ الــمــوــدــيــةــ بــهــمــ بــهــمــ إــلــىــ الزــيــغــ عــنــ جــادــةــ الــحــقــ لــتــيــقــنــاــ مــنــ ثــمــ بــأــنــ عــدــمــ تــقــيــدــهــمــ هــذــاــ لــاــيــجــديــ ضــرــرــاــ فــيــ الــاــحــكــامــ وــلــاــ اــجــحــافــاــ فــيــ الــحــقــوقــ اــذــاــ كــانــوــاــ مــثــالــ الــعــفــةــ وــالــذــكــاءــ وــمــحــطــ الــتــجــارــبــ وــســعــةــ الــاطــلــاعــ وــاــهــلــاــ لــاــحــقــاقــ الــحــقــ وــاــزــهــاــقــ الــبــاطــلــ بــقــدــرــ الــامــكــانــ .ــ فــلــذــكــ لــاــتــكــونــ حــرــيــتــهــمــ هــذــهــ وــعــدــمــ

تقيدهم بقيود القانون سبباً يودي بهم إلى وحدة الضلال.
هذا ولما كان البحث في هذه المسألة المهمة من أهم المباحث المفيدة
رأينا من الواجب سرد المطالعات الآتية فنقول :

ان واضعي القانون الذين وضعوا حداً أصغر وحداً أكبر في المواد
الجزائية القانونية ليقيدوا الحكام بكل منها وبذلوا جهدهم المستطاع
في سبيل توفيق احكام الملك المذكور ذلك لـ ٠٠٠ لم يتمكنوا
من وضعها في قوانين انكلترا وأمريكا نظراً لقدر الاصول
عندهما على اطلاق حرية الرأي والعمل لكل من حكامها الحاليين من
كل مسوء ولية تحقيق بهم تجاه القانون مع اننا لو ددقنا النظر في اصول
المحاكم المرعية الاجراء في انكلترا رأيناها تتراجع على الاصول المتخذة
عندنا وعند سائر الملك المتمدنة بأسرها وذلك لأنـه اذا افترضنا ان
شخاصين قد تضررا ببناء على مشاجرة حصلت بينهما لا يتجازيان حسب المواد
المذكورة اذ ان الحكام لا يستدون هنالك على الوجه الذي صرخ عنه
واضعوا القانون في جميع الدعاوى والمحاكمات نظراً لتفاوت النسبة بين
الحدين المذكورين بل انهم يعتبروا الاثر بحسب تأثير المؤثر الحالى في
مثل الضرب بالنسبة الى الضارب والمضروب فيما اذا وقدرنا بـ المضرب
كان فقيراً والضارب غنياً او المضروب غنياً والضارب فقيراً فلذلك كثيراً
ما يقع من احكام الصادرة من محاكم انكلترا (بمسألة ضرب) ما تغترم
الضارب بـ ثلاثة او اربعة (شلنات) الى ثلاثة او اربعة آلاف دينار وربما
كان هذا السبب هو الموجي الى ثبات دعامة الحق وتعظيم قوة العدل عندهم
ان سر نجاح انكلترا ناتج عن امرین : الاول ان حكامها قائمون باعباء
وظائفهم حق القيام ضمن دائرة العدل والقضاء، والثاني اتخاذها التدابير

والوسائل الالازمة لوقوع الانتخاب على من كان من اوثـك الحكام
ذاتـة واطلاع .

اما الاول فقد أمنتـه بتعيين الرواتب الكافية بتـهـون المشـا كلـيـاـ يـصادـفـهاـ
المأمور في مـيرـحيـاتـهـ الصـعبـ وفي مـسـلـكـ مـعيشـتـهـ الـوـعـرـ بـنـوـعـ انـهـاـ خـصـصـتـ
لـاـصـغـرـ مـسـتـخـدـمـ عـنـدـهـ حـازـ عـلـىـ الصـفـةـ الـحـاكـمـيـهـ رـاتـبـاـ لـاـيـقـلـ مـقـدـارـهـ عـنـ
الـفـيـ لـيـرـاـ سـنـوـيـاـ كـماـ اـنـهـ اـعـدـتـ لـرـئـيـسـ مـحـكـمـةـ اـشـبـهـتـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ
عـنـدـنـاـ رـاتـبـاـ مـقـدـارـهـ سـتـةـ عـشـرـ الفـ جـنـيهـ فـيـ كـلـ عـامـ فـوـأـيمـ اللـهـ تـالـكـ نـعـمـةـ
لـمـ يـنـلـهـ رـئـيـسـ الـوـكـلـاءـ هـنـاكـ كـوـنـ اـنـ رـاتـبـ هـذـاـ لـاـيـلـغـ زـهـاءـ ثـلـثـ
هـذـاـ مـقـدـارـ فـنـ جـرـاءـ هـذـهـ التـدـابـيرـ السـدـيـدـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهـ اـنـكـاتـرـاـ نـزـىـ
اـنـ العـدـلـ فـيـهـ اـسـاسـ لـاـحـكـامـ كـمـاـ اـنـ الـاستـقـامـةـ مـنـارـ لـاـحـكـامـ الـذـينـ
تـنـصـرـفـ اـلـيـهـمـ اـبـصـارـ وـتـطـمـعـ اـلـيـهـمـ الـآـمـالـ نـظـرـاـ لـثـقـةـ الـعـامـ وـالـخـاصـ بـهـمـ
حـتـىـ اـصـبـحـواـ مـثـلـاـ بـيـنـ الـعـالـمـيـنـ .ـ فـلـذـكـرـ نـزـىـ اـنـهـ اـذـ زـاغـ اـحـدـهـ اـحـيـانـاـ
عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ فـيـ دـعـوـيـ مـاـ وـحـكـمـ بـصـوـغـ غـيرـ قـانـونـ .ـ يـحـسـبـوـنـهـ
سـهـوـ لـاـقـصـدـاـ اـذـاـهـ لـاـبـدـلـحـكـمـ عـنـدـهـمـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ لـاـسـتـقـامـةـ وـالـعـدـلـ
مـهـمـاـ تـفـاقـمـ الـامـرـ وـحـالـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـاهـ الـحـوـائـلـ

اما الوجه الثاني فهو انه لما كان الذكاء من سوابع النعم التي احسن
الـخـالـقـ بـهـاـ عـلـىـ خـلـقـهـ لـمـ تـأـخـذـ اـنـكـلـتـرـاـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ حـصـرـهـ بـهـاـ بـلـ اـلـتـ عـلـىـ
نـفـسـهـاـ بـذـلـ الجـهـدـ المـسـطـطـاعـ فـيـ سـبـيلـ توـقـيـعـ اـنـتـخـابـاتـهـاـ عـلـىـ اـفـضـلـ رـجـالـ
يـتـولـونـ زـمـامـ الـمـحاـكـمـ وـيـعـتـلـونـ مـنـصـةـ السـيـادـةـ لـيـلـعـلـ شـأـوـ مـحـاـكـمـهـاـ عـلـىـ مـحـاـكـمـ
مـعـاـصـرـيـهـ الـدـوـلـ اـمـاـ حـكـامـهـاـ وـحـكـامـ اـمـرـيـكـاـ فـانـهـمـ يـتـخـذـونـ فـيـ غـورـ
الـمـسـائـلـ الدـقـيقـةـ وـرـوـيـةـ الدـعـاوـيـ الـعـوـيـصـةـ جـمـيعـ مـاـ صـدـرـتـهـ الـمـحـاـكـمـ مـنـ
الـإـعـلـامـاتـ مـعـاـحتـوـتـهـ مـجـمـوعـةـ اـلـبـارـلـانـ الـمـسـيـحـ (BIBLE)ـ بـيـلـ مـنـ الـمـقـرـراتـ

دليلاً لاحكامهم ودستوراً لاعمالهم في جميع المحاكمات والمعاملات الحقوقية هذا ولما كان البحث في مقررات المحاكم التمييزية واحكام القوانين الموضوعة يدور بين المترافقين ابتداءً بحضور الداعوى او رغبة بتائيدها كان الأمر في انكلترا وآمريكا بالعكس اذ أن كثيراً من الأحكام الصادرة في الازمنة الغابرة والحاضرة كانت سبباً لحضور كثير من الدعاوى على اختلافها ذلك لأنها من الامور القاضية بلزوم اعتبارها كأصول مرعية الاجراء تستضيء بمشكاتها القضاة والمتقاضين في ظلمات المحاكم المغضبة فإذا كانت اهمية الاعلامات الصادرة عن محاكمها كأهمية نفس مقررات محاكم التمييز بنفسها عند سائر الدول.

مقررات محاكم العناصر البحرية

لما كانت المقررات الصادرة من المحاكم التي توفر لها الدول المتحاربة باسم محاكم العناصر البحرية لاتخوا من التعاق الالهي باتفاقات الدول المذكورة وعلاقتها كان اعتبارها من منابع حقوق الدول امراً واجباً غير انه لما قرر المؤلفون وصف الدولتين المتحاربتين بهذه التعبير أي (محارب) لم نزيد من البحث فيه مختصراً نظراً لكثره استعماله بينما ننجز الظروف لا يوضح عنه باسهاب في باب حقوق الحرب الذي ذكرها تفصيلاً فنقول: انه يجب على الدولتين المتحاربتين ان تكونا حكومتين مستقلتين بنفسيهما ليصح تسميتها باسم (محارب) والافلاط يطلق ذلك على كل من يخوض ساحات الوعى والقتال ولنضرب على هذا المثل الآتي وهو انه :

لما وقع الاختلاف واشتد الخصم منذ عقود من السنين بين (دلماجارا)

(كتشاف الاستمار)

رئيس جمهورية شبابي وبين مجلس المبعوثان ودارت من جرائه رحى حرب هائلة بينها آلت إلى اتفاق كثير من السفن الحربية وأوصات المجلس المذكور المدعو CONGRESSIONISTES اي المتأمرين (إلى الانتصار على رئيس الجمهورية المنوه بها حتى جعلته يستسهل الموت ويقتصر على انتشار هرباً من ان يلبس لباساً من العار ويشرب كأساً مريضاً من الشمار كانت حركة المجلس المذكور من المسائل المحيقة بحقوق الحكومة المشهورة التابع لها كما كانت تلك الحرب الطاحنة من الأمور المؤدية إلى خراب البلاد ودمارها فإذا كان اعتبارها بنظر المحافل السياسية عصيـاـ على انتشارها او جـب تحرـيد صـفةـ (المتحـارـبـ) عنـ الـحـربـ المـذـكـورـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ المـنـدوـنـ عنهاـ .

اما الدول المتحاربة فلها امتيازات عديدة كعدم صلاحية سائر الدول للتدخل بشؤونها ومنعها قانوناً عن مساعدة أحد الطرفين المتحاربين ضد الآخر وحسن معاملة الأسرى والاقتراض من الأسرى إذا جاز^(١) على إسراء وفقاً للأحكام الموضوعية بيد أنه كثيراً ما شوهد وقوعه من المعاملات الدولية بصورة تختلف منطق هذه الأحكام كأنما لا سيما في الحرب

الثمانية الطليانية وال الحرب العثمانية البلقانية

اما الأحكام الصادرة من محكمة الغنائم البحرية فإنها وإن كانت لاتخلو من الأهمية العظمى غير أنها ليست بعارية عن الفرض القتالي طالما كان تأليف المحاكم المذكورة لا يجوز حسب الأصول المتخذة من الدول ألا من الحكومة التي ضبطت الأموال البحرية وصدرتها الامر الذي يدل

(١) سند ذكر في (باب الحرب) معاملة روسيا وإيطاليا والحكومات البلقانية

الأسرى العثمانيين تفصيلاً .

صراحة على ان الاحكام الصادرة من تلك المحاكم لم تكن الا مجرد نفع
الدولة المنتمية اليها المحاكم المذكورة

• احكام المحاكم المختلطة •

اما الاحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة^(١) فتكون في بعض
الاحوال منبعا لحقوق الدول غير انه لما كانت اكثراً المواد التي تأثر بها
المحاكم المذكورة عبارة عن المسائل العمومية فأن اهمية حكمها محدودة
بنظر حقوق الدول .

اما التامها فيكون بصورة دائمة بناء على منطوق المادة الرابعة من
المعاهدات المنعقدة بين انكلترا والولايات المتحدة في آمریکا سنة ١٨٦٢
القاضية بلزم ضبط السفن التي تهرب اسرى الزنجيين بغية التجارة بهم
اما الصلاحية المتعلقة بهذا التصديق والحكم بلزم اجرائه او عدمه فتعود على
المحاكم المذكورة القائمة في (سييراليون) و(رأس الرجاء الصالح) و(نيويورك)
لمحض رؤية الدعاوى المذكورة لالغيرها .

اما المقررات الصادرة عن هاتيك المحاكم فهي اهم شأنا من تقريرات
المحاكم المحلية ومحاكم القنائم البحريه طالما كان تعين اعضانها لا يصح
بتوقع دول متعددة ولذلك تكون جميع احكامها ماسلة من شوائب الاغراض
مواعظ اعظم المؤلفين

لما كانت مؤلفات اعظم المؤلفين في عام حقوق الدول تبحث

(١) المحاكم المختلطة هي المحاكم الموقوفة من عدة معتمدين وما موردهن مخصوصين
ينتخبهم فريق من الدول للحكم في الاختلافات الدولية وحسنهما فيما اذا لو قدر
وقوعها بين الدول لاجل مسئلة ما فتكون اذ ذاك كجهة تحكيميه ليس الا

عن كيفية سير الاتفاques وال العلاقات والصلات الدولية وعما اذا كانت القواعد المتخذة في اصول المعاملات الدوليّه محقّة او غير محقّة ضمن تبعات عميقّة ومحاكيات دقّيّة يتسع بها نطاق هذا العلم وتتشيّد به دعائمه كانت التأليف المنوه بها معدودة من اهم منابع حقوق الدول .

اجل كيف لا وان اهمية تلك المؤلفات النافعة في المواد الحقوقية على اختلافها لا يُمْكِن بديهي لا يحتاج لبيان سبباً وان الحقوق العمومية الدوليّه التي كانت لم تستعمل على احكام صريحة وقطعية قد اتخذت هذه الآثار المنتشرة منبعاً لها

والحق اننا لو انعمنا النظر في الاهمية العظمى التي حازت عليها تلك المؤلفات لعلمنا من ثم ان جميع ماحتوته من المطالعات والبيانات كان حلاً فاصلاً للاختلافات الدوليّه بأسرها .

وعلى هذا قال احد مشاهير المؤلفين المدعو (BUNTS-CHLI) بنجيولي ما يأتي : ان النواقص التي كانت متصلة في الاتفاques وال العلاقات الدوليّه قبل ان تعرف حقوق الدول بعلم مخصوص هي الواسطة الوحيدة التي توصل بها عموم المؤلفين الى وضع القواعد الالزامية لتكون أساساً لصلاحها وآكلها بما يحقق الحق ويتحقق الامال .

اما هذه الحقائق التي جاء بها المؤلفون وكانت منبعاً لحقوق الدول فهي عبارة عن القواعد الدقيقة المبنية على اصول الوظائف الدوليّه لنجد ما كان منها متحقّقاً واعتبار ما كان منها متحقّقاً ولتجري احكام المعاهدات المعقودة بعد تنقيب مطابقها مع تطبيق الشروط المدرجة فيها قياساً بعضها على بعض لاستخراج القواعد الكلية واستنباط الأحكام العمومية منها وشرحها من ثم في خصوصيات مهمّة طبقاً لحقوق الدول المذكورة .

غير انه يجب علينا ان نعلم بأن الاهمية التي حاز عليها المؤلفون من هذا الوجه هي محدودة للامتداد الاتي ذكرها وهي :

انه لا يخفى عن نيرة كل خبير تعمق في الامور البشرية والشعوب العالمية على اختلافها بأن المطالعات والبيانات المهمة التي اتى بها المؤلفون منها كانت راسخة القواعد وثابتة الاركان على مبني الحقيقة الراهنة لا تعتبر بنظر عموم الدول كأحكام وضعت من واضعي القانون كما انها لا تخالون الخطأ المأمول وقوتها فيها نظرا لما انطوى عليه الانسان من السهو والنسبيان وما فطر عليه من الميل الغريزي نحو منافع الامة المنتمي هو اليها .

على انه لما كان نفع القواعد العمومية المدرجة في المؤلفات المنشورة يعود على اوروبا لا على غيرها و كان القسم الاعظم منها يحتوي على الاحكام المبحفة بحقوق الممالك الشرقية ومنافعها . كما ذكرنا آنفأ كان الاعتراض على اعتبار تلك التأكيد والآثار المتخذة منبعاً من منابع الحقوق الدولية امراً واجباً .

مع انه لو افترضنا ان تلك القواعد الكلية التي كانت مظهراً لاتفاق عموم آراء المؤلفين لم تتصدق بوجوب معاهدة دولية بنا على هذا الاعتراض لكن اعتبارها من جملة قواعد الحقوق الدولية العمومية الصريحة ووضعها في موضع التنفيذ امراً مقرراً رغم عدم اجازتها فيما لو صرحت بذلك .

فمليه قد رأينا من الواجب ان نذكر هنا شيئاً من المطالعات والمعلومات العائدة لأنجاح هذا العلم وترقيه بواسطة المؤلفات النافعة دور المؤلفون (INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL) الموسسة للنشر لوا علم حقوق الدول الذي تسع دائرة منطقته يوماً في يوماً نظراً لاتخاذ هذه الوسائل الاجرائية فنقول .

بينما كان الشرق يفتخر على اعظم الامم والملالك المستولية يومئذ على الارض من اقصاها الى ادنها في القرون التي بزغت فيها انوار الرسالة يوم قام العرب يشنون الغارات والغزوات ويفتحون البلدان ويعمرون المدائن وهم لم يألوا جهدا في نشر لواء العلم والعرفان حتى ملأوا اقطار الارض وامصارها بموالفهم وكتبهم النافعة وآثارهم المشحونة بالعلوم المختلفة سيبا بعام حقوق الدول الذي كثيراما ممتازوا به عن كثير من معاصرينا كانت امم اوروبا تلك الامم الضخمة التي نشرت اليوم اعلام المدنية والرقي تتحرك في سهول الضعف لتدفع اقدامها الى جبال الارتفاع اذ ان نور اشبيلية وقرطبة وبغداد كان لم يبعث بعد باشعته الباهرة على اراضيها المظلمة يوم كان العالم فيها مختفيا وراء سحاب صر كوم بافات من الغباوة والجهل ظهر ابوالمدایة في ذلك الزمان الذي اشرت به بدور الاسلام واعتقلت فيه اعلامها على انقضاض دولة الاسبان خافقة على بلاد الاندلس المتراصة الاطراف . وانتقل منه الى رحمة رب المتعال وذلك في سنة ١١٩٦ تاركا وراءه من الآثار ما مجد اسمه وخلد ذكره مدى تحول الادوار في الاعصار الا وهو كتاب في الحقوق ذو عشرة فصول جمعه (محمود المحبوب) سنة ١٢٨٠ وترجم الى اللغة الالمانية في مدينة (لايزينغ) نشر فيها تحت هذا العنوان (وقاية الشريعة وبرهانها) وقد احتوى هذا الكتاب العظيم على ابحاث كثيرة وشرح مهم تتعلق بالحقوق العمومية الدولية آثرنا تعریف ما يتعلّق منها من المواد في حقوق الحرب كما يأتي

- ١ - يجب اعلان الحرب قبل المباشرة بها
- ٢ - يقتضي على المتحاربين ان يحافظوا على النساء من كل طاريء
- ٣ - وقوعه في ساحات الogni

٣٠ - لا يجوز اثناء القتال تعذيب الاطفال والشيوخ والمعتوهين والمجانين والمرضى والمعلولين .

٤٠ - يجب على المتعاربين المحافظة على المندوبين المبعوثين لأجل اجراء الصلح او طلب المهدنة كما يقتضي منع تسميم الآبار والينابيع مادامت نار الحرب ثايره .^(١)

بيد اننا لم ننسه عن ذكر اعظم موءلف في الاورنج كاشيافال (MACHIAVAL) الشهير الذي ظهر في فلورانسا سنة ١٥٢٧ وكان اول من قدح زناد الفكره وكم الخاطرليان لزوم وضع علم حقوق الدول اساساً للاتفاقيات والعلاقات الدوليـه على انه وان لم يكن لهذا المؤلف الشهير تأليف مخصوص ينحصر بالبحث عن علم حقوق الدول فقط لكن آثاره الجـزيـلة النفع لأـعـظم دليل على مـالـهـ من التـوـغـلـ في العـلـوـمـ السـيـاسـيـهـ والتـضـاعـ فيـهاـ ما جعله ان يكون اول مؤلف تجلـتـ امامـ مـدارـ كـهـ حقـائقـ هـذـاـ العـامـ كـاـ جـعـلـ موـلـفـاتهـ وـآـثـارـهـ اـولـ اـسـاسـ مـتـيـنـ وـضـعـ لـحقـوقـ الدـوـلـ وـقـدـ بـذـلـ هـذـاـ إـنـابـغـةـ جـهـدـهـ المـسـطـطـاعـ فيـ سـبـيلـ تـأـلـيفـ كـتـابـ دـعـيـ اـسـمـهـ (LE PRINCE) ايـ الـأـمـيرـ اوـ الـحاـكـمـ يـتـضـمـنـ الـبـحـثـ عـنـ وـاجـبـاتـ الـمـلـوكـ وـكـيـفـيـةـ اـدـارـةـ الـمـالـكـ وـقـدـ مرـ علىـ تـارـيخـ نـشـرـهـ زـهـاءـ ثـلـاثـةـ قـرـونـ ظـهـرـ فيـ خـلـلـهـ اـعـاظـمـ السـاسـةـ دونـ انـ تـذـبـلـ زـهـرـتـهـ غـيرـ انـ (ماـشـيـافـالـ)ـ الـذـيـ كـثـيرـاـ ماـ اـوضـحـ عـنـ التـحـوـطـاتـ السـيـاسـيـهـ وـالتـدـابـيرـ الـحـكـيمـهـ وـالـأـمـورـ الـادـارـيـهـ المـقـتضـيـ اـتـخـاذـهـاـ منـ لـدـنـ الـحـكـومـهـ باـفـصـحـ تـعبـيرـ قدـ تـورـطـ فيـ بـيـانـ الـحـكـطةـ الـتـيـ تـدـعـوـ الـمـلـوكـ وـالـأـمـرـاءـ لـاتـبعـهـاـ وـالـعـملـ بـمـقـتضـيـاتـهـاـ كـاـ اـجـهـدـ الـخـاطـرـ

(١) برهن الطليان في الحرب العثمانية الطليانية على مخالفتهم لهذه الشروط

لسعيه السعي الحثيث في تحریض الدول وغضها على اتخاذ التدابير اللازمة
ابتعاء الحصول على منافعها ومقاصدها السياسية كيما اتفق الحال . اي اتباع
الكلمة المشهورة (الغاية تبرر الواسطة)

وقد اصبحت جميع الاصول التي المع اليها ماشيافال من القواعد
المطردة التي لاختلف فيها دولتان حتى ادغمت في حكم الامثل المضروبة
عند الامم والاقوام الراقية حتى انه اذا وجدت مسئلة سياسية تدبرت
بكل مهارة وترتيب ودهاء يقال عنها انها معاملة ماشيافال
اما المؤلفون الذين ظهروا بعد ماشيافال سنة ١٥٦٨ فهم

FRANÇOIS FICTTORIA اي فرانسيس코 سپارزو (FRANCIESCO SUARIZ)

اي فرانسو فيكتوريا و BALTAZAR DE AYOLA اي بالزار دو آيولا
والى ALBERIC GENTILIS اي آلبيريك جانتليس .

اما آلبيريك فقد ظهر معه من الآثار الباحثة بصورة مخصوصه عن
علم حقوق الدول سنة ١٥٨٣ غير ان الذي اوجد هذا العلم ووضع الحجر
الاول في اساسه المتن هو HUGO GROTIUS وذلك سنة ١٦٢٤ ثم تلاه
ZENTIGRAF-PUFFLANDORF اي زنتيغراف پوفلاندورف ومن ثم خلفه
الفيلسوف والرياضي الشهير (LEIBNITZ اي ليبنتز) و (ZOUH اي زوه)
و (SELDEM اي سلدم) و (HOLS اي هولس) و (SPINOZA اي سپينوزا)
و (MOLLOY اي موللو اي) و (SOCCINIUS اي سوقينيوس) و (CUMBER
اي كامبر) و (LAND اي لاند) و (WICGUEFERT اي ويكغرافت) و (SAMUEL
اي صموئيل) و (RACHEL اي راشل) و (KURECH اي كورشك) و (TOMAS
اي توماس) و (JEAN WOCTVOLF اي جان ووتولف) و (UALTER اي والتر)
اما موالفات «والتر» التي تمتاز على غيرها من سائر تأليف المشاهير

المنوه بهم قد كانت مرجعاً لمؤلفي الحقوق ومتناحراً كل العويسه والغواصين الدقيقه فيما اذا لو فاجأ حدوثها في المعاملات الدوليـه وقد جمعها المؤلف الحقوقـي الشهـير (PRAVIER FODÈRE اي برافـيه فودورـه) الذي بذل جهـده المستطـاع في سـبيل تـنـسيـقـها وـتـرـتـيـبـها وـتـدوـينـها وـتـقـسـيمـها إلى تـلـاثـة مجلـدـات . اـفـادـ فـيـها وـاجـادـ . وـقـدـ يـكـنـاـ أـنـ ذـكـرـ اـيـضاـ اـسـماـ . سـائـرـ المـوـلـفـينـ كـ (BYNKERCHOK اي بـينـكـرـكـوكـ) وـ (HEINCIUS اي هـنـسيـوسـ) وـ (BARBEYRAC اي بـارـبـيرـرـاقـ) وـ (MONTESQUIEU اي مـونـتـسـكيـوـ) الـذـيـ كـثـرـ عـارـفـوـهـ وـقـلـ جـاهـلـوـهـ منـ الطـلـابـ وـالـاسـاتـذـةـ الـذـيـنـ يـكـرـسـونـ حـيـاتـهـمـ فـيـ سـبـيلـ تـشـيـيفـ عـقـولـهـمـ بـفـضـائـلـ الـعـلـومـ الـزـاخـرـهـ اـمـاـ مـوـلـفـاتـهـ فـهيـ عـبـارـةـ عـنـ بـعـضـ مـجـلـدـاتـ نـالـ بـوـاسـطـتـهـ الـفـخـرـ الـأـثـيـلـ الـذـيـ مـيـزـهـ عـلـىـ جـمـيعـ مـعـاصـرـيـهـ مـنـ الـمـوـلـفـينـ فـلـقـبـوهـ ، بـفـخـرـ الـحـكـمـ ، سـيـماـ لـانـهـ نـابـغـهـ مـنـ نـوـادـرـ الزـمـانـ قـدـ زـهـتـ فـيـها رـيـاضـ هـذـاـ العـصـرـ وـازـهـرـتـ حـدـائقـ الـعـلـمـ مـنـ جـرـاءـ مـوـلـفـاتـهـ الـتـيـ مـنـهـ اـكـتـابـ (ESPRIT DE LOIS اي "روح القوانين") الـذـيـ جـعـ جـمـعـ مـنـ الـحـكـمـ وـالـفـضـائـلـ وـالـدـقـائـقـ وـالـحـقـائـقـ مـاـ تـعـجـزـ عـنـ جـمـعـهـ الـوـفـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـمـجـلـدـاتـ وـالـحـقـ اـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ عـالـمـ الـمـطـبـوعـاتـ حـتـىـ هـذـاـ الـحـيـنـ كـتـابـ يـضـاهـيـهـ كـلـ المـضـاهـاهـةـ الـأـنـ مـونـتـسـكيـوـ قـدـ اـسـتـخـرـجـ مـنـ بـنـاتـ فـكـرـهـ مـاـ جـعـلـ هـذـاـ التـأـلـيفـ جـامـعاـ بـأـوـجزـ تـبـيـيرـ وـابـلـغـ مـعـنـيـ مـبـتـكـراتـ الـأـفـكـارـ الـعـالـيـهـ وـالـآـرـاءـ الصـائـبـهـ وـالـبـيـانـاتـ السـامـيـهـ وـالـمـطـالـعـاتـ النـافـعـهـ وـالـمـلاـحظـاتـ الـدـقـيقـهـ كـافـةـ بـنـوـعـ أـنـهـ لـوـ وـجـبـ شـرـحـهـ تـفصـيلاـ لـاستـقـرـفـتـ الـمـحـابـ وـجـفـتـ الـأـقـلامـ . وـقـدـ مـرـأـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـلـيفـ عـصـرـانـ لـمـ تـقـعـ فـيـ خـلـالـهـمـ مـنـ الـحـوـادـثـ السـيـاسـيـهـ وـاقـعـهـ أـلـاـ وـقـدـ كـانـتـ مـطـابـقـةـ لـجـمـيعـ مـاـ نـشـرـهـ مـنـ الـمـطـالـعـاتـ وـالـبـيـانـاتـ فـيـ الـأـمـورـ وـالـمـوـادـ السـيـاسـيـهـ حـتـىـ

كتبي الاستاذ

(ج)

(١٠)

انها اصبحت في العصور الماضية والأيام الحاضرة كانها كعبه علم تطوف
حولها علم الحقوق لما لها من سعة الاطلاع وسمو الفكر وعظم الاقتدار
الذى من الله به عليه ليكون مثلاً مضروباً ومثالاً حسناً . على ان الأهمية
العظمى التي يجوزها هذا التأليف المفيد ليست في علم الحقوق فقط بل في
جميع العلوم نظراً لما اشتمل عليه من الشرح والابحاث التي كانت
صرجعاً للسياسة العظام ومنتجعاً لمحامين الكرام وطلاب علم الحقوق
وذوي المعلومات الذين كثيراً ما يحتاجونه حل غواص الأمور ولذلك

كان لزومه مثله هو لا امر اصريعاً وفرضوا اجاباً

اما مشاهير المؤلفين الذين ظهر واعقب هذافهم : (RUTHFORT) روتفور
ALBREU (مابلي) و (DUMONT) دومون و (VATIN) فاتين و (MABLEY)
البر) و (EMERIGUON) آمر يقون (POTHIER) بوتيه) .

اما بوتيه فقد كان اكثراً لهم شهرة واغزراهم مادة واسعهم على اوصيارة
وهو الذي بذل قصارى جهده في سبيل تنقيح اكثراً مواد قوانين اوروبا
المتخذة عن شرائع الرومان (CODE ROMAINE) واستبدلها باحكام ومواد
جاء بها من بنات فكره اخذتها جميع دول اوروبا وحكماتها سنة لها
نعم وان لم يكن لهذا المؤلف العظيم الذي ارتقى شواهد المجد والفاخر لتألقه
بواضع الأحكام الأساسية لقوانين اوروبا باسرها عدة مؤلفات جمجم
ما نشره في مؤلفاته النادرة من التبعات المكملة والشرح المفيده والحقائق
الراهنه التي كثيراً ما كان لا ينسى حقوق الدول تعلق عظيم بها جديرة
بالبحث والتدقیق من كل طالب انتهى الى شعب علم الحقوق المختلفه سعيها
وراء الحصول على دقائق تفاصيلها النافعه . اماماً من جاء بعده من المؤلفين
فهم : (BURLAMAQUI) بورلاماكى) و (DREAL) درهآل)

و (كوبنر) و (موزر) و (LAMPREDO MOSER) و (لا مپردو)
 - NEYRON GALLANI (غلاني) و (بانتام) و (BENTHAM)
 نيرون) و (غنتر) و (UENDEH) و (واند) و (SCHMATY)
 - اسشماني) و (KANT) - قان) و (AZUNI) - آزوني) و (KOCH)
 و (سافيني) و (RAYNEVAL) - ماكتوك) و (MACKNTOCH)
 - راينفال) و (HALL) - هورن) و (GOUFFROY) جوفوروا) و (هال)
 و (واردن) و (DEFLASSEN) - وار) و (WARDEN)
 و (تونس) و (MERLIN DE DONAI) - جاكوبسون) و (GACOBSON)
 مرلن دو دونه) و (MARIN) - مارن) و (ROBINSON) - روبنسون)
 و (واتون) و (KENT) - كنت) و (STORY) - ستوري)
 و (فليكس واستاك) و (HEGEL) - هجل)
 ومنهم (كلوب) الذي جمع اسس قواعد حقوق الدول بغاية
 الاختصار ثم (MARTENS) - مارتن) الروسي الذي كان مرجعاً حل
 الاختلافات الدوليـة المتكونة عن المسائل السياسية و (PINHERO-FERREIRO)
 - پنه رو فره رو الاسپاني) و (BELLO) - بيلو) و (PODO) - بودو)
 و (ALBERTINI) - البريتني) و (ALCORTA) - ألكورتا) و (BIQUELM) - بيكلم)
 و (سانشيز) و (HEFFTER) - هفتر) الذي كانت آثاره بابا
 حل المشاكل الدوليـة فيما اذا لو صدف وقوعها ثم ظهر عقب هو ، لـاء
 (شلدون) و (NEUMON) - نومان) و (WOOLSEY) - وولسي)
 و (LOUIS RENAULT) - قره زاي) و (AMOS) - آموس) و (CRESAY)
 لويس رونو) و (FILLMORE) - فيليمور) و (TAURIS) - توريس)
 و (BLUMATCHILI) - ساريپولاس) و (SARIPULAS) - بلو ماشيلي)

و (CALVO — قالفو) و (HOLTZENDORF — هولزاندرف) .

هذا ما كان من امر أكابر المؤلفين المتقدمين الذين كرسوا حياتهم سعيا وراء توسيع نطاق علم الحقوق ادرجنا اسماءهم على حدة وفقا لتواريخ ظهورهم اما ما كان من امر المؤلفين المتأخرین الذين ظهروا في الازمة الاخيرة فهم بالطبع اعظم اهمية واعلى شأن انهم سلفهم لاسيما لأنهم قد انبروا لقدر قرائحهم في سبيل تبع اتجاهات من تقدّمهم من العلماء المحققين الذين نسبوا ببياناتهم وظفالعاتهم المسطورة في جميع آثارهم بعد تحييصها وتفقيحها على جميع الوجوه للحصول على اهم ما احتواه من القواعد والأحكام والحقائق الواضحة طلبا لاتقان مؤلفاتهم التي لا تخلو من اهمية كانت اعظم شأنها من اهمية ما سلفها من التأليف والآثار الجمة فكان الاجدر بن تلمذ من طالبي علم الحقوق ان ينبعكف على درس مؤلفاتهم التي اخصها تأليف ابي الحقوق وهو سسها « هو وغروچيون » بيد أنه اذارا ماحدهم التوغل في معلومات حقوق الدول والتضليل من دقائقها لكونه مأمورا سياسيا وغير ذلك يجب عليه ان يستطلع كتاب « واتل الشهير » الذي سبق عنده الكلام نظرا لا يضاهاته وتفاصيله وشرحه الواضح .

اما مؤلفات « قلوبر » و « مارتر » و « هفترشلدون » و « لويروت » و « فلييمور » فأنها وان كانت لا تخلو من المنفعة الجزيلة للطالب غير أن تأليف « پلونچيلي » « قالوو » « وهو لزاندرف » تترجم عنها كل ترجمة سبها وان اثر قالوو الذي لا يزيد عن اربعة مجلدات قد احتوى على جميع الآراء الصائبة والتفاصيل الواضحة التي كانت تدور على السنة عموم مؤلفي الحقوق وهو اسهل كتاب يتوصل به الطالب الى معرفة كنه مكنونات حقوق الدول

اما الاثر المنشور منذ امد غير بعيد بقلم « هولزاندرف » الشهير استاذ القوانين في دارفنون المانيا سابقا ورافق شأن دار الفنون فيها فهو عديم المثال . كما ان تأليف فليكس واستاك لمن اعظم الآثار في عام الحقوق التي لا ينكر نفعها نظرا لسمو قدرها وعلو قيمتها .

ومع هذا كله فان الحقوق الدولية الخصوصية والحقوق الدولية العمومية لم ترقى مما الى منصات الرقي والفلاح الا عندما تألفت جمعية « الحقوق الدولية الخصوصية » SOCIETE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ في باريس سنة ١٨٨٠ التي اخذت بالبحث والمخابرات مع كل جهة من الجهات او رويا وارجanya في كل ما يمود على توسيع نطاق حقوق الدول الخصوصية دون ان تألو جهدا من الاستحصل على الأحكام الصادرة عن محاكم الدول المتقدمة والممالك المختلفة وهي تبذل جهدها المستطاع في سبيل قيدها في سجلاتها وتفسيرها وشرحها ونشرها في جريدة مخصصة وما زالت مثابرة على هذا الحال حتى ما مضى عليها روح من الزمان الا وذلت زهرتها نظرا السرعة ارتقاء العلم المذكور ونجاحه بواسطتها في اقرب آن . اما الوسائل التي اتخذها هو لا الفرنسيون لانجاح الحقوق الدولية العمومية فهي ليست اقل اهمية من التدابير المعقولة التي تذرعوا بها سعيها وراء ترقى حقوق الدول الخصوصية ذلك لأنهم لم يألوا جهدا عن تأسيس الشركات وتأليف الهيئات المتعددة في جميع اكناف فرنسا لأجل هذه الغاية كما انهم آموا نفوسهم تأليف جمعية دعوها « جمعية تطبيق القوانين » SOCIETE DE LEGISLATION COMPARÈE ضمت اليها جميع اعظم الحقوقيين المنتشرين في اقطار اوروبا ملائكة المتشرين في القضاء من جميع انحائه لفحص القوانين المنتشرة من لدن الدول المتقدمة وتطبيق

بعضها على بعض مع تفسير الروابط القانونية الدولية وايضاحها تفصيلا
تاما يحيط بخفايا الأمور وظواهرها

اما التام هذه الجمعية فيكون كل ستة اشهر مررة في فصل الشتاء
تعلن من خلالها جميع ماجرى فيها من المذكرات على صفحات الجريدة
المخصصة لها في ستة اعداد كما انها تنشر انواع الاحكام القانونية التي تتضمنها
الدول المتقدمة يوما فیوما ضمن مجلدين يسميان بمجموعة قوانين التي لا يحق
لغير اعضاء تلك الجمعية الاطلاع عليهما بيد أنه يحق لمن يشاء مطالعة جرائد هم
المنوه عنها

اما عدم نشر قوانين الدولة العثمانية كافة في مجموعات بهذه الجمعية
كسائر قوانين الدول فهو امر يسبب التهديدات والكافحة والتآوهات لأنه
يذكرنا باثر ما تبقى من النتائج الوخيمة الناجمة عن مظالم السلطان الخليع
 واستبداده التي ضربت على ايدي المؤرخين والقادات والخطباء والمحامين
 والفلسفه والاطباء والساسة والكتبة والأدباء ضربة قضية اخفقت قلوبهم
 وثبتت عزائمهم حتى اصبح هذا العلم وغيره من العلوم العالية بعزل عن
 المتحررين المدققين والطالبين المجهودين وهكذا باتت البلاد في سبات عميق
 قضى بجرائمها من الرجال الذين كان في وسعهم القيام بشروط هذه المهمة
 الخطيرة لوم تذهب بهم الوشایه وتداهمهم جيوش الجاسوسية التي خرقت
 جدران المدارس في العصر الحمیدي البائد حتى تستشتم شمل معلميهها ومتعلميهها
 الذين كانوا يخرجون منها قائمين بما اقتبسوا من المعلومات السطحية واستظهار
 بعض الكلمات الاجنبية ما جعلهم ان يكونوا في غنى عن معرفة المفتيين
 التركية والافرنسية معرفة تامة تحيط بداخل الأمور وظواهرها حتى اذا
 قضى الحال على احدهم بترجمة الاحكام القانونية من التركية الى الافرنسية

ومن هذه الى تلك جهل معاني الكلمات واستعمال التعبيرات الالازمة بحالاتها الايجابية وارتكب من الاغلاط الفاضحة مالا يمكن اصلاحه بنظر هذا العلم الواسع .

بيد أننا لا نذكر ما لبعض الحقوقين عندنا من المجد الباذخ والعز الشامخ كأستاذ الحقوق شاه بازافندي الذي ظهر سنة ١٢٠٩ وتدفقت من بحر اذهانه كنوز من المؤلفات وخزانة من الآثار مما جعله ان يفوق جميع معاصريه من علماء الشرق ويفوز بقبض السبق على كثير من علماء الغرب اذ أن ما أتى به من الآراء الثاقبة والمطالعات النافعة والشرح المفيدة بما يتعلق في بعض مواد جمعية تطبيق القوانين قد حفظ له عندها ذكره عظيما وقدرا فخيمـا سـيـا وـاـن جـمـيـع بـيـانـاتـهـا هـذـهـ لـمـ تـكـنـ أـقـلـ اـهـمـيـةـ منـ الـأـرـاءـ السـيـدـيـدـةـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ الـمـوـلـفـ العـظـيمـ وـالـمـحـاـميـ الشـهـيرـ «ـلـوـيـ رـهـ نـوـ»ـ اـحـدـ اـعـضـاءـ هـيـئـةـ الـاعـيـانـ وـمـدـرـسـ عـلـمـ الـحـقـوقـ فـيـ «ـدـارـ الـفـنـونـ فـيـ پـارـیـسـ»ـ اـمـاـ هـذـاـ الرـجـلـ العـظـيمـ الـذـيـ كـانـ لـهـ الـبـاعـ الطـولـيـ قـيـ اـتـقـانـ الـكـالـاتـ الـعـلـمـيـهـ وـالـفـتـيـهـ فـقـدـ اـخـتـصـهـ اللـهـ بـقـوـةـ النـاطـقـهـ الـتـيـ هـيـ نـعـمـةـ مـنـ جـزـيلـ نـعـائـهـ تـعـالـىـ ماـ جـعـلـهـ انـ يـكـونـ خـطـيـباـ بـارـعاـ اـطـبـتـ بـدـيـحـهـ الـخطـبـاءـ مـنـ فـوـقـ مـنـابـرـهـ فـالـكـتـابـ حـوـلـ مـنـاضـدـهـ حـتـىـ طـبـقـتـ شـهـرـتـهـ الـآـفـاقـ وـرـنـتـ فـيـ اـنـخـاءـ الـمـعـمـورـ اـمـاـ الـمـوـلـفـونـ الـذـينـ حـازـواـ الـفـخـرـ الـأـثـيـلـ الـذـيـ كـتـبـ عـلـىـ الـواـحـ الدـهـورـ بـقـلـمـ الـعـصـورـ فـهـمـ (ـلـيـپـنـچـ)ـ (ـوـقـاـنـتـ)ـ (ـوـمـونـتـسـكـيـوـ)ـ نـظـرـ الـمـالـهـمـ مـنـ الـاـيـادـيـ الـبـيـضاـءـ فـيـ خـدـمـةـ الـاـنـسـانـيـةـ الـتـيـ اـخـتـصـهـمـ باـشـرـفـ سـمـةـ دـعـتـهـمـ لـاـنـ يـكـونـواـ مـوـعـسـيـ مـدـنـيـةـ اوـرـوـپـاـ الـحـاضـرـهـ وـنـاـشـرـيـ لـوـاءـ عـلـمـ الـحـقـوقـ فـيـهـاـ .ـ سـيـاـ وـاـنـ مـنـ اـسـتـطـالـعـ كـيـفـيـةـ اـنـتـخـابـ (ـلـيـپـنـچـ)ـ لـمـجـلـسـ (ـسـيـكـوـتـ)ـ الـمـلـتـئـمـ يـوـمـئـذـ فـيـ الـفـلـمـنـكـ يـعـلـمـ مـاـ لـهـذـاـ الرـجـلـ مـنـ عـلـوـ الـهـمـةـ وـسـمـوـ الـقـدرـ

ما جعل اسمه مخلداً وذكره معززاً عند السلف والخلف مدى كرو السنين
وتداول الأعوام والأيام

بيانات مشاوري الحقوق

لما كان مشاوروا الحقوق لا يتولون زمام المناصب الخطيره التي
تعددها لهم نظارات الخارجيه في كل دولة من الدول الا بعد ان يتحقق لديها
سعة اطلاعهم على حقوق الدول ووقفهم على دخائل القوانين ومكانتها
التي هي محطة اشعاع لهم ودستور اعمالهم ويرهنوا عمّا لهم ايضا من التجارب
والخبرة ما جعلهم اهلا للقيام ببعض تلك المهام الخطيرة المعهود بها اليهم
كان جميع ما يبذلونه من المطالعات والآراء في لجج الابحاث والمواضيع
المختلفة بهذه الشأن يعد منبعاً للحقوق الدوليـة العمومية

بيد أن هذه المطالعات والبيانات والآراء كلها وإن لم يكن لها مجد
ذاتها شأن عظيم نظراً لميل المأمورين المنوه بهم فطرة نحو منافع الدول التي
تستخدمهم لكنها لا تخلو في اغلب الاحيان من الأهمية الكبرى والتأثير
العظيم سيما عندما يكبدون الخواطر للأوضاع عنهم ما يصادفونه من المشكلات
والمصاعب في وجوههم ولو كان ذلك منافياً لمقاصد الدول المنتدين اليها.
ومخالفاً لامالها الطاجحة بما يظهره الواقع من كوارث ليس الافتقار بحسبه
منبعاً منها تسخرج منه قواعد حقوق الدول حقائقها الراهنة كما يتبيّن ذلك
من المثل الآتي وهو :

لو وقع اختلاف بين دولتي فرنسا وبليجيكا آل مشاور حقوق براجيكـا
إلى بيان مطالعاته الأعتراضية على الدولة التابع لها كما أدى الحال بمشاور
حقوق فرنسا للدحض ادعاء دولته بدليل انه مغابر لأحكام قواعد حقوق

الدول . وكانت المطالعات التي اوضح عنها هذا اعظم شأنها واجدر وثوقا من تلك . وذلك لأنه ليس من المعقول ان يحتمل وقوع هذا الاعتراض استرضا لدولة كدولة بلجيكا التي لا يذكر اسمها في جنب اسم فرنسا كل الذكر

هذا ولما كانت جميع هذه الأبحاث والشرح التي خضناها مارهاليست الاعبارية عن تمهيد للحقوق الدولية نستأنف الخوض الآن في عباب اقسام هذا العلم المنقسم إلى ثلاثة اقسام اولا : الشخصية ، ثانياً الموارد والأموال ، ثالثاً التعهدات والمقاولات الدولية ، التي سيأتي الكلام عنها باسمها في هذا المجلد وما بعده :



القسم الأول

الشخصية الدولية

ان الدول بحد ذاتها تعتبر كشخص معنوي لا يتجزأ . تشكله هيئة المجموع وتضمه رابطة الحقوق والمنافع المشتركة على الأطلاق دون ان يكون تابعاً لفرد من الأفراد على وجه الانفراد مثلاً :

اذا قلنا دولة انكلترا والبانق العماني والمدرسة الكلية يفهم ان جل ما نقصده من الكلمة الأولى هو مجموع افراد التابعة لانكلترا كافة لامدانها وصروحها وجباهما وانهارها . كلية هم من الثانية جميع موظفي البانق من كتبة ومحاسبين وغيرهم لا الاتاث والرياش التي يحتويها . ومن الثالثة الاساتذة والطلاب ليس المكان فكل من ذلك يعتبر بنفسه كهيئة تشكلت من افراد مختلفة انحصرت جميعها بشخص واحد معنوي لا يقبل التجزئة والتفريق من حيث المجموع . هذا ولما كانت الحقوق العمومية حقوق جميع الدول التي هي بثابة رجل معنوي كان يحق لكل منها الادلاء على من يتجرأ على الاجياف بهذه الحقوق مثلاً : اذا حدثت جنائية ما كادمة القتل لا أحد افراد تبعتها دون ان يقتضي من مقترفاها وفقاً لاحكام القوانين الموضوعة تصبح حينئذ حياة الأفراد كافة معرضة للمخاطر والمهالك كما تسيي حقوق الدولة التي هي بثابة شخص معنوي عرضة لكل اجياف وتشكيل

اما كلمة الشخص المعنوي او الهيئة القانونية الدولية فانها تطلق على الدول المتقدنة ولا تعمّ الا قوام المتوجهة وعشائر البداريه والفرق السياسية والشركات التجارية والجمعيات الروحانية ولا الامم القاطنة في الآيات والأصقاع القائمة تحت حماية الدول وادارتها الاجرائية .

وقد رأينا من الواجب قبل ان نشرح الاسباب التي آلت بالحقوقين الى اطلاق هذا التعبير «الشخصي المعنوي» على الدول ان نبحث في تفاسير الكلمات المدرجة في الاوامر الرسمية والنشريات المتعلقة بالتاريخ والحقوق العمومية وتعينها تعينا تماما لنتغلل منها الى البحث في مسألة مهمة كان لها تأثير عظيم في قواعد الحقوق الدولية لاتخاذها اساسا للتبديلات السياسية الحادثة في اوروبا منذا مدعى بعده وهي القومية والمبنية (PRINC. DE NATIONALITÉ) فن المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان الكلمات المصطلح عليها عندنا بقومية ونوع . وقوم وطائفه . وصره . وشعب وامة . وملة . واهالي التي معناها في اللغة الفرنسية : NATION , ESPÈCE , RACE , PEUPLE , NATIONALITÉ

هي عبارة عن تعبيرات مخصوصه قد استعمل الكثير منها بمعنى الآخر في اعظم المؤلفات واحسن آثار العلماء المحققين في العالم الاوروبي بيد أن استعمالها هذا قد ادى الى ابجاث وشروح خاص في عبارتها المولفون وال فلاسفة المدققون حتى تفرقت كلامتهم واختلفت اراءهم وزاغ اغلبهم عن سوا السبيل سيفا الطبيعيون لا بل اساطير علمائهم الذين استعملوا في تقسيم المواليد الثلاثة كلمة « النوع ESPECE » واطلقوها من ثم على الهيئة البشرية بداعي انها من هذا القسم وعرفوا عنها بما يأتي « النوع البشري »

على ان هذه الكلمة لاتكفي للتعریف عن المخلوقات البشرية باسرها سيفا وانها لا تأتي بالغرض المقصود والمعنى المطلوب وذلك لأنها شرط على ان يكون البشر باسره في كل شكل واحد وهيئة واحد لا يتناقضان رغم اختلاف البقاع والبلدان مع انه قل من يجهل التناقض الحال بين الافراد البشرية بكليتها نظراً للتأثيرات الاقليم او سائر الاحوال الطبيعية فيها . والدليل بسيط لا يحتاج لبيان سيفا واننا لو القينا نظرة على افراد

الاًم والاقوام المنتشرة على قمم قفقاسيا الناطحة اطراف الغيوم وفيافي
الموغول الشاسعة واوسط افريقيا الحارة وسفوح اميريقا المعتدلة لتبيّن لنا
ذلك التناقض العظيم لأنّها على ملامح وجوههم وظهر لنا الابون الشاسع
متجلّيا على جينهم واتضح لنا الفرق الكبير دالاً على هذا الغلط المدغم
في مطاوي العلم فلذلك كان يجب تقسيم النوع الى قسمين : الجنس والقوم
في طبق الاول على المخلوقات والميئنة البشرية عامة والثاني على النوع البشري
خاصة لتعلم اساسية النوع من فرعية القوم اذ أنه لا يعزب عن نيرة كل
بصير ما آآل باساطين العلماً وحكماً الأخلاق الى الخوض في مضمون المناقشة
والجدال فيما اذا كان الانسان مخلوقاً من نسل آدم « عليه السلام » او من
نسل آخر غير هذا حتى قامت الضوضاء، ووقع الاختلاف والانشقاق بين
ركنين من اركان الفلسفة الذين اتخذوا هذا الموضوع مجالاً لاقلامهم فقام
بينهم داروين يبحث في اسرار الطبيعة وماديات التكوانات ويتوغل في
دقائق الأمور العويصة والتبعات العميقه في عالم السكائنات ويتورط في
تعليق الوجود وكيفية خلقة المخلوق حتى زاغ عن طريق المدى وجادة
الحق لحمه على وجوب اعتبار الانسان من فصيلة « القرد » فتدرج باديء ذي
بدء في مدارج الحياة التي اخذ يرتقي فيها يوماً فيوماً حتى ما تحولت الا دور
وتداولت الأعوام في القرون والأعصار الا وكان معملاً رواي
المدنية والحضارة التي نحن فيها الان . غير أن ما اتي به ذلك الفيلسوف
الكبير من الدلائل والبراهين تأييداً لصحة دعواه تكذبها شواهد الحقائق
الصادقة التي كشفت النقاب عن اسرار العظيمه المنطوية وراء حجب
الاجيال المتطاولة كمظيم البنيان ونفيض الآثار والعاديات المتزوكه اثنا مثلاً
نختذله عن الاسلاف لتكون مدعاه للأعتبر وحججه دامغة على ما ازطوا

عليه من الادراك والذكاء الفطري قبل ظهور التاريخ في الأرض .
هذا ولما كانت شعوب آسيا أقرب الشعوب إلى اليمان بالخلق الواحد
الديان لم تعر آذانا صاغية وقلوبا واعية لمثل هذه الباطل التي اذاعها
دارون وغيره من فلاسفة الطبيعين بل بقيت متمسكة بمعتقدة
بما انزل الله تعالى في كتبها المقدسة المشيرة على اختلافها إلى خلق الإنسان
من آدم وحوا «عليها السلام»

اما شعوب أوروبا فكثير منها من يعتقد بصحة ما المع إليه داروين
وخلافه من فلاسفة الطبيعين الذين يتيخذون التناقض الموجود بين زنجي
افريقيا واقوام أوروبيا شاهدا صادقا ودليل واضحا على صحة دعواعهم
الأمر الذي تكذبه الحقيقة الساطعة ببرهان بسيط وهو انه : اذا اعتبرنا
ان افراد النوع البشري لا تقبل التبدل والتغيير بحسب ماهيتها وطبيعتها
لا نذكر ما لتأثيرات الأقاليم والاحوال الطبيعية من التأثير المؤثر في
حصول التبدلات والتحولات فيها بدليل التناقض الموجود به ينتهي
الامير كاني والأنكليزي الجدير بت分区 الواحد منها عن الآخر . مع ان
الامير كانين فريق من أولئك الذين هاجروا من انكلترا سعيًا أو راء الرزق
من زهاء جيلين حدث من خلالهما هذا البون العظيم ظاهرًا على علام
وجوههم وسياهم ، مفرقًا الواحد منهم عن الآخر ت分区اً تاماً يزيل كل
تشابه يدل على وحدة عصبيتها القومية فمن هنا يستدل بأن الاحوال الطبيعية
التي تطرأ على النوع البشري وتجعله هدفًا لتأثيرات الأقاليم والاصفاع
تكون سبباً مدعوماً بت分区 المصلحة القومية عن الجنسية .

هذا ولما كانت القومية تترجم من التأثيرات الطبيعية الأقلمية وكانت الملة
ناشرة عن التبدلات والتحولات التاريخية كان اتخاذ العصبية القومية أساساً

لتشكيل دولة من الدول غلطًا فادحًا كاسيت ضريح ذلك من الإيجات الآتية .^(١)
 أما كلمة زمرة فتطلق على قبة تشكلت من أفراد قلائل وأماماً امة
 فتطلق على جماعة ضمّتهم رابطة الدين وجمعتهم وحدة الكلمة نظر الاشتراك
 على الروابط الروحانية المنعقدة بين التابع والمتبوع كالامة الاسلامية مثلاً .
 أما كلمة ملة فقد اختلفت في تعريفها الاراء غير ان المطالعات والبيانات
 الطويلة التي اوردها اعظم المؤلفين في هذا الباب هي عبارة عن أن هذه
 الكلمة لا تطلق الا على جمعية تألفت من افراد جمّة جمعتهم رابطة وحدة
 اللسان والاستعداد الطبيعي والتراكيب الجسمية والمنشأ والحساسات والمنافع
 المشتركة تحت لواء قانون واحد .

فبناء على هذه الأوضاع يجب ان تكون الأفراد من قوم واحد
 لتعتبر ملة واحدة وأما القوم فقد يكون من ملل متعددة وقد كان الاوروپيون
 في بادئ عهدهم يعبرون بكلمة «ملة» عن الدولة حتى اوائل هذا العصر
 مطلع النور ومصدر الرقي اخذوا بتفريق الواحدة منها عن الأخرى
 غير ان هذا التعبير وأن كان بجد ذاته منفصل عن ذلك في جميع الممالك
 العثمانية لكن استعماله بقولنا الملة الاسلامية والملة الارمنية والملة الرومية
 كان غلطًا فادحًا اذ أن اطلاق الكلمة الملة على الامة الاسلامية من المفروض
 التي لا يمكن اصلاحها وذلك لأنها يتشرط على الأفراد التي تروم اعتبارها
 من ملة تنمى إليها أن تبذل جهودها المستطاع في سبيل الحصول على

(١) ان تشكيل الدولة العثمانية من ملل ونحل مختلفه كروم وارمن وعرب وترك
 وصربي بلغار وارناو ووطو كرد ومرور سقانة وخمسة وعشرين سنة عليهم دون أن تتزعزع
 اركانها القاعدة على وجود تلك الملل والنحل فيها لاصدق دليل يوهن على عدم ارتباط
 العصبية المثلية بالعصبية القومية .

الاوصاف المنوہ عنها آنفا ولا يقتضي عليها معرفة لغة تلك الامة قط وبناءً على ذلك قال ناظر خارجية ايطاليا الأسبق «سنيور ماذشيني» في خطاب له ما يأثي : «اذا كانت العواطف المليه الشريفة لم تتمكن من القلوب ولم تتأصل في النفوس ولم تبرز من حيز العدم الى عالم الوجود عيناً نحاول تشكيل المليه الحقيقة من سائر الاوصاف» وصفوة القول هي أنه لما كانت العصبية القوميه رابطة طبيعية والعصبية المليه رابطة سياسية وتاريخيه كانت الملة غير الدولة والدولة غير تلك

اما كلمة «PEUPLE» - شعب ، فطلق على افراد دولة لم يختلطوا بغيرهم يقطنون بلاداً ومقاطعات على وجه الانفراد هذا ولما كانا درجنا هذه التفاصيل كلها لاشتمالها على تفسير المعاني الفنية للأيضاح عن التعبيرات المذكورة نتفرغ الان للبحث في العصبية القوميه التي كثيراً ما مر ذكرها في مساق هذا الموضوع دون ان نعلق عليها بعضاً من الشرح فنقول : انه منذ مدة مديدة لا تربو عن الخمسين عاماً اخذت مسألة العصبية القومية تدور دورتها الدمويه في شرائين اوروبا وهي تتدور فدوراً من مشارقها الى مغاربها نظراً لاهتمام ناپوليون الثالث فيها وانها كه بتوسيع نطاقها ونشرها في اقطار المغرب وامصاره حتى استفحلا امرها واشتدت قوتها في الاذمنة الاخيرة اتجهت عندئذ اليها عموم الافكارالي رضخت الى وجوب تقسيم الممالك الاوروبيه على سنتها وهاك تقسيمهما : و (PANSALAVISME) و (UNION LATIN) و (UNION SCANDINAVE) و (PAMGERMANISME) و (PANISSLAMISME)

اما هذه التعبيرات كلها فهي يعني ان تكون اقوام السلاف، والجرمان، واللاتين، والاسقوندونفيا، والاسلام، مرتبطة كل منها بمركز اداري

مشترك يعود لحفظ كيان عصبيتها القومية . على ان رابطة العصابة القومية عندنا وان كانت موئنة العرى بمقام الخلافة العظمى منذ اوائل الازمة لكن لما كانت الحكومة عندنا قبل مطلعه وكانت منافعها مقيدة بسلسل الحكم الاستبدادي الحميدي لم تتمكن من التذرع بالوسائل اللازمه لحصولها على تلك الغاية الكافلة بتقويم اودها حفظا على حياتها السياسية . اما اليوم فبفضل الدستور يحق لها ما يحق لغيرها من الدول العظمى من جمع اقسامها المشتقة تحت لواء الخلافة وضم اجزائها ببعض تتمة لا كالعصبيتها القومية هذا اذا كانت لا تهش في طريقها على كثير من المقبارات التي اقامتها الدول في وجهها من علا الحصول على مبتغاها من هذه الوجهة السياسية التي لم تردعلي خاطر المسلمين بعد^(١) اما هذا التعبير « بانسلاویزم - الاتحاد السلاوي » فيقصد منه التعريف عن رابطة اقوام السلاوة كمشترك يبوء من منافعها وخصوصياتها السياسية بشرط أن تكون عموم السلاوة المقيمة في اustria وجبل الأسود مع من كان قائمها على ضفاف نهر « طونه » من الحكومات كالصربي والبلغاري منتمية في اساس عصبيتها القومية الى روسية خلا أن الفرق السياسية التي كثيراً ما بذلت النفس بعد النفيس في سبيل تأمين هذا الفكر المأمور ذو اساسا الى المعاملات

(١) لو اتفق المسلمون على جعل اللامر كزية الأدارية والسياسية لامر كزية دينية تجمعها رابطة الحقوق الشرعية بعرى الخلافة واعدوا لذلك جمعيات تقوم بعبء هذه التكاليف لكن اول واجب يجرونه هو تأسيس كلميات كبيرة تجمع بين المهندي والمراكشي والتونسي والكردي والعربي والأناضولي والسوسي والإفغاني والبدوي والاسلامي لوضع الحجر الأول من الاتحاد الاسلامي الذي لا يقوم للعالم الاسلامي قائم بدونه .

السياسية في هذا الباب قد جاءت روسيا للنكول عن مقاصدها فخابت آمالها وانقلب مآملها إلى ما لا تشتهي .

مع ان معاملات البلغار لروسيا من الامور التي يجب تفحصها وتدقيقها طلباً للوقوف على الحقائق الكامنة في الامور الدولية فضلاً عن وجوب اتخاذها دليلاً صريحاً على دحض الادعاء القومي المزعوم بنظر الدول خالاً موهوماً سبباً لدى منافعها الخصوصية والسياسية التي كثيراً ما جعلت البلغار رغم العصبية القومية للتباهر بالعدوان وتماديها فيه تجاه روسيا التي سفكت دماء الكثيرين من رجالها وصرفت القناطير المقطرة من الذهب الرنان في سبيل استقلالها وانفصامها عن الدولة العثمانية لا أكبر دليل يوؤخذ على تأييد أرجحية المنافع الدولية وتفضيلها على سائر الأمور . وهكذا بينما كانت ايطاليا ايضاً منقسمة إلى ایالات عديدة وكانت تلك الایالات المتاخمة إلى فرنسا - لو مبارديا وونديك وجزيرة ساردينيا تابعة لأوستريا ورومه وتوابعها اصل بطة بحكومة البابا الجسمانية "الناسوتية" وناپولي وسچليا تابعة لمملكة "ناپولي" وطوسقانه وپارمه ونواحيها لـ "دوقيه پارمه" اخذت تفرغ جهودها المجهود باسم العصبية القومية في سبيل عقد "الاتحاد الأيطالي القومي" بينها وبين تلك الایالات الفاقدة للمقوعة والسلطة بمساعدة فرنسا ایاها حتى توقفت لتركيز قواعده . وتمكنـت من ثم بفضل الدولة المذکورة التي مدت إليها يد المعونة والاسعاف من قلب تلك الحكومات إلى حكومة واحدة اقامت عليها دعائيم مملكتها الحاضرة ضامة إليها جميع تلك الایالات المتداعية الاركان . بيد ان فرنسا لم تسلم اليوم من المشاكل السياسية والطوارق الزمانية التي كثيراً ما صبها عليها الاتفاق الثاني من عداوة ايطاليا لها . كما واننا نتندى شكل

ايمبراطورية المانيا الحاضره حجه دامغه على تأييد صحة ادعائنا هذا ودليل
 نيرا على وجوب اعتبار ذلك الفكر من الحالات المنشورة في رق الاوهام
 على انه وائم الله لو اقتضى تشكيل الدول وتأسيسها على العصبية
 القوميه ووجب من جراء ذلك الغاء التقسيمات الدوليه الحاضره واستبدالها
 مثلا بحكومات متفرقة تشكلها الملل المتتممه الى الأقوام اللاتينيه بناء
 على «**الاتحاد اللاتيني** — UNION LATIN» لصبت عليهم السهام سوط
 عذاب من قنابل البوارج وقدائف المدافع وقدفت بهم في سجين وامطرت
 عليهم حجارة من سجيل تقدك من جرائها الحصون والاصروح وتهشم
 المعاقل والقصور . غير انه لا يمكن حصول ذلك البتة طالما كان متوفقا
 على مسالمة الدول بعضها الى بعض وعلى رفع الخصم من بينها واستتباب
 السلم والامان في ارجائها الدانية والقاصية والغاء الحروب من ميادينها
 التي تقوض اركان العمران وتخاذ العدل ديدنا لها والحقانيه حاكمة عاليها
 وهذا الأمر صعب المراس لا يومن من بوائقه ما دامت القوه القاهرية
 اساسا للمعاملات الدوليه بأسرها .

ولما كان كذلك كان اتخاذ العصبية القوميه اساساً لتشكيل
 الدول والحكومات ^(١) من الأمور المؤدية بالشموب والأقوام لأعمال
 السيف في احشاء بعضها دون ان تدع مجالا لاقامة مناز العدل بينها فيكون
 رحمة القضاء على الناس رحمة النار للهارب من الرمضا ، كما يكون زمام
 الامر المقبوض عليه من اجتاز البلاد واجتاح الاصقاع دائسا تحت اقدامه
 كل امة على السواء طامة كبرى وبلاه بربما على سائر الشعوب اذ لا يعود
 بوعض احدى الهيئات المشتركة الدوليه الوقوف في وجه تلك الدولة

(١) كالاتحاد البلقاني مثلا

المكللة باكليل المجد والانتصار ابتعاه التزامها حدا تتعين به درجة ارتفائها^(١) ويتجدد فيه نطاقها الأمر الذي يوّل بالمرء لنفي ذاك الفكر المشير باتخاذ العصبية القومية أساساً لتشكيل الهيئات الدولية نظر لما يظهر من الأضرار الجسمية والتعديلات العظيمه ما يدهش العقول ويرعب القلوب وحسبنا ان نأخذ دليلاً على ذلك معاملة المانيا للدنمارك والحكومات البلقانية للدولة العثمانية^(٢) فنقول انه من المعلوم المقرر لدى العارفين ان امبراطورية المانيا وان لم تشكل ممالكه المتراكمة الأطراف الا بعد ما اتخذت العصبية القومية أساساً لها كما اعلنت . ييد انها لم تلزم وجهاً من وجوه الحق في جميع اعمالها الدولييه ومعاملاتها السياسيه ولم تروع عن بذل ما في وسعها من الجهد الجميد في سبيل الحصول على مطامعها الطامحة الى «دوقية هوليشتايّن» «من اعمال الدنمارك» التي لم تسلم من يدها المغتصبة حتى احتلتها كرها بدعوى انها من الاجزاء المتممه لعصبتها القومية فكان احتلالها كحلول الصاعقة على الدنمارك التي كثيراً ما تطلب في تشكيياتها العادلة ومطالبها المحققه استرجاع اياتها المقصوبة منها غنوة وقسر دون جدوى توءدي بها الى الحصول على مبتغاها طلباً لاحقاق الحق وازهاق الباطل وبناء على هذا خطب الموسيو «نير» امام پارلمان فرنسا سنة ١٨٦٦ خطاباً انيقاً لهجت به جميع الجرائد بين فيه مطاوي ذاك الفكر الكامن في معنى «القومية والملحية» في اوروبا وحتم على انه خيال يسرح في عالم التخييلات والاوهم قد اتخذته الدول آلة لا جراء معاملاتها السياسيه تأميناً لمقاصدها

(١) كظاهرات الدول البحرية في الحرب العثمانية البلقانية امام «انتيكاري» لوضع حد فاصل تجاه مطامع جبل الاسود في اشقودره (٢) ستكلم عن الحرب العثمانية البلقانية بأسهاب في باب الحرب كيابينافي غير هذا الموضع

الخصوصية ليس الا وكذلك قد المع غيره من حكماء الاخلاق للضرر الناجم عن انقسام النوع البشري الى ملل مختلفة جمعتها رابطة العصبية القومية تحت منافع مشتركة كما تقدم مقررا انها من الامور المودية الى تنادي الشعوب والاقوام في العدوان وحل روابط التعااضد والاخاء المنعقدة فيما بينها فيما حبذا لو صحت هذه الاحلام ونضجت هذه الامال لحصلت النتائج المطلوبة مدعومة بفوائد لا تحصى ومنافع لا تدخل تحت عد وحساب غير انه لم يكن لهذا الفكر نصيب من الحقيقة اكثر ما كان لذلك تأثير في عالم الاوهام

هذا ولما كان من المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان لا بد للدول من شروط اساسية تتبعها حفظا على كيانها من شوائب الانقراض رأينا من الواجب ان نبني شيئا في هذا الباب قائلين: ان الدول هي عبارة عن هيئات سياسية مستقلة جمعتها الوحدة السياسية واجدها رابطة الا جماع لنشر لواء العدل وتوطيد دعائم الامن والانضباط في ممالكها الواسعة الا كناف وحفظ العلاقات والمناسبات المتباينة بينها وبين سائر الحكومات^(١)

فن هذه الايضاخات يظهر جليا للمستقصي السياسي ان الفكر القاضي بوجوب اتخاذ الملية ركنا في اساس الدولة التي ينبغي تشكيلها لم يتصل في عقول امم اوروبا ولم يصادف موضعارحبيا فيها الا في القرون المتأخرة غير ان الاساس المستخدم في اوائل الازمنة الى تركيز دعائم الدولة الجديدة العهد فقد كان العدل المبين لا غيره . وعلى هذان قول انه لما كان البوس شاسعا بين القوة الفعلية والقوة الجسمانية اللتين وهبها الحالق منذ الخلقة

(١) ان التشكيلات السياسية الدولية DROIT CONSTITUTIONNEL

قد اخذت اساسا لعام مخصوص

لكل فرد من افراد الهيئة البشرية على اختلافها كانت احكام قاعدة «الحكم من غالب» التي نرى تأثيرها الموارث في الحيوانات الضاريه اقوى تأثيرا من تلك في جميع المعاملات البشرية .

وبناء على هذا قد اصر الفيلسوف «داروين» في جميع ابحاثه العلميه والفنية على ان المواد الحيويه لم يثبت وجودها في العالم البشريه والحيوانية والنباتية الا بناء على دوام شرور حرب زبون بينها ليس الا⁽¹⁾ غير ان ما يميز الانسان عن غيره من المخلوقات المنتشرة في عالم الغرائب والعجباء فهو اختصاصه باشرف سمة الا وهي العدل

احل كيف لا واننا او ايم الله لو نظرنا في مجاهر الحقيقة وارصادها الى حياة الاجيال الغابرة منذ خلق لرائينا من خلامها الاقوياه تتغلب على الضعفاء والضعفاء تلتليجا الى من كان اقوى منها داعمه واعظم منها سطوة سعيها وراء حمايتها من التعديات والاضطهادات حتى قام بينهم القوي العتيد بحكم بقوه من النضم اليه من هو لا ويأمر وينهى ويحاذي ويعفو عن يشاء وهو يشن الغارات والغزوات على مجاوريه ابتغاها توسيع نطاق سلطته وتأييد شوكته حتى ما مضى عليه مدة من الزمان الا وتمكن من تعزيز قوه حكمه وتركيز مبني حكمته على قواعد العدل الراسيه . واطلاق من ثم عقال امته من مناطق الجهل والوحشيه وفسح امامها مجال المدنية والرقى وجدد سربا لها الى ان تطايرت شهرته في الافق اخذ يتهافت عليه المتظلمون ويتناشدون المتداعون وهو يقوم ما تأود من اخلاقهم وما اعوج من اعمالهم ويزيل ما انتشر بينهم من الشتات وما تولد من المشاغب والاختلافات ويفض ما حدث بينهم من الدعاوى والادعاءات طبقا لاحكام ما وضعه من القوانين

(1) La lutte pour la vie (تنافس البقاء)

وما سنه من الشرائع والنظمات الى ان رضخت الى حكم الشعوب
وتحطمت حول عرشه التيجان فلا جرم ان يكون قد احرز من جراء هذا
كله الصفة الحاكمة الجديرة باعلاه كامته ورفع اعلام سيادته نظرا لاعتباره
كحاكم مطلق في قوته

فعليه اذا تولى احد الناس زمام السلطة وارتقى اريكة الملك في مملكة
نشر فيها اعلام الحق ورفع عليها منار العدل وجب اعتباره كشخص مقدس
يكرس حياته في سبيل خدمة من تولى امورهم من العباد وهو يولي
منهم من يشاء على سائر البلدان والاصقاع حبا بالوصول الى سדרة المنتهى
من هذه الغايات وتهيئ سبل الراحة والأمان ذلك لحافظة حقوق الخاص
والعام وتثبيت دعائم العدل وتأمينه من طوارق الزمان

غير انه اذا تأمر وتكبر وظلم وتجبر وخطب يداه بالدماء وشوه سيرة حياته
بضروب من الحيف وانواع من الظلم ظننته بان عباد الله قطعاً عما بدأ كالنهاج
يشرى ويتابع بمال او بدقيق ويذبح ويصادب لدى الجزارين اوسيوف الجلادين
سقط من اعلى عرشه الملطخ بدماء الابرياء الى الحضيض وهوئن تحت
صلة سيف الله المهيمن الجبار .

فبناء على ما تقدم بيانه من الشروط الاساسية وما سبق درجه
من الشرح الطويلة يتبين لكل ذي حجة « ان العدل اساس الملك »
بيده انه لما كان لا بد لكل دولة من ان تحكم على بلدان
ومقاطعات شاسعة الاكناfe اعدت لتكون مقرها ومحط الاجراء احكام
حكومتها تحت ادارة رئيس يسوسها وهو ينوب عنها تجاه سائر الدول
ليعرب عن افكارها ويتحقق آمالها ويقوم باستيفاء حاجياتها ولو ازمه كانت
انواع المسوءولية الناجمة عن اجراءات الحكومة النائبة عن الدولة

المتحممة اليها كيان الافكار والآراء، واستعمال انواع الحقوق على اختلافها لاتتيحيف الحكومة المنوه عنها بل تعود الى مجموع الافراد الكافية بتأليف الدولة المذكورة وتشكلها . ولذا اذا اضطررت الحكومة لاعلان الحرب على احدى جماوريها من الدول بناء على وجوب الاسباب الموجدة الى ذلك ينبغي على الافراد الذين وان لم يعلموا كنه تلك الامور أن يشاركون دولتهم في السراء والضراوة ويدوها بالمال والبنين . اذ أن جل ما تبذل الحكومة من الجهد المستطاع في سبيل تأييد قوتها واعلاء شأنها هو تعزيز كل فرد من افرادها ولذلك يقتضي على كل واحد من تلك الافراد الاحتياج على كل من يقصد الواقع بعلو شرفها وسمو قدرها ^(١) وبناه على ذلك قال الحكم الشهير Montesquieu - مونتسكيو «الحكومة صرامة الشعب» ذلك لأنها تمثال مجسم للدولة المتحممة اليها والنائبة عنها . اما بقاء دولة من الدول في عالم الوجود وسلامتها من شوائب الانحراف فيتوقفان فضلا عن الشروط المنوه بها على جسامتها ايالاتها وضخامتها قوتها وعظيم صولتها الجديرة بتأمين حقوقها ومنافعها وحفظ كيانها ومحافظة استقلال من يشكلها من افراد الهيئة البشرية باسرها . ^(٢)

(١) اتفق ذات يوم ان احد زوار الفرنساويين الذين اتوا الى ايطاليا يقصد زيارة «البابا» تفوه بكلمة تحقير تمس قبر مؤسس الاتحاد الايطالي «ويكتور امانيل» لـ «كمان البعض منهم هتف قائلًا «فليحيى البابا» عد الایتاليانيون هذه العاملة اهانة تمس شرف الامة الحاكمة واحتتجوا حالا على الفرنساويين في كنيسة «بانثرون» وحملات اخرى ذيرها احتجاجا عظيما برهن ع بما عندهم من حب الوطن وصدق المبدأ ما جعلهم ان يكونوا امثالا مضروبا

(٢) اذا وجد حكومة صغيرة كـ «سان مارينو» مثلا لا تربو قوتها العسكرية على الثلاثين نفرا لاتوجه خذلانيا على عدم وجوب اعتبار القوة اساسا لبقاء الدول اذ ان

تعريف الدول

لما اختلفت آراء المؤلفين وتبينت أقوالهم بالضاللة التي كانوا ينشدونها والمنارة التي كانوا يتقدونها إلا وهي التعريف عن الدول اقتطعنا من أطابق الجائز واطائف شر وحهم ما يأتي :

قال أبو الحقوق هو فو غروچوس الروسي . « ان الدولة عبارة عن جمعية يقصد من تأليفها حفاظة موالفيها الأفراد بوجه قانوني تأميناً لفوائد المتبادلة بينهم »

وقال غيره من المؤلفين وهو واتل الشهير « ان الدول أو الملل عبارة عن جميات تألفت من هيآت سياسية تشكلها أشخاص عديدة حضرت جميع قواها بالسعى الحثيث وراء تأمين منافعها الحصوصية تمهدًا للطرق الموئدية بها إلى الرتوع في بحبوحة العيش والرفاه وسعادة الحال . »^(١)
[غير أن واتل قد ارتكب خطأً في هذا التعريف من جراء استعماله لفظي الملل والدول بمعنى واحد .]

وقال كلوب . « ان الدولة عبارة عن جماعة تألفت من هيئات وأشخاص

استقلال هذه الجزيرة حتى هذا الحين ودواها سالمه من شوائب الاقتراض ينشأ عن عدم احراز الاهمية السياسية الجديرة بارتباط افكار الدول بها وذلك لكونها قليلة العدد كما تقدم . مع ان ناپوليون بونابرت الشهير كان كاف الدين كانوا يتّأسون عليها ويدبرون امورها ومهما عندهما استولى على ايطاليا بأن يقبلوا يجعلها مملكة مستقلة بعد ان وعدهم بالخلق بعض الایالات بها فرفضوا ذلك بتاتاً وكان هذا الرفض سبب حفظ كيانها وبقائها مستقلة حتى هذا الزمان .

(1) « Les nations ou etats sont les corps politiques ou sociétés des hommes qui recherchent leur bien être et leurs avantages communs en réunissant leurs forces . »

معنوية جمعتها رابطة الوفاق ابتفا، حصول السلامة العمومية تحت تابعية متبوع يسموها ويدبر أمورها وشونها في مقاطعة اتخاذها محلاً لأنقامتها ومقر ادارتها كعائلة جمعتها عصبية القرابة تحت لواء الوئام . »

وقال حين فهمي باشا الشهير في كتابه المدعى « تلخيص حقوق الدول » ما مفاده : « ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات مختلفة وحدتها رابطة العادات والحسينيات والمنافع العمومية لتكون تابعة لحكومة مكلفة بأداء القانون وتنفيذ احكامه فيها »

هذا ولما كان الاتحاد في العوائد والخاصيات شرطا من الشرط المليمة الدولية كما ذكرنا آنفا كان اعتباره من الشرط المتخذة أساسا لتشكيل دولة من الدول غلطانا فادحاً وما يزيد في وضوح هذه الحقيقة الكامنة في هذا التعريف الذي اطنب به المؤلفون واسهبو عنه في كتبهم ومواعظاتهم الظاهرة هو غياب معنى الدولة والملة عن مداركهم السامية اذ أن الدولة غير الملة والملة غير هذه . على اننا لو افترضنا ان دولة كدولة النمسا التي تتشكل من اشخاص جمهة لم يتمموا الى ملة واحدة كالمالسي والمجر والسلavo وفروات وچه لما لم تجتمعهم وحدة العادات والخاصيات ولا المنافع الخصوصية التي تختلف بنسبية اختلاف العصبية القومية بينهم لا يتضي وجوب اعتبار هذه الشروط واجبة على كل دولة من الدول

فعليه كان من اللازم ان يكون هذا التعريف على هذه الصورة (ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات الفها الافراد ووحدتها المنافع العمومية لتكون تابعة لحكومة مكلفة بأداء القانون وتنفيذ احكامه فيها)

وخلصة القول ان جل ما يفهم من مندرجات هذه التعريف كلها

هو أن وجود الدولة وعلو شأنها واحراز مكانتها وحفظ كيانها لا تقوم
على الوجوه الآتية وهي :

اولاً يجب عليها اذا رامت تأمين بقائها واستقلالها ان تكون على
جانب عظيم من القوة والسطوة ما يجعلها مظهرا للرعاية والحرمة والاجلال
ثانياً . - لما كانت الدولة عبارة عن جمعية تألفت من افراد وحدتها
المترافق العمومية المشتركة وحصرتها بشخص معنوي واحد كان من الواجب
ان تعهد بادارتها السياسية الى رئيس يسوسها باشتراك هيئة اخرى تحسن
تدريرها لتكون دليلا في جميع المعاملات .

ثالثاً . - يجب ان تتشكل من الاقاليم الواسعة والاراضي
الشاسعة الاكتاف

رابعاً . - يشترط ان يكون العدل والاقتدار ومكارم الاخلاق
وحسن الطابع اساساً لجميع معاملاتها الجارية .

هذا ولما كان وجود دولة من الدول خارجة عن حد هذه الشروط
امراً مستحيلاً كان تأليف الجمعيات الغير المنظمة التي لم تقام قواعدها
على متين هذه الاسس المنوه بها بقصد تأسيس دولة منها لمن الافكار
الباطلة التي لا طائل تحتها وذلك للأسباب الآتية :

اولاً . - ان القبائل السياfare والعشائر المتجولة في بوادي افريقيا وآسيا
وأمريكا التي لم تتحذ مكاناً مقرراً ولم تتملك بصورة نظامية تلك الاراضي
المخصبة والسهول الفسيحة التي اشغلت سطوحها واعتلت ربوعها كان يقاومها
في عالم الوجود ودوانها فيه ثابتة الاركان لامر مستحيل ، اذ أنه
لا يوجد باعتبارها كدولة قد ادخلت في صنوف الدول منها تسامح لها
الدهر وتغافل عنها الزمان .

على ان مؤلفي اوروبا وان بذلوا قصارى جهدهم في سبيل وضع هذا الأساس بين الحقوق الدوليّه وحتموا على وجوب اعتبار احكام المقاولات بين رؤساء تلك العشائر والدول كسائر احكام المعاهدات الدوليّه واستنسبوا من ثم منهجها صفات جمعيات سياسية لكن لا يجب عليهم اعتبار هاتيك القبائل ككيانات سياسية . سيمانا وان منحهم لها صفة من الصفات الدوليّه كان أمراً يودي بالدول الى الاجحاف بحقوقها كما كانت المقاولات المنوه عنها عارية عن كل أهمية تذكر في جنب المعاملات الجارية من الممالك باسرها فلذا كان هذا الفكر الذي ابتدعه اكبر المؤلفين في هذا الباب مبنياً على متن الشطط ورب معرض يقول وما الشواهد الجديرة بتأييد هذا الادعاء

فنجيب بعد ان نتخد المقاولات المنعقدة بين حكومات ولايات امريكا المتحده وبين العشائر السيارة القاطنة بعض الاراضي المتاخمة لها حجة على صحة هذا الادعاء، قائلين : بينما كانت حكومات امريكا المتحده قد قررت في احكام مندرجات تلك المقاولات بانه لا يحق لها التدخل في أي امر كان يعود على اراضي القبائل المذكورة المتاخمة لها والمحددة بمعرفتها صورت لها عوامل الطمع والغور لذة التملك والاستيلاء عليها ففعلت وادخلت من ثم الاقسام العظيمة منها في حوزتها بعد ان جعلتها مكاناً مخصوصاً لاسكان المهاجرين اليها رغم احكام تلك المقاولات الموقمة تحت توقيعها وعادت عندئذ تلك القبائل ترثي حالها المشؤوم وتندب حظها المنكود دون جدوى تقول بها الى نوال المطلوب وبلوغ المقصود . ولما رأت نفسها طريدة الظلم وشريرة الاعتساف رفت شكوكها . طالبة من تلك الحكومات احقاق الحق غير انها لم تفز بما ربها بل اثارت بتشكيات هانار الغور والكبriاء الكامنة

في قلوب تلك الحكومات العاتية التي اعملت فيها سيف النقمه وجردت على صدرها منان الانتقام حتى اضطر تهالك زينة والهرب لدى شباب نيران الحرب بينما بعدها منقت جنودها الاطفال بشفار السيف واذ هلت ارواح الشيوخ بضواعق من البارود والبست النساء لباسا من الشنار والبنات وشاح من الماء وهكذا اقترفت من الجنایات ما ارتمدت منه الفرائص واوقدت من المظالم ما يرهب القلوب ويدهش المقول وما كانت تلك الفظائع والفواجع لعمر الحق الا سنة من سن العدل الموهوم .

فوأيم الله لو احدثت احدى ممالك الشرق واقعة اشبهت هذه الواقع
المؤلمة بكت منها العيون وتزقت من جرائها الضلوع لتراثكم
السحاب بالمدافع والجنود وامطرت عليها السماء حديدا وحجارة ودمدما
ورصاصا خرق الاكباد وهد العead لكن ما العمل وقد حل لدول
المغرب ما حرم على ممالك المشرق وحرم على هذه ما حللت تلك رغم
الاحكام الشرعية وشروط الحرب .

وصفوة القول اننا لو انعمنا النظر في كنه هذه المقاولات المنعقدة
بين القبائل المذكورة وبين دول اصريكا واوروبا وتفحصنا مكنوناتها
ومنطوياتها لظهر لنا منها ان ما كان من عي الاجراء من احكامها
فهي تلك الاحكام العائدة على تأمين منافع الدول المذكورة فقط واما
سائر الاحكام فلا حكم لها في جميع مجري الامور وما جريات السياسة
انما الامر الذي شرع به المؤلفون والدول معالبيان لزوم وضع المقاولات
المذكورة في موقع التنفيذ لم يكن الا وسيلة لاغراء العشار المنوه بها
واغوانها على هذه الصورة الى عمل يعود على نفع الدول لاغيرها والاذا

لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب ان تعرف الدول بحكوماتها وتعتبر أولاً هيئاتها كهيئات سياسية او انها اذا كانت لم تعتبرها من صنوف الدول كان من المقضي نبذماها وما عليها ضمن تلك المقاولات واعتبارها ملحة لا حكم لها في سفر الوجود، غير ان الدول تحترم مالها وتنبذما عليها تأميناً لمنافعها وحفظاً لما صدحها السياسية ليس الا.

ثانياً - اذا ظهر فرقه سياسية في احدى المالك و تكونت من الانفصام عن حكومتها المشروعة بعد ان اخذت ادارة مستقلة لنفسها لا تحرز الصفة المؤدية الى اعتبارها كدولة رسمية^(١)

وقد يكنا أن نضرب مثلاً على هذه الحرب المائة التي دارت رحاها بين «بالماجهرا» رئيس جمهورية شيلي وبين «الكونغرسيونيس» اي اعضاء برلمان الجمهورية المذكورة فنقول انه : لما اخذ «بالماجهرا» يتجاهر بكل عمل يسيء الكونغرسيونيسين ويجرى المعاملات المنافية للأحكام القانونية الاساسية اضطر هو ولاه لمعاندته وامتناع الحسام ورفع علم العصيان في وجه حفظ الكيان الأحكام الاساسية غير انه لما كان هو ولاه عازين عن الصفات الدولية الرسمية منعت سائر الدول تبعاتها المختلفة عن الاختلاط بسفنهم الحربية الراسية في اساكاها العديدة كما ادت انكلترا وباجيكيا وهو لاندا من الاتفاق مع الذين كانوا يرثون التطلع من افراد تبعاتها في البوارج المذكورة التي كانت تتجل على شطوط تلك الدول واساكاها رغبة بالحصول على هذه الغاية لا على غيرها . غير انهم لما توقفوا للاستيلاء على زمام ادارة الدولة بالقوة الحربية وسلامتهم الليالي وساعدهم الحظ

(١) غير انه اذا سبق منها واليها عقد بعض المعاهدات مع احدى الدول المعدودة من الهيئة المشتركة الدولية يجب اعتبارها حينئذ كسائر الدول

على اجراء ما يلزم من المعاملات التي آلت بالدول الموجودة للمصادقة على حكمهم وتأييد ادارتهم ابتسمت لهم ثغور الرغائب ونالوا الصفات الجديرة بتعداد حكومتهم الرسمية كسائر الحكومات المعدودة من الهيئة المشتركة الدولية .

ثانياً - لا تعطى صفة الدولة الى ما كان متشكلاً من الادارات الكنائسية ومؤلفاً من الجمعيات التي من شأنها تأمين الخصوصات الروحانية المتعلقة بأمر الكنائس ككنيسة الروم وكنيسة الأرمن وكنيسة الكاثوليك .

على ان البابا وان كان من قبل اربعين عاماً يحكم باسم الحكومة الحسمانية في مقاطعتي « روميه وبولونيه » وضواحيها بيد أن هذه السلطة التي لم يسمح الله بها للكرمي البابوي قد سقطت بتصويبها تحت شفارة يوسف احرار الايطاليان الذين انتهزوا الفرصة لدى شعوب الحرب الطاحنة بين المانيا وفرنسا في الاذاس والاورين وضبطوا رومه عنوة بعد أن اعدوا الى اقامته قصر « الفاتيكان » الذي يقيم فيه اليوم مجرد خدمة الكنيسة الكاثوليكية وتنظيم شؤونها وادارة كل من خصوصاتها الروحانية ليس الا . خلا انه قد ابيح له حق التصرف بمحاجاته القديمه في كل ما يتعلق بالدعوي المتكونة بين كنيسة « S. Pierre — مار بطرس » وقصر الفاتيكان لا غير !

اما الاصطلاح المصطلح عليه حتى هذا الزمان من لدن دول اوروبا في ارسال سفارتها اليه وقبول سفرائه منها فلم يكن الا عبارة عن صر اسم تعظيم واجلال .

اما المقاولات المنعقدة بينه وبين الدل الكاثوليكيه باسم « Concordat » - « ونقوarda » فهي عبارة عن مصادقة الحكومات المحليه على مآموريات الرؤساء الروحانيين المبعوثين من لدنها تأميناً للخصوصيات الروحانية الامر

الذى لا يخول اعطاء الصفة السياسية الى الكنيسة المار ذكرها .

رابعاً . - ان الجمعيات الاقتصادية والشركات التجارية القائمة تحت حماية الدول لا يجب اعتبارها من الهيئة الدولية .

على اننا اذا التقينا نظرة على ما سبق من شروءون الجمعية التجارية في الهند المؤلفة سنة ١٥٦٠ من جم غفير من الانكليز والممتد دواماها الى سنة ١٨٦٨ لظهر لنا منها جليا ان جل ما احرزته هناك من الطول والجول لم ينجم الا عن السلطة المطلقة التي منحتها لها انكلترا في سبيل ادارة تلك البلاد بغية استعمارها كما اتضح لنا بأن هذه الدولة التي اصرت علىبقاء تملك البلاد في حوزتها برا كان او بحرا لم تصف تلك الجمعية بصفة دولة من الدول بل اعتبرت جميع افرادها من التبعية البريطانية لا غيرها كذا الجمعيات والشركات المؤلفة في زماننا هذا من قومي الانكليز والالمان المنتشرين في افريقيا وارجائها وان كان يتحقق لها ان تحشد قوة عسكرية لدى مسيس الحاجة غير انه لا يمكن اعتبارها كفة المحصنة فيها جميع الصفات السياسية نظرا لتجدها عن كل ذلك واعتبار افرادها من تبعتي الدولتين المنوه بها .

خامساً . - ان الجمعيات المؤلفة بقصد تعاطي مهنة القرصان لا تعتبر بذاته دولة رسمية البتة منها اشتيدت شकيمتها طالما كان تأليفها مبنيا على اجراء المقاصد السئئة والمعاملات الخسيسة والأعمال الخاسرة وحسبنا ان نتخيّل دليلا على ذلك الجمعية التي كانت تألفت لأجل هذه الغاية المذكورة في «طونكين» ونالت من ثم ما نالته من الجول والطول ما يضافي قوة فرنسا كل المضاهـاة خلا انه ما مضى عليها روح من الزمان الاول ييق لها اثر بعد عين .

هذا ولما كان كافي بما المعنا إليه من الإيضاحات والشرح البالغة في صفات الأشخاص الدولية وعمليات تضي عليه احرازه من الشروط الأساسية نتقبل الآن للبحث في تحقيق المعرفة الشخصية الدولية

تحقيق المعرفة الشخصية الدولية

رأينا من الواجب أن نعرف عن معنى كلمة «تحقيق المعرفة الشخصية الدولية» اللفظي قبل أن نخوض في لجج البحث عنها فنقول :

اما تحقيق المعرفة الشخصية «Identité» فهي كلمة تطلق في علم الحقوق على معنى يتعين به جميع المهن والمواصفات الخصوصية التي احرزها جم غفير من الناس لتكون مداراً لتفريق شاكلة الواحد منهم عن الآخر . خلا انه لما كانت التابعية من جملة المواصفات المتخذة أساساً لتعيين معرفة الشخصية الدولية اتياناً بضرب المثل الآتي عليها وهو اذا قلنا أحداً دافع ادبعة الدولة العثمانية احمد افendi «كان هذا التعبير جديراً بتفريق المقصود به احمد افendi عن سائر من تسمى بهذه الاسم من الأشخاص التابعة مثلاً الى انكلترا وروسيا ويران ييد أنه لا يستوفي الشروط الـ لازمة للتعریف عن الشخص المعنى به لأنّا عاشه لوجوده في البلاد العثمانية يدعى احمد افendi ليس الا وهذا ليس بكاف لتعيين تحقيق المعرفة الشخصية التي كثيراً ما لها من الاممية العظمى في علم الحقوق

غير أنه اذا عطفنا على ذلك محل ولادته واقامته وكنيته ولقبه ومهنته وقلنا مثلاً «أحد خلفاء قلم المكتوبي ومن افراد التبعية العثمانية احمد افendi ابن فلان افendi المقيم في دار نومر ١٦ الواقع في شارع البسطا من شوارع بيروت» تعيين حيئته المعرفة الشخصية تعييناً تماماً لا يقبل التأويل

اما تحقيق المعرفة الشخصية الدولية فتعين بذكر اسماء الدول فقط غير انها اشترط على كل دولة ترجمة معرفتها الشخصية ان تكون حاصلة على الاوصاف الخارجية فضلا عن وجودها في الـ هـيـئـات مـسـتـقـلـة سـيـاسـيـه .
اما تبديل معرفة شخصية دولة من الدول فيتوقف على تغيير الشرع والاسس المتباعدة ركنا لوجود تلك الدولة وذلك لأن التبدلات والتغييرات الداخلية الحادثة في احدى الدول كتبديل شكل حكومتها او اصول ادارتها لا تكفي لتغيير معرفة الشخصية الدولية .

ومن المعلوم المقرر لدى كل عاقل بصير ان الدول وان كانت بجد ذاتها كمن يشكلها من الاشخاص تابعة لجميع التحولات والتغيرات الزمانية المأمول حدوثها في كل آن غير أن تحقيق معرفة شخصيتها الدولية لا تزال مصونة من كل طارىء يمتنعها مع عدم اشتراط وجود شخصها الدولي محفوظا من الطوارىء والغواص لاعتباره كشخص من الاشخاص العاديين القابلة للبقاء والفناء وحسبنا ان نتخيّل دليلا على ذلك التاريخ الذي ينبعها عن كيفية ظهور الدول وانقراضها فنقول : ما من دولة في الأرض تدرجت في مهد الطفولية الى ريعان الشبيبة الا ودفعتها فواعل الغزو وحركتها عوامل الطمع على ابتلاء غيرها من المالك والامارات وتجسمت الصعاب بغية الحصول على مبتغاها فخاضت معاصم القتال وحالها الظفر والانتصار حتى دوخت الأمسكار وقوضت اركان الأمم والأقوام وثبت العروش وفرقـتـ شـملـ منـ التـفـ حولـهاـ منـ الجـابرـةـ وـالـكتـائبـ ايـديـ سـباـ وـرفـعتـ اـعلامـ السـيـادـةـ عـلـيـ انـقاـضـ ماـ قـوـضـتـ منـ المـالـكـ وـالمـقـاطـعـاتـ وـبـنـتـ مـجـدـهاـ وـوـطـدتـ عـزـهاـ وـشـيـدـتـ قـوـتهـاـ وـعـزـزـتـ قـومـيـتهاـ وـرـكـزـتـ وـطـنـيـتهاـ وـرـكـنـتـ سـلـطـتهاـ عـلـيـ قـوـاعـدـ رـاسـخـةـ تـدـكـدـكـتـ تـحـتـهاـ الـاطـوـادـ وـتـرـعـزـتـ

من هولها الجبال غير انه لما ترعت في اوحال البعي وانغمس افرادها في جمأة الملاهي والوهن أفل نجم اقبالها وهوت الى الدرك الاسفل تاركة وراءها تذكارات هائلة وآثارا مدهشة كاطلال اسود وبابل وروم وقرطجنه^(١) واليونان القائمة في سهول دعتها الأيام لتكون مدعاعة للأعتبر ومحبة للادكار. فمن هذه التبعات التاريخية يتضح جليا ان الدول ترتقي في بادئ عهدها دورا فدورا صرافي المدنية وال عمران وتأخذ من ثم بالهبوط يوما

(١) ان قرطجنه «Carthage» التي كانت احدى مستعمرات الفونيقين المؤسسة على شواطئ افريقيا الشماليه وفي ضواحي مدينة طرابلس الغرب كانت معروفة عند الاقدميين بـ«Byrsa» وهذه اماقالمهم ورخواليونان القدموں فيها: لما كانت مملکة «صور» تئن تحت نير ملکها «بيغاليون» سنة ٩٠٠ قبل المسيح و كان صهره «سيشه» «Cychée» اعظم مثريها عرضة لطامع ذلك الجائز الذي سقاہ كأس الموت الزعاف طمعا بالحصول على ثروته الطائلة وكانت اخته «ديدون» قد اندرت بواسطة الالهة با اقترقته ايدي أخيها من الجنایات «حسب رواية الاقدميين» ركبت الى المزیة مع فريق كبير من أغنياء صور «ام البحار» نحو شواطئ افريقيا الشماليه حيث بنت المدينة المذکوره وقد قيل ان «ديدون» المذکوره قد ابتدأت من «الليبيين Loybiens» اراض واسعة الاكذاف بقدر ما يستوعبه جلد الثور المتقطع اربا اشتهرت خيطان العنکبوت وقکنت بهذه الحيلة من الاستيلاء على اراض متaramية الاطراف اقامت فيها تلك المدينة العظمى التي لم يض عليها عقود من السنين الا ولعبت على مسارح الاكون ادوارا عظيمة جعلتها منبعا لرواد التجارة والزراعة والصناعة في اوائل الازمنه هذا فضلا عما كان لها من الطول والحوال في ميدان القتال وقد سطر لها التاريخ بعدد الفخار ثلاثة حروب طاحنة اضرمت نارها بينها وبين الرومانين تحت قيادة اعظم القواد «أميكار» و «استروبال» و «غينيال القرطجني» غير انها قد سقطت في الحرب الثالثه بتصویانها العاتي تحت صلاصلة سيف قياصرة الرومانين وهوت اركانها تحت قواصف منجنیق «سیپیون امیلیان» الروماني كأنها أنفاض دارسه لم يكن لها اثر بعد عین .

فيوما نحو الماورية المدلهمة ووهدة الانقراض كما يتدرج الانسان في مدارج الطفولة والصبوة والكهولة والشيخوخة والهرم ومنها يهبط في هوة الموت ساقطا الى اعماق القبور اذ لا ديمومة في هذا الوجود الا لواجب الوجود تعالى اسمه العظيم .

بيد انه ليس في الامكان تحديد الزمان الذي تتلاشى فيه عناصر احدى الدول ويتهشم فيه جسمها ويذر فيها ذكرها اذ ان كثيرا من الدول والحكومات التي اوشكت ان تسقط في وهدة الانقراض استيقظت من رقاد غفلتها واستعملت الوسائل والاسباب الجديرة بحفظ كيانها من مكاره الدهر وكوارث الزمان ونالت من ثم بسمو مدار كها القوة التي لا تضام والسعادة التي لا ت Ramirez والدليل على ذلك فرنسا التي تقوضت اركان ادارتها وتضعضعت احوال بطنها لدى انفجار بركان الانقلاب العظيم فيها سنة ١٧٨٦ فانها نهضت من مهاوي الانقراض وعملت على اعلا شأوها وتقويم اودها ما جعل انقلابها هذا ان يكون عظة بالغة آلت بهيئات اوروبا الى تبدل مدنيتها باسرها .

وخلاصة القول ان تحقيق المعرفة الشخصية الدولية تبقى قائمة على مباني راسية القواعد ثابتة الاركان ما دامت الشروط المتخذة اساسا لوجودها سالمة من كل شائبه .

حق الحاكمية الدولية

اما حق الحاكمية «Souveraineté» فهو عبارة عن الصلاحية التي تحيوزها احدى الدول لتشكيل حكومة لها حسب اختيارها واستعدادها الحق الذي تناله هذه في ادارة تلك . وفقا لأحكام القانون الموضوع تأمينا لرفاه

حال تلك الدولة وحفظها لكيانها . غير ان الدول اما ان تكون حازمة على حق التصرف بالحاكمية بتمامها واما ان تكون محززة قسما منها .

اما الدولة التي يجب اعتبارها كدولة نالت حق التصرف بحكميتها الناتمة فهي الدولة التي تكون آمنة في سرها من سيطرة حكومة أجنبية عليها او من تداخل دولة ما في امورها وشوانها وتابعة لقوى امينة الموضوعة من هيئات حكومة شكلتها لتسوس ادارة ملوكها بصورة مستقلة . فبناء على هذا تقسم الحاكمية الى قسمين قسم داخلي وقسم خارجي . اما القسم الداخلي فهو القسم الذي يتعين بأحكامها^(١) السياسية الأساسية . اما القسم الخارجي فهو القسم الذي يتحقق لهاته التظاهر باستقلالها القطعي تجاه سائر الدول .

اما حصر حاكمية احدى الدول بنفسها بوجوب توقيع الدول ومصادقتها يتوقف على وجود ما شكلته تلك الدولة من هيئات مستقلة والمعنوية فيها والا اذا كانت لا تؤمن استقلالها على هذا الوجه لا يتحقق لها التداعي تجاه الدول في الحقوق الكافلة لاستقلال شخصيتها السياسية .

(١) ان الاحكام الاساسية السياسية هي عبارة عن الاحكام الموضوعة لتشكيل هيئات الدولية باسمها واما الاحكام الاساسية نفسها هي عبارة عن القوانين المنسنة من لدن احدى الدول في داخليتها لتكون دستورا لاعمالها . وقد يشترط ان تكون جميع الاحكام الخصوصية التي تأتي بها الدول تابعة للأحكام الاساسية الموضوعة عندها غير ان القلام التي ترجمت عندنا قانون التجارة لم تطلق اعمتها في مضمار الحقيقة المسيرة الى وجوب اعتبار مجنة الاحكام العدلية اساسا من الاحكام الاساسية ذلك لعدم تحيصها وتدعيقها غير ان الامر معقود بأنه لدى وضع قوانين جديدة ينكشف الستار عن هذه الحقائق وغيرها الكامنة وراء ستار هذه المجهولات اما المجلة المؤلفة بقلم الحقوقي (پونچيلي) الشهير تحت عنوان Dr. énternational colifér فهي التي امتازت على غيرها من المؤلفات الباختة في الاحكام الاساسية السياسية باسمها .

اما الدولة التي تروم تأمين استقلالها استنادا على قديم ملوكها وشكل حكومتها والقاب ملوكها وحكامها، وسعة اراضيها، وتعاملها وعاداتها، واهميتهما السياسيه، ومذهبها واخلاقها، ودرجة مدنيتها، وسعة تجاراتها، «كحكومة الاستبدادية الماضيه مثلا» دون ان تبذل جهدها المستطاع في سبيل اتخاذ اساس متين الى استقلالها تكون ساع الى الهيجة بغير سلاح.

على ان اتباع احدى الدول لبعض القيود «servitude»^(١) وان كان امرا لا يخل في حق حاكميتها لكن كثيرا ما صودف من جراء وقوعها من الأخلاص ما اودى بحقوق حاكمية بأسرها الى القيود التي لا تخل بوجه من الوجوه في حق الحاكمية فهي الاحوال الآتية

اولا - ان القيود العمومية الطبيعية لا تورث خللا في حق حاكمية احدى الدول طالما كان جل القصد منها تحديد حق تصرف الحاكمية في الآثار الطبيعية التي يجب رعايتها على كل دولة متمدنة تجتنب التحرش لأحداث المعاملات العدوانية بينها وبين مجاوريها الدول مثلا : اذا اتفق ان نهرا من الانهار تنفجر بنيابيعه من ملك احدى الدول المجاورة وير في اراضي الأخرى منها لا يجوز لاحداها سده قطعيا ولا تحويل مجراه من بقعة الى أخرى بقصد انتفاع الأولى واضرار الثانية.

ثانيا - لا يجب اعتبار وقوع الخلل بحق حاكمية احدى الدول

(١) لم نجد كلاما تقى بالمعنى المطلوب من هذه الكلمة التي اصطلاح الحقوقيون على استعمالها في هذا الموضوع غير أن الغاية المقصودة منها هي كقولك اذا كان لاحد الناس لارض وكان تغيره حقا شرعا يوم ذن له المروء فيها فلا يكون هذا الحق محيضا بحقوق ملك الغير على ان المعنى المقصود منها بحقوق الدول وان كان بمقد ذاته لا يخرج عن حيز ذلك لكن قد اولوه تاويل شتى كما هو مشرح في اعلاه

فيما اذا لو اتفق انها اتبعت باختيارها بعض القيود العمومية لاسباب
الآتية وهي :

اذا تسامحت احدى الدول لغيرهم باستعمال بعض الحقوق في داخليتها
او تنازلت عن استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب احكام قواعد حقوق
الدول وتغاضت عن اجرائها داخل ملك غيرها تعد حينئذ من الدول التابعة
لبعض القيود بادارتها و اختيارها . اما هذه القيود الاية بالدول
لاتبعها اختياريا كمساعدة الواحدة منها الأخرى بدخول بعض الاجانب الى
مالكها او عدم اختيارها المعيشة على وجه الانفراد دون ان تختلط مع
سائر الشعوب او كأجراء المعاملات السياسية وتبادل الحقوق بينها وبين
غيرها من الدول او كعدم التحرش بمنع السفن التجارية عن التجول
في اساكها وعن سيرها الحديث في انهرها فهي عبارة عن هذه المعاملات
والوظائف المتحقق اجراؤها على الدول المتمدنة باسرها .

هذا ولما كان البعض يعتبر القسم العظيم من هذه القيود بمختلف
بالحقوق الخصوصية بداعي انه لا يحق للدولة اصولا وقاعدة ان تعمل بهذه
القيود دون اطلاع افرادها عليها كان هذا الادعاء من الاغلالات الفادحة
بدليل ان الصلاحية المودنة مجل هذه القيود وربطها تعود على الحكومات
لاعلى افرادها سببا ان هذه الحقوق من مهام الـحاـكـمـيـةـ الدـولـيـهـ لامن الوظائف
والحقوق المليية كما وان الاراضي والاملاك التي كانت باعتبارها لا يجدر تلك
القيود وسببا للتداعي فيها فهي من الاملاك والاراضي الاميرية لا غيرها
فلذلك لا يحق لافراد التدخل في تلك الشؤون باعتبارها حقوق
دولية عمومية لا حقوق شخصية .

فبناءً عليه إذا رامت أحدى الدول إيجاد صلات بينها وبين دولة أخرى تكوننا تابعتان لقيود متبادلة بمقتضى مقدمة اولة تعقدانها يجب عليها أن تكونا مستقلتان استقلالاً تاماً

اما القيود القاضية على الدول بوجوب اتباعها فتقسم الى قسمين :

قسم منها يدعى «*Cioud Aigjaiye*» والقسم الآخر — *Cioud Sibiyeh* — *Servitude positive* — *Cioud Sibiyeh* فالقيود الإيجابية ما يسمى بها ارباب الحقوق «*Serv. Affermative.*» اي «*Cioud Thabta*» تطلق على ما منحته احدى الدول من القيود الاختيارية الناجمة عن مصادقتها على قبول بعض المعاملات المنوع اجراؤه في داخليتها وفقاً لأحكام القواعد الدولية على دوامها رغم عدم المهام الصلاحية القاضية بذاتها او بالغanzaها مثلاً اذا رضيت احدى الدول بوضع بعض التكاليف في داخليتها كترخيص دولة ما لاجراء التحقيقات والتحريرات الازمة داخل ملكها ابتعاء تنفيذ احكام المحاكم العسكرية او تساهلت لغيرها بتأسيس بعض الجمارك فيها او تعهدت لدولة ما بشروط مبرمة تفضي بتوسيطها مع دولة ثانية او وافقت على صرورقة عسكرية من ملكها تعتبر حينئذ هذه الخصوصيات كلها من القيود الإيجابية .

اما القيود السلبية فهي التي تطلق على تقييدات اختيارية اجلت عن تفاصي احدى الدول عن اجراء بعض المعاملات التي يحق لها القيام بها داخل الملك الأخرى . وحسبنا ان نضرب مثلاً على ما تقدم الفقرة المدرجة في مقررات المؤتمر الدولي المنعقد في باريس سنة ١٨٥٦ عقب ختام حرب القرم التي شبت نارها بين الدولة العثمانية وروسيا مشيرة الى «عدم ايجاب وجود اسطول لروسيا في البحر الاسود» على انه لما كان يحق

لكل دولة ان تسير باساطيلها في اواسط البحور كلما لاح لها ذلك بناء على احكام الحقوق الخصوصية كان تعهد روسيا الى المؤتمر المنوه به بعدم وجود سفنها الحربية في البحر المذكور لامر ادى بها الى الحرمان من هذه الحقوق والدخول تحت قيد سلبي

على انه وان كان الكثيرون من المؤلفين قد قرروا بان كل دولة من الدول اذعن لقبول «Servitude» تلك القيود باختيارها فقوتها هذا لا يجحف بحقوق حاكميتها البتة كما عطف القليل منهم على هذا قائلاً «ان كل دولة تشرط على نفسها الانقياد لأمر دولة اخرى» «او انها تعهد باداء خراج اليها او انها تعتبر نفسها مستعمرة من مستعمراتها» «جميع تقييداتها هذه لم تكن جديرة باخلال حق حاكميتها»

اما نحن فلسنا ممن يعتقد بصحة هذا الادعاء، بدعوى ان الدولة القائمة تحت حماية دولة اخرى لا يتحقق لها التصرف بحق حاكميتها بتحامه مهما ساعدها الأيام وسالمتها المليالي ورب معترض يقول ان هذه المطالعات المحققة التي ما كادت ان تخرج من حيز العدم الى عالم الوجود حتى كانت محظوظاً لهم اللوم . ومسرحاً للتقبیح والازنکار على اولئك المؤلفين الافضل فھي وایم الله من الحقائق الراهنۃ التي ظهرت من کوامن السياسة بعد ان كانت منظوية بانطوا، الاعوام وکر السنین والأیام .

فيجب به قانونين ان صحة اتفاقاً ماركة البلغار عن الدولة العثمانية واستقلالها استقلالاً تاماً مع اعتبارها كامارة تابعة لها وفقاً لاحكام معاهدة برلين التي تركت لذکارات مجزنة تتجلى على جبين العصور القادمة كلما تحولت الادوار لا أكبر دليل على صحة مدعانا

نعم ان هذه التذکارات لاثر محزن من الآثار المريرة التي اقامها اولو

الظلم والاعتساف على قواعد دولة الجوايس والاستبداد يوم كانت دماء مدحت واقرانه تلطخ العرش الحميدي وكانت قواعد هذا تحطم تحت صواعق سياسة عروش المغرب وتهشم اركانه بمعاول جهل رجال الماتين غير أن مندوبي الدولة العثمانية القائمين يومئذ في مونتير برلين لم يدرروا ان الدولة المعاهدة بتأدبة خراج الى دولة اخرى بمقتضى معاهدة تخلوها حق التصرف بحاكميتها الداخلية لا تعود بالتفع اكثر من الضرر الاجل عن ظاهرها بالرضوخ الى تلك ضمن شروط لا تقضي عليها بالتنازل عن حق التصرف بحاكميتها الخارجية التي منحها ايها السلطان الخليع وأعوازه الخائنون الذين لم يخطر لهم ببال ان منحهم لأمارة البلغار حق التصرف بحاكميتها في جميع امورها وشوؤونها الخارجية مع سائر الدول دون توسط الدولة العثمانية هذا فضلا عن الحاكمية الداخلية التي اتيح لها التصرف فيها بمقتضى معاهدة برلين كان من الاسباب الجدية باعتراف الدولة العثمانية باستقلالها الشخصي ومصادقتها عليه معنى دون ان تشعر بهذا الخسنان الجسيم الناجم عن عدم تبصر اولئك في عواقب الامور وما ذلك الا من جراء الجهل المركب والتواني العظيم الذي اسدل ستاره على بصيرتهم حتى دعاهم في طغيانهم يعمرون .

ولعل ذلك المفترض ان يرجع علينا ويقول : هنا ان دولة فرنسا وایطاليا واسبانيا اللواتي كانت تؤدي خراجا سنويا الى حكومتي تونس والجزائر دامت مدى كرسين و الا عوام محافظة على حق التصرف بحاكميتها واستقلالها رغم ادائها ذلك الخراج الى الحكومتين المنوه بها فنجيب قائلين انه : لما كانت العقود المبرمة بين الدول العظمى والقبائل السياره او عصابات الاشقياء المترفة لا تعتبر بثابة معاهدات أو عهود دولية نظر عدم انتظام

تلك الفئة المشردة ولحيف اعماها الجائزة كانت هذه الصلات المتبادلة بين فرنسا وایطاليا واسبانيا وبين هاتيك الشراذم والعصابات الموئفة من تبقى من بقية جنود باربروس خير الدين باشا بعد اجتياحه الجزائر التي كثيرة ما كانت تخوض عباب البحور وتقتضم الاخطار وتجسم المصاعب سعياد راء تعاطي مهنة القرصان والسلب والسلط والنهب وهدر النفوس وشن الغارات والغزوات دفعاً للضرر الناجم عن هولاء الذين كان من دأبهم مقاومة سفن تلك الدول ومصادرتها بعد استيلائهم على امتعتها وأموالها وأسر من فيها من الرجال والنساء والاطفال بصورة عارية عن الاحكام الشرعية وقواعد الحقوق الى ان التجأت الدول المذكورة منها بهذه التجاوزات والتعديليات المجنة لاعطاء الخراج الى الحكومتين المنوهة عندها مكافأة لها على سعيها السعي الحيث لکبح جماح تلك العصابات ليس الا . فبناء عليه اذا اعتبرنا استقلال هاتيك الدول وحق المحافظة على حاكميتها ببناء على هذه الاسباب المستثناء فما هي الاسباب القاضية بوجوب اعتبار استقلال البلغارسوی الاسباب الكامنة وراء ستار «يلديز» وحجاب فظائعها الجديرة بالدهشة والانذهال .

وخلالصة القول اننا لا نصدق بصحبة ما تقدم من المطالعات والشرح المستطيلة التي ادرجها المؤلفون الخاتمون فيها على وجوب اعتبار حق الحاكمة محفوظاً من الطوارى . لكل دولة كانت تحت حماية غيرها وسلامة الشوائب لكل دولة سبق بينها وبين دولة اخرى عقد معاهدة خالية خاوية من الشروط المتساوية والمتبادلة لعلمنا اليقين بعدم اعتبار هذه الشروح بثابة الابحاث المصيبة والحقائق النيرة دون ان نذكر بتاتاً ما لهذا الحق الذي تعني به حق الحاكمة من التأثير في كثير من الاحوال والظروف الجديرة

بتعميده وتقييده ضمن دائرة محدودة لا يحيط بها البتة . اذأن الدرجة الكافية لتفريق تأثير الروابط المتباينة المعقودة بين دولتين بغية بيان حق التصرف بالحاكمية المذكورة لا تتعين الا باستطلاع الشرح المخصوصة المدرجة لأجل هذه الغاية في مندرجات المعاهدة المبرمة بين تلك الدولتين (الحاامية والمحمية) فلذا كان ابداء الفكر في هذا الباب بصورة قطعية من الأمور التي لا نرى بدأ من نبذها والدليل على ذلك الخطبة المستقلة المتخذة اساساً لأصول ادارة البلاد المصرية التي لم تأت جهداً عن تأدية الخراج المكلفة بادائه سنوياً الى الدولة العثمانية كما انها لم تأب عن الرضوخ الى سلطتها العظام واعتبارهم كحكام لها مع وجود حكومتها حائزة على حق الحاكمية في جميع معناها

هذا ولما كانت الاصول المتخذة بين الدول لشروط الحماية تكون بناء على ما سبق عقده من القيود والشروط المدرجة في المعاهدات المبرمة بين الدولة المحمية والدولة الحامية التي كثيراً ما سبغت هذه بسوابع النعم والحقت بتلك مصائب الاوصاب رأينا من الواجب ان ندرج اسماء الدول المعدودة من الاشخاص الدوليين في عالم الحقوق والمعروفة تجاه اوروبا كدول وحكومات مستقلة بنفسها .



الدول المستقلة

- الموجودة في قطعة -

- اوربا -

Empire d' Allemagne	امبراطورية المانيا
Empire d' Autriche - Hongrie	امبراطورية النمسا اوستريا
Royaume de Bavière	مملكة باويريا
Royaume de Belgique.	مملكة بلجيكا
Royaume de Danemark	مملكة دانماركا
Royaume d' Espagne	مملكة اسبانيا
La république française	جمهورية فرنسا
Le royaume uni de la Grande Bretagne et d' Irlande.	دولة انكلترا ^(١)
Le royaume d' Italie.	مملكة ايطاليا
Le royaume de Grèce	مملكة اليونان
Le grand duché de Luxembourg	دوقية لوكمبورغ الكبرى ^(٢)
Le royaume de Bulgarie.	مملكة بلغاريا ^(٣)

(١) يطلق على دولة انكلترا في العاملات السياسية «مملكة بريتانيا المظمى» ويضاف الى هذا التعبير ايضا «امبراطورية الهند» وذلك منذ عاما (٢) بينما كانت تابعة للامبراطورية الهولندية اي الفلامنك اقرضت هذه السلالة من الذكور واضطررت حينئذ الى ابرام معاهدة حلت بها روابط جميع النسبات والعلاقات بينها وبين الفلامنك وانتقل زمام ملكها الى «پرس دوس ناسوا» (٣) راجع باب حق الاحتكاكية الدولية

La principauté de Monaco	امارة مو ناقو ^(١)
La principauté de Monténégro	امارة جبل الاسود
Le royaume des pays-bas ou de Hollandel	دولة القلمونك او هولاند
Le royaume de Portugal.	مملكة الپورتغال
Le royaume de Prusse.	مملكة پروسيا
Le royaume de Roumanie.	مملكة رومانيا
République de Saint -Marino	جمهورية سان مارينو ^(٢)
Le royaume de Saxe	مملكة ساكسونيا
Le royaume de Serbie.	مملكة الصرب
Le royaume de Suède	حكومة اسوج
et de Norvège,	ونورج
La confédération Suisse	ولايات سويسرا المتحدة
L'empire Ture	الدولة العثمانية
Le royaume de Wurtemberg.	مملكة ورتبورغ
اما الحكومات المعتبرة كحكومات يحق لها التصرف بحق حاكمتها	
مع كونها معدودة من الایالات المشكّلة ایمبراطورية المانيا فهي :	
Le duché d' Anhalt	دوقيه انفالت .
Le grand duché de Bade	دوقيه باد الكبرى

(١) لا كان اميرها مقىها في پاريس وكانت رواتبه مخصصة من دولة فرنسا التي كثيرا ما لها من النفوذ الجاري تأثيره بكلياته وجزئياته على حق حاكمة تلك الامارة كان اعتبارها من جملة الامارات المستقلة غلط افادها

(٢) ان هذه الجمهورية التي لا تربو قوتها العسكرية عن ٣٠ ألفاً تعتبر بحسب اتفاق الدول المستقلة

L' état de Brême	حكومة برم .
Le duché de Bronswick	دوقيه برنسوين .
La ville de Hambourg مدینۃ هامبورغ او "جمهوریہ هامبورغ"	مدینۃ هامبورغ او "جمهوریہ هامبورغ"
Le grand duché de Hesse	دوقيه هس الكبرى
La principauté de Lype	اماۃ لیپه
La ville de Lubeck مدینۃ لویک او "جمهوریة لویک"	مدینۃ لویک او "جمهوریة لویک"
Le grand duché de Meklembourg	دوقيه مکلمبورغ -
Schwérin	شوہرین الكبرى .
Strélitz	استرلیچ الكبرى
La principautè de Ruisse	اماۃ رویس -
(branche ainée.)	"الشعبة الكبرى"
La grand duché d'l Odenbourg.	دوقيه اولدنبورغ الكبرى
La principauté de Ruisse (branche cadette)	"الشعبة الصغرى"
Les duchés de Sax-Cobourg وساکس - قوبورغ	دوقيي ساقس - قوبورغ
et de Sax - Gottav.	وساکس - غوطه
Le duché de Sax	دوقيه ساکس -
Meiningen	مانینغن
Le duché de Sax-	دوقيه ساکس .
Weimar - Cisenache.	وايمار و سيز اناس
La principouté de Schambourg-	اماۃ شومبورغ
Lippe.	لیپ
La Principouté de Schoratsbourg	اماۃ شوراتسبورغ -

Rodolstande,	رودولستاند
La principauté de Sochoratsbourg	امارة شورتسبورغ
Sonderhausen	سوندرهاوزن
La principauté réunie de Waldeck	امارتا والدق
et de Pyrmont.	وپيرمون

اما هاتان الاً مارتان فهوـا وان كانتا تابعتين لقانون واحد مشترك
 بينهما راضختان الى احكام قوانين الحكومة المركزية اي حكومة
 المانيا في جميع المواد المتعتمد ايفاؤـها على الهيئات العموميه بأسرها . غير
 ان الحكومات المتحده كدول باويرا ووارتبورغ وساكسونيا وبروتسويف
 المعدوده من الهيئات العموميه الانفة الذكر قد حفظت استقلالها في بعض
 الخصوصات المتعلقة بأمر الهيئات المنوه بها خلافا لغيرها اذـى تتشكل منها
 امبراطوريـة المانياـكـنـها قد تنازلـت عن جميع ما يـتعلـق بـادـارـتها العـسـكـرـية
 وتنـسيـقـاتـها منـالـحقـوقـالـىـعـهـدـةـمـلـكـةـبـرـوسـيـاـالـىـعـدـتـبـاسـمـهـاتـيـكـالـحـكـومـاتـ
 جـمـيعـالـعـلـاقـاتـوـالـمـنـاسـبـاتـالـمـفـضـيـعـلـهـاـبـعـدـانـاخـذـتـتجـريـجـمـيعـالـخـصـوصـاتـ
 المـتـعـلـقـةـبـشـأـنـاعـلـانـالـحـرـبـوـعـقـدـالـصـلـحـوـابـرـامـالـمـعـاهـدـاتـدونـتـعيـينـ
 السـفـراءـالـأـمـرـالـذـيـيـعـدـعـلـهـإـلـىـإـمـبـاطـورـالـمـانـيـالـمـعـرـوفـبـالـكـپـرـوسـيـاـ
 الـجـارـيـحـكـمـهـعـلـهـوـفـقاـلـشـروـطـالـهـيـئـاتـالـعـمـومـيـهـالـمنـوـهـبـهـاـ.



الدول المستقلة في اميركا

Les Etats - Unis d' Amérique du nord

الولايات المتحدة

La république de Mexique.

جمهورية مكسيكا

La république de Costa - Rica

جمهورية قوستاريكا

La république de Gualtemala

جمهورية غواتمالا

La république de Honduras

جمهورية هوندورا

La republique de Nicaragua

جمهورية نيكاراغوا

La république de Salvador

جمهورية سالادور

La république de Haïti

جمهورية هايتي

La republique Dominicaine.

جمهورية منيكون

La république argentine.

جمهورية ارجنتين^(١)

La république de Paraguay.

جمهورية باراغواي^(٢)

Les Ettats - Unis de Vénézuela.

حكومات ذئه زوالا المتحدة

La république de Pérou

جمهورية بيرو

La république d' Uruguay.

جمهورية اوروغواي

La république de Brésil.

جمهورية البرازيل

اما مملكة هاواي الواقعة في قطعة اوقيانوسيا فهي ايضامن الممالك المستقلة

(١) تعدد هذه الجمهورية كالحكومات المجتمعة التي سيأتي عنها الكلام في باب انواع (الدول) الآتي

(٢) يطلق عليها الجمهورية الشرقية «Le république orientale»

الحكومات المستقلة في قطعة

آسيا

L' empire de Chine.

امبراطورية الصين

L' empire de Japon.

امبراطورية اليابان

Le royaume de Siam

مملكة سiam .

Le royaume de Perse.

مملكة ايران

L' empire d' Annam.

امبراطورية نیام

Khanat de Béloutchistan.

خانية بلوچستان ^(١)

L' Imamat de Mascat

امامية مسقط

Le royaume de Corée

مملكة کوریا ^(٢)

هذا ولما كانت امبراطورية بيرمان تعد من الحكومات المستقلة سقط صولجانها بين ايدي انكلترا وتشتت شملها فدخلت في خبر كان وذلك

سنة ١٨٨٩ م تقريباً وذلك منذ ٢٤ عاماً

الحكومات المستقلة في قطعة

افريقيا

L' empire de Maroc

دولة مراكش

La république de Libérie

جمهورية ليبيريا

La république d' Orange.

جمهورية اورانج

(١) تأسس ادارتها بشكل حكومة متحدة

(٢) بينما كانت حكومة الصين تدير شؤونها وتتسوس ادارتها تغلبت عليها اليابان وفصمتها عن جسم الحكومة المذكورة وهكذا دخلت في حوزتها فلذما لا تعتبر بثابة الحكومات المستقلة بنفسها

مملكة زنجبار ^(١)

مملكة مداغسكار ^(٢)

Le royaume de Zanzibar

Le royaume de Madagascar

Le royaume d' Abyssinie.

غير أنه لما كان البعض لا يعتبرون الجبنة من الدول المستقلة وكانت هذه قد توقفت لأبرام معاهدة مع إيطاليا دون توسط غيرها كان اعتبارها بمثابة الدول التي أحرزت حق حاكمتها واستقلالها امرًا واجبًا . وقد كان يشترط على الجبنة بموجب هذه المعاهدة أن تكون قائمة تحت حماية إيطاليا وأن تجري جميع مناسباتها وعلاقاتها الخارجية بواسطة الدولة المشار إليها بشرط أن تفرضها ثمانية ملايين فرنكًا بيد أنه لما نالت المبالغ المذكورة حنثت في ميئاتها ونكثت في مواعيدها وأعرضت عن القيام بتنفيذ أحكام تلك المعاهدة بداعي أنها قد ترجمت خلافاً لميئاتها وهكذا انفصمت عن حاليتها واخذت بعقد المعاهدات واجراء المخابرات والصلات مع الدول العظمى دون توسط غيرها .

اما الحكومات الأخرى القائمة في افريقيا كحكومة «شوبي» فلا تعتبر من الحكومات المستقلة نظرًا لحرمانها من الصفات والوصف الجدير بها رازها حق حاكمتها .

هذا ولما كانت افريقيا لا تخلو من حكومات كبيرة تتألف من القبائل الغير المتنظمه والعشار السيارة التي لا يعودها الاورپاويون بمثابة

(١) لاتعد مستقلة مادامت إنكاثرا تدير شؤونها وادارتها وتدفع رواتب سلطانها من خزينتها

(٢) لاتعد بين الدول المستقلة ما زالت قائمة تحت حماية فرنسا التي تسوس أمرها الداخلية والخارجية معاً .

الدول ضربنا الصفح عن درج اسمائها
 اما تونس وان كانت بجد ذاتها تعتبر من لدن أوروبا كحكومة
 مستقلة فلم تكن بحقيقة الحال الاً ایالة من ایالات الدولة العثمانية لأنها
 ضبطت قسر اعنها وعنوة عن احكام قواعد حقوق الدول من لدن فرنسا التي
 أجبرت اميرها على ابرام معاهدة تحوله حق التصرف بحكميتها الداخلية
 فلذا كان لا يجوز اعتبارها كحكومة مستقلة بنفسها لو لم يكن الحق
 بجانب القوة والقوة بافواه المدافع

﴿ هذاما ردا نشره الان حتى اذا اراینا من مواطيننا الكرام ﴾
 ﴿ واهل الغيرة والفضل تنشيطا لنا وتحبيدا لعملنا ﴾
 ﴿ نشرنا بقية الاجزا والله ولي التوفيق ﴾




فهرس الكتاب


صفحة		صفحة	
٦١	مقررات المحاكم المحلية	٢	فاتحة الكتاب
٦٥	مقررات المحاكم الغنائم البحريّة	٤	مقدمة في حقوق الدول
٦٧	أحكام المحاكم المختلطة	٨	تعريف حقوق الدول
٦٧	مؤلفات اعظم المؤلفين	١٢	اقسام علم الحقوق وفيه نبذة
٨٠	بيانات مشاورى الحقوق (القسم الاول)	عن حياة الساطان عبد الحميد	
٨٢	الشخصية الدولية	ولحة من ذكر الانقلاب	
٩٦	تعريف الدول	العماني الثاني	
١٠٤	تحقيق المعرفة الشخصية الدوليّة	تقسيمات حقوق الدول	
١٠٦	قرطاجنة	١٦	
١٠٧	حق المحاكمية الدوليّة	اسس حقوق الدول	
١١٦	الدول المستقلة الموجودة في قطعة اوروبا	٢٠	
١٢٠	الدول المستقلة في اميركا	الحرب الصليبيّة	
١٢١	الحكومات المستقلة في قطعة آسيا	٣٠	
١٢١	الحكومات المستقلة في قطعة افريقيا	الأندلسيون	
		٣٤	ديوان التفتیش
		٤٠	ديانة المجروس البوذ به
		٥١	منابع حقوق الدول
		٥٢	التاريخ
		٥٤	المعاهدات
		٥٨	التعامل والعادات
		٥٩	القوانين الموضوعة


جدول الخطأ والصواب


صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
		بياناتها	بياناتها	٧٩	٩	٢	١٣
		مشاوروا مشاورو	مشاوروا مشاورو	٨٠	٣	٥	٤
		شخص	رجل	٨٢	١٣	٦	١٤
		العصابة العصبيه	العصابة العصبيه	٨٨	٢	٢٧	٥
		الزمانيه الناسوتية:	الزمانيه الناسوتية:	٨٩	١٣	٢٧	٩
		القوه	للقوه	٨٩	١٦	٣٤	نعم لم تكن: نعم لوم تكن
		الاتفاق الثلاثي:	الاتفاق الثلاثي:	٨٩	٢٢	٣٩	الأزمة: الا زمة
		انديكاري انديفاري	انديكاري انديفاري	٩١	١٩	٤٤	صدر البحث: البحث
		تير	نير	٩١	١٦	٤٨	الحقيقة كحقيقة
		للدولة	للدوله	٩٥	١١	٥١	٠٠٠ معاقدات
		زمانية	جسمانية	١٠٢	٨	٥٦	المرکبات: المركب
		تابعة لانكلترا	تابعة لانكلترا	١٠٤	١٢	٥٨	بأكثر
Servitude	Cervitude			١٠٩	١٨	٦٣	مثلي
		بارادتها	بادرتها	١١٠	٠٦	٦٣	على انسر انسر
positive	bositive			١١١	٥	٦٥	ريثما بينا
		انفصام: انصفاص	صحّة انفصام: انصفاص	١١٢	١٨	٧٢	Victoria Fictoria




وقد يكون هناك اغلاط اخرى لم تتبه اليها وهي لا تخفي على الاذكياء









مطبوعات العرفان

باره غروش

كشف الاستار عما لحقوق الدول من الاسرار	١١ ٢٠
الدين والاسلام الجزء الاول	١٢
الدين والاسلام الجزء الثاني	١٣
عين الميزان	٠١ ٢٠
الشيعة وفنون الاسلام	٠٦
الفصول المهمة في قافية الاماء	١١ ٢٠
آثار ذوات السوار	٠٦ ٢٥
نواذر الشعراء	٤ ٢٥
المهوف على قتلى الطقوف	٠٣ ٠٥
حياة البخاري	٠١ ٢٠
هدایة المتعالجين	٠٠ ٢٥
الشيعة والمنار	١
سحر بابل وسجع البلابل (دیوان السيد جعفر الحلي)	١١ ٢٠
(سوی اجرة البريد وقيمة التجلید ان كان مجادلاً)	
المجلد الاول من العرفان	٣٥
المجلد الثاني من العرفان	٢٣
المجلد الثالث من العرفان	٤
المجلد الرابع من العرفان	٢٣
مجموعۃ جریدۃ جبل عامل	٩٣

كتب تحت الطبع


تاريخ صيدا

الواسطہ بين للتنی وخصوصه

الحدی الى دین المصطفی * اواعچ الاشجان

تناه هذه الكتب من مطبعة العرفان في صيدا ومن المكتبة الاهلية والمكتبة العمومية في بيروت
ومن مكتبة المنارة؛ صر و من العلامة السيد محسن الامين في الشام ومن مكاتب العراق كما يطلب من مطبعة
العرفان انواع الكتب طبع مصر والعراق والمجم و بيروت وغيرها و ترسل القيمة سلفا مع اجرة البريد





DATE DUE

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

A.U.B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00393837

